ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

كتاب موطا للامام الهمام امام الائمة مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ولد سنة خمس وتسعين مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله يومئذ اربع وثمانون سنة وقد قيل في تاريخه **ابيات** فخر الائمة مالك نعم الامام السالك مولده نجم اهدى وفاته فاز مالك […] امام الحجاز بل امام الناس في الفقه والحديث وكفاه فخرا ان الشافعي رحمه الله من اصحابه اخذ العلم عن ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وغيرهم واخذ عنه العلم خلق لا يحصون منهم الشافعي ومحمد بن ابراهيم وابن المبارك وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وغيرهم وروى عنه الموطا يحيى بن يحيى الاندلسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهم وروى الترمذي في جامعه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة قال عبد الرزاق وسفيان انه مالك وكان رحمه الله مبالغا في تعظيم العلم وكان مهيبا وقد قيل فيه **شعر** يدع الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الاذقان ادب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان واما كتابه موطا ففي وجه تسميته ما يحكى عنه رض قال عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة وكلهم واطأني عليه فسميته الموطا قال الشافعي تحت اديم السماء اصح من موطا مالك وقال ابن العربي هو الاصل الاول وكتاب البخاري هو الاصل الثاني

الموطا

ومولانا شاه عبد العزيز محدث دهلوي گفته موطا گويا اصل وام صحيحين است ودر كمال شهرت رسيده هر كس از علماء عصر امام مالك موطا را روايت كرده اند مثل امام شافعي وامام محمد ويحيى بن يحيى مصمودي ويحيى ابن يحيى تميمي ويحيى بن بكير وابو مصعب وقعنبي وعدالت وضبط رجال اين كتاب مجمع عليه است وصحيح بخاري وصحيح مسلم هرچند در بسط وكثرت احاديث ده چند موطا باشند ليكن طريق روايت احاديث وتميز رجال وراه اعتبار واستنباط از موطا آموخته اند وفي الحقيقه اين هر دو كتاب شرح […] اند مخلص كلام آنكه احاديث اين سه كتاب صحيح احاديث اند پس اين سه كتاب را در طبقه اولى بايد دانست انتهى وچون اين كتاب بروايت يحيى بن يحيى مصمودي است لهذا پاره از حال او هم در معرض بيان مي آيد نسب او ابو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس مصمودي ومصمود قبيله ايست واز اجداد او اول كسى كه اسلام آورد […] است بر دست يزيد بن عامر ليثي […] ولاء اسلام ليثي است […] در اندلس سكونت اختيار كرد در سنه […] كه سال وفات امام است موطا را از ايشان استماع نمود […] وفات او […] انتهى تيسير الوصول ورساله مولانا شاه عبد العزيز رح

تشرع طبع باهتمام احقر الانام نبا احمد في المطابع الواقع في البلدة دهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

وقوت الصلوة

حدثنا يحيى بن يحيى انا مالك بن انس عن ابن شهاب ان
عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة
اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس
قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز
اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد
حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في
حجرتها قبل ان تظهر **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من
الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة
قال هانا ذا يا رسول الله قال ما بين هذين وقت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس **مالك** عن زيد بن

أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر **مالك** عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة **مالك** عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة والمغرب إذا غربت الشمس وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين **مالك** عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس **مالك** عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر **مالك** عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة **مالك** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي

وقت الجمعة

مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة

نطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال

ثم نرجع بعد صلوة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان

ابن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير

من ادرك ركعة من الصلوة مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة

بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة

فقد ادرك الصلوة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد

فاتتك السجدة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك

الركعة فقد ادرك السجدة مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك

السجدة ومن فاته قراءة ام القران فقد فاته خير كثير **ما جاء في دلوك الشمس و**

غسق الليل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها مالك

عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء

وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته **جامع الوقوت** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله مالك عن يحيى

ابن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلوة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك

عن صلوة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طففت قال مالك ويقال لكل شيء وفاء و

تطفيف مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلوة وما فاته وقتها

ولما فاته من وقتها اعظم وافضل من اهله وماله قال مالك من ادركه الوقت

وهو في سفر فاخر الصلوة ناسيا او ساهيا حتى قدم على اهله انه كان قدم على اهله و

هو في الوقت فانه يصلي صلوة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلوة المسافر

لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا

قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلوة العشاء وخرجت

من وقت المغرب مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلوة

قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت ذهب فأما من أفاق وهو في الوقت فإنه يصلي

النوم عن الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلوة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي الصلوة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول أقم الصلوة لذكري

مالك عن زيد بن أسلم أنه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي بالصلوة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلوة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله

النهي عن الصلوة بالهاجرة

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلوة وقال اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا

تأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف. **مالك** عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار
اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف **مالك** عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم **مالك** عن
عبد الرحمن بن المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا راى الانسان يغطي فاه وهو في الصلوة
جبذ الثوب جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه

العمل في الوضوء

مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله
بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم
غسل رجليه **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر **مالك** عن ابن شهاب
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر و
من استجمر فليوتر **قال** يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة
انه لا باس بذلك **مالك** انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة

يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار. مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره. قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك. قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض أو يستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض أو ليستنثر لما يستقبل إن كان يريد أن يصلي.

وضوء النائم إذا قام إلى الصلوة

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده. مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ. مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين أن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم. قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم. مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ.

الطهور للوضوء

مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو

من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته **مالك**
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن خالتها
كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل
عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها ابو قتادة الاناء حتى
شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات **قال**
يحيى قال مالك لا باس به الا ان يرى على فمها نجاسة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم
عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا **مالك** ٨
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء ليتوضؤن في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جميعا **ما لا يجب فيه الوضوء** مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن
ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني
امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
مالك انه رأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا
يتوضأ حتى يصلي **قال** يحيى سئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه
وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا
لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ **قال** يحيى سئل مالك هل
في القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء
ترك الوضوء مما مسته النار مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **مالك**

عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من
ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت
الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** عن محمد بن المنكدر وعن صفوان
بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** عن ضمرة بن سعيد
المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه
ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله
بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سأل
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ
قال رأيت أبي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ **مالك** عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع
جابر بن عبد الله الانصاري يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ
مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب
اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ وصلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم
يتوضأ **مالك** عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري ان انس بن مالك
قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار
فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس أعراقية فقال انس ليتني
لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضآ **جامع الوضوء** مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم
ثلاثة احجار **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم
اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف
تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا
يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء
وانا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم
الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا فسحقا **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان
جلس على المقاعد فجاء المؤذن فآذنه بصلوة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله
لاحدثنكم حديثا لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين
الصلوة الاخرى حتى يصليها **قال** يحيى قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلوة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن
فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت
الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من
يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج
من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت
اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته نافلة له **مالك** عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن
فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو هذا

فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء
حتى يخرج نقيا من الذنوب **مالك** عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر
فالتمس الناس وضوءً فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في
اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم امر الناس يتوضؤن منه
قال انس فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضؤا من عند اخرهم
مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه
ثم خرج عامدا الى الصلوة فانه في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة وانه يكتب له
باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة
فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط
بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبع مرات **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن
تحصوا وخير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن

ما جاء في المسح بالراس والاذنين

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه **مالك** انه بلغه
ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه
بالماء **مالك** عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر تنزع
خمارها وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير **قال** يحيى سئل مالك عن المسح
على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار وليمسحا على

زوجها ثم قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه

قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة

ما جاء في المسح على الخفين

مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و عبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أحسنتم

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك إذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط قال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها

مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ثم أتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى

قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه أيستأنف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ

١٢

وليلبس رجليه ... ثم يمسح على خفيه من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر
الوضوء فاما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين
قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسهى عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه
وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلوة ولا يعيد الوضوء قال يحيى وسئل مالك عن رجل
غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

مالك عن هشام بن عروة انه رأى اباه يمسح على
الخفين وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما مالك
انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت
الخف والاخرى فوقه ثم امرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الرعاف والقيء

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف
فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج
فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى

العمل في الرعاف

مالك عن عبد الرحمن
بن حرملة الاسلمي انه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه
من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه
رأى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي و
لا يتوضأ

العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف

مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رحمه الله من الليلة التي طعن
فيها فايقظ عمر لصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر
رحمه الله وجرحه يثعب دما مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب

قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومى برأسه ايماء قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

الوضوء من المذي

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيي ان اسئله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لأجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمع رجلا يسأله فقال اني لأجد البلل وانا اصلي افأنصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي مالك عن الصلت بن زييد انه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك واله عنه

الوضوء من مس الفرج

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت

قال سعد احلت نسيت ذكرا قال قلت نعم قال فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا ابت اما يجزئك الغسل من الوضوء فقال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ

مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ان هذه الصلوة ما كنت تصليها فقال اني بعد ان توضأت لصلوة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلوتي

الوضوء من قبلة الرجل امرأته

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء

مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء

العمل في غسل الجنابة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء

مالك انه بلغه ان عائشة ام المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت

15

ثم تفيض على رأسها ثلاث حثيات من الماء ولتضغث رأسها بيديها

واجب الغسل اذا التقى الختانان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لأعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري لا اسأل عن هذا احدا بعدك ابدا

مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد بن ثابت الانصاري عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلوة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه

الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نام اعادة الجنب الصلوة وغسله اذا
صلى ولم يذكر وغسله ثوبه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب
ثم رجع وعلى جلده اثر الماء مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت انه
قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل
فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل
وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا مالك
عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف
فراى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل
ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس مالك عن يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف
فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام
من ثوبه وعاد لصلوته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض
الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى
جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت
ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاص لئن كنت تجد ثيابا
افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار قال
يحيى قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا راى في +
منامه قال ليغتسل من احدث نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى
بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد +

فيه ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله

غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء

جامع غسل الجنابة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس بان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه مالك عن نافع ان ابن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض قال يحيى سئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطؤهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا بأس بان يصيب الرجل جاريتيه قبل ان يغتسل فاما النساء الحرائر فانه يكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل منه فسها فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء

التيمم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة

١٨

اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا
على الماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك
الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء
فانزل الله تعالى آية التيمم فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت
عليه فوجدنا العقد تحته **قال** يحيى سئل مالك عن رجل تيمم لصلوة حضرت ثم حضرت صلوة
اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلوة لان عليه ان يبتغي الماء +
لكل صلوة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم **قال** يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم
ايؤم اصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره احب الي ولو امهم هو لم ار به باسا **قال**
19 يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلوة فطلع عليه انسان
معه ماء قال لا يقطع صلوته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة **قال**
يحيى قال مالك من قام الى الصلوة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله به من التيمم فقد اطاع الله
عز وجل وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلوة لانهما امرا جميعا فكل عمل بما امره الله
عز وجل به وانما العمل بما امره الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء
قبل ان يدخل في الصلوة **قال** يحيى قال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القران
ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم

العمل في التيمم

مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف
حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه +
الى المرفقين ثم صلى **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يتيمم الى
المرفقين **قال** يحيى سئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به فقال يضرب ضربة
للوجه وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين

تيمم الجنب

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل قال يحيى قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على الماء الا قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل قال يحيى سئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلوة في السباخ فقال مالك لا باس بالصلوة في السباخ والتيمم منها لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان او غيره

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال فشدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل

الطهر للحائض

مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن بنت زيد بن ثابت انه بلغها ان النساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هـ

قال يحيى سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد الماء هل تتيمم فقال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد الماء تيمم

جامع الحيضة

مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلوة مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلوة قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه

ما جاء في المستحاضة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افأدع الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله

كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم
استثفرت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة
الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك لكل صلاة قال يحيى قال مالك الامر
عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت
اقصى ما يمسك النساء الدم فان رات الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي
بمنزلة المستحاضة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام
ابن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك **ما جاء في بول الصبي**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت
بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه
ولم يغسله **ما جاء في البول قائما وغيره** مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل
اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء
فصب على ذلك المكان مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قائما
قال يحيى سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان
بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط وانا احب ان اغسل الفرج من البول **ما جاء في السواك**
مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع
يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس
منه وعليكم بالسواك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم
بالسواك مع كل وضوء **ما جاء في النداء للصلوة** مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما
ليجتمع الناس للصلوة فاري عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج
خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل الا تؤذنون
للصلوة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالاذان **مالك** عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن **مالك** عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابيه واسحق بن عبد الله (بن ابي طلحة الانصاري) انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة **مالك** عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان
ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع

النداء فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين
المرء ونفسه يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى ۔ مالک
عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب
السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلوة والصف في سبيل الله ۔ قال
يحيى سئل مالک عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد
ان تزول الشمس ۔ قال يحيى وسئل مالک عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام
على الناس حين تقام الصلوة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس
عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلک الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس
حين تقام الصلوة فاني لم اسمع في ذلک بحد يقام له الا اني ارى ذلک على قدر طاقة الناس
فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد ۔ قال يحيى وسئل
مالک عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا قال مالک ذلک
مجزئ عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلوة ۔ قال يحيى
سئل مالک عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلوة ومن اول من سلم
عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول ۔ قال يحيى سئل مالک عن مؤذن اذن
لقوم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم ياته احد فاقام الصلوة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ +
من صلوته ايعيد الصلوة معهم قال لا يعيد الصلوة ومن جاء بعد انصرافه فليصل +
لنفسه وحده ۔ قال يحيى سئل مالک عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا
باقامة غيره فقال لا باس بذلک اقامته واقامة غيره سواء ۔ قال يحيى قال مالک
لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا
بعد ان يحل وقتها ۔ مالک انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه
لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم يا امير المؤمنين فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت
عليه الناس الا النداء بالصلوة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة و
هو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد

النداء في السفر وعلى غير وضوء

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر
يقول الا صلوا في الرحال **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة
في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع
الناس اليه **مالك** عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان
تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن **قال** يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس
ان يؤذن الرجل وهو راكب **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلوة
صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال

قدر السحور من النداء

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم **مالك** عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت

افتتاح الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من
الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود **مالك**
عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
في الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله **مالك** عن يحيى +

ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلوة مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة قال فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزأت عنه تلك التكبيرة قال يحيى قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة قال يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلوته احب الي ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه ذلك اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح قال يحيى قال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلوته قال يحيى قال مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلوته قال ارى ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلوة وان كان من خلفه قد كبر فانهم يعيدون

القراءة في المغرب والعشاء

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان لبيان الجواز والا فالمسنون عنه صلعم تخفيف القراءة ١٢

قرا بها في المغرب **مالك** عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر رض فصليت وراءه المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بام القران وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام القران وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام القران وسورة من القران وكان احيانا يقرا بالسورتين والثلث في الركعة الواحدة من صلوة الفريضة ويقرء في الركعتين من المغرب كذلك بام القران وسورة سورة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرا فيها بالتين والزيتون

العمل في القراءة

مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران **مالك** عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلوة **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلوة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله فقرا لنفسه فيما يقضي وجهر **مالك**

عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فافتح عليه و نحن نصلي

القراءة في الصبح

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما

مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر فقال اجل

مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة

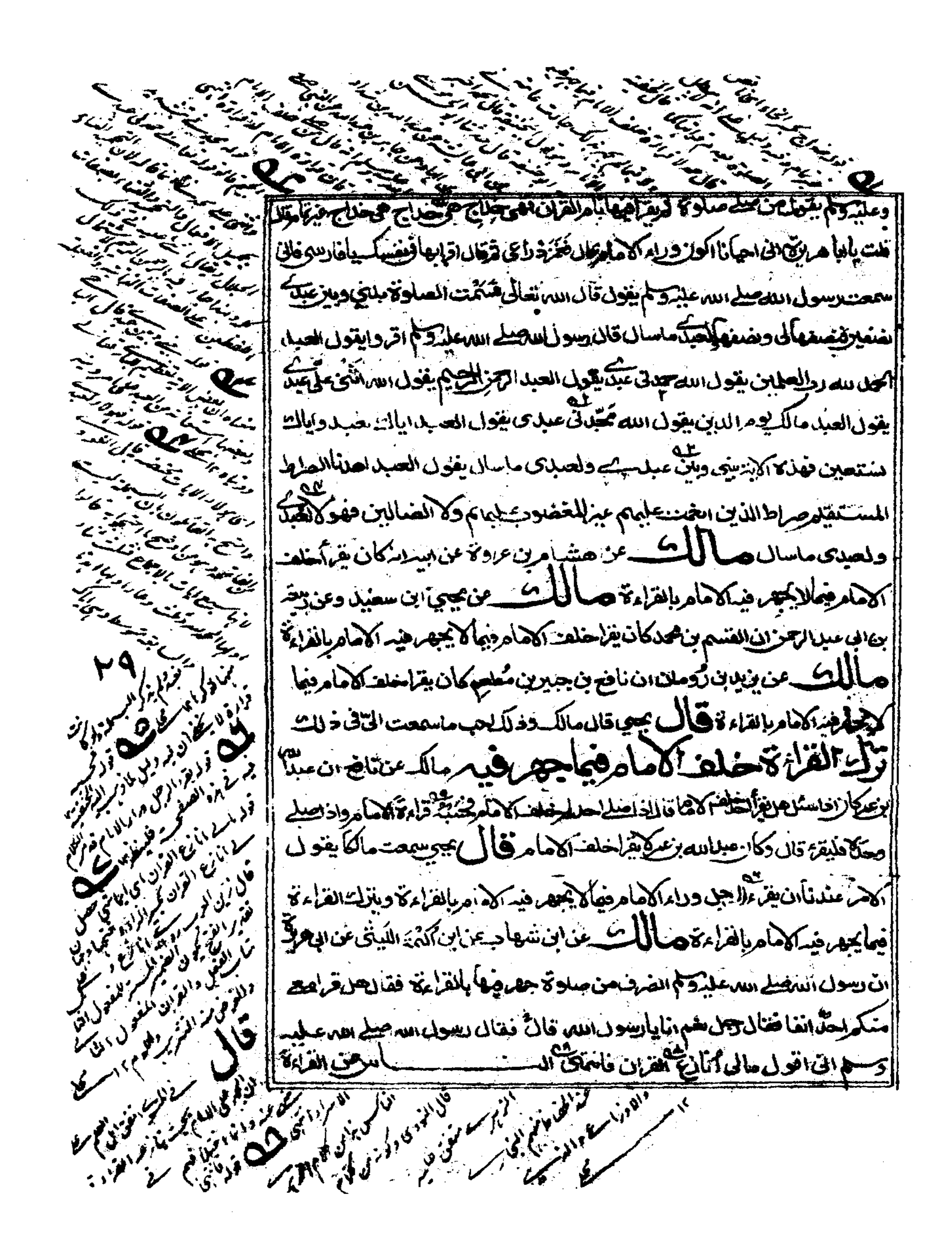
ما جاء في ام القرآن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلوته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده و هو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها قال ابي فجعلت ابطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني بها قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلوة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت

مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء امام

القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله



وعليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال
فقلت يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي
يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك
نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي
ولعبدي ما سأل **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف
الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة **مالك** عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة
مالك عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما
لا يجهر فيه الإمام بالقراءة **قال** يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك

ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى
وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام **قال** يحيى سمعت مالكا يقول
الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة
فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة **مالك** عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي
منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التامين خلف الامام

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول آمين **مالك** عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين قالت الملائكة في السماء
آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه **مالك** عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

العمل في الجلوس في الصلوة

مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني
عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصباء في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان
يفعل **مالك** عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع
وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر اني
اشتكي **مالك** عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين

٣٠

في الصلوة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست سنة الصلوة وانما
افعل هذا من اجل اني اشتكي مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن عبد الله بن عبد الله
بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك
اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني مالك عن يحيى بن سعيد ان القسم
بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر
ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك

٢ التشهد في الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوت لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله
شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده
بما بدا له فاذا جلس في اخر صلوته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما
بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله و
بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم
يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه مالك عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

٣١

عباد الله الصالحين السلام عليكم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم **مالك** انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا فقالا ليتشهد معه **قال** يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان **قال** يحيى قال مالك فيمن سها فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع **مالك** عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين

فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي
من الصلوة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس **مالك** عن ابن شهاب عن ابي بكر
بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلوتي
النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب
أقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلوة
وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي
من الصلوة ثم سلم **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
مثل ذلك **قال** يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلوة فان سجوده قبل السلام
وكل سهو كان زيادة في الصلوة فان سجوده بعد السلام

اتمام المصلى ما ذكر اذا شك في صلوته

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين
هو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت
رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان **مالك** عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلوته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله
ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس **مالك** عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار
انه قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلوته فلا يدري كم
صلى ثلاثا ام اربعا فكلاهما قالا ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلوة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته

٣٣

من قام بعد الاتمام او في الركعتين مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله
بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس
معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
ثم سلم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلوته سجد
سجدتين ثم سلم بعد ذلك **قال** يحيى قال مالك فيمن سها في صلوته فقام بعد اتمامه الاربع
فقرا ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد
احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلوته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد
التسليم **النظر في الصلوة الى ما يشغلك عنها** مالك عن
علقمة بن ابي علقمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف
قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكاد يفتنني **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة شامية لها علم ثم
اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم قال اني نظرت الى
علمها في الصلوة **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي
في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة
ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله
هو صدقة لله فضعه حيث شئت **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار
كان يصلي في حائط له بالقف واد من اودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت
فهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري

كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة
فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين
الفا فسمي ذلك المال الخمسين

العمل في السهو

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام
يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس. مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني لانسى او انسى لاسن. مالك انه بلغه ان رجلا سأل القسم بن محمد فقال
اني اهم في صلوتي فيكثر ذلك علي فقال القسم امض في صلوتك فانه لن يذهب عنك حتى
تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتي

العمل في غسل يوم الجمعة

مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر. مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة. مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت
من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل. مالك عن صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل **قال** يحيى قال مالك من اغتسل
يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى
يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل **قال** يحيى قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو
ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك
مجزئ عنه

ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت **مالك** عن ابن شهاب
عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم
الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة
جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد
قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام **مالك**
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في
خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان
للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف
وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد
وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر **مالك** عن نافع ان
عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا
مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان الى جنبه
فسال عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد **مالك**

انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب
لا باس بذلك **ما جاء فى من ادرك ركعة يوم الجمعة** مالك عن ابن شهاب
انه كان يقول من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها ركعة اخرى **قال** مالك قال ابن
شهاب وهى السنة **قال** يحيى قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة **قال**
يحيى قال مالك فى الذى يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد
حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلوته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا
قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلوته فانه احب الى ان يبتدئ صلوته
ظهرا اربعا **ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة** قال يحيى قال مالك من رعف يوم
الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلوته فانه يصلى اربعا **قال**
يحيى قال مالك فى الذى يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فياتى وقد صلى الامام
الركعتين كلتيهما انه يبنى بركعة اخرى ما لم يتكلم **قال** يحيى قال مالك ليس على
من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان
يخرج **ما جاء فى السعى يوم الجمعة** مالك انه سال ابن شهاب
عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودى للصلوة فامضوا
الى ذكر الله **قال** يحيى قال مالك وانما السعى فى كتاب الله عز وجل العمل والفعل يقول
الله تعالى واذا تولى سعى فى الارض وقال تعالى واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال عز وجل
ثم ادبر يسعى وقال عز وجل ان سعيكم لشتى **قال** يحيى قال مالك فليس السعى الذى
ذكر الله عز وجل فى كتابه بالسعى على الاقدام ولا الاشتداد ولا الجري وانما عنى
العمل والفعل **ما جاء فى الامام ينزل بقرية يوم الجمعة فى السفر**

قال يحيى قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم
فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال يحيى قال مالك وان جمع الامام
وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم
وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلوة قال يحيى قال مالك لا جمعة
على مسافر

ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة

مالك عن ابى الزناد عن
الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده يقللها مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد
بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة انه قال خرجت
الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثنى عن التوراة وحدثته عن النبى صلى الله
عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم
الساعة وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا
من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى فيسئل الله
شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقلت بل فى كل جمعة فقرأ كعب التوراة
فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابى بصرة
الغفارى فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه
ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطى الا الى ثلثة
مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدى هذا والى مسجد ايلياء او بيت المقدس
يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب الاحبار و
ما حدثته فى يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام

٣٨

٣٩

الى كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق
كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا
تضن فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون
اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
وتلك ساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جلس مجلسا ينتظر فيه الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو
ذلك

الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ
ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى
الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عمن
حدثه عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا
قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة **قال** يحيى قال مالك السنة
عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة
وغيرها

القراءة في صلوة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية **مالك** انه بلغه ان
عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب **مالك** عن صفوان بن سليم
قال مالك لا ادري عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلث مرات من غير عذر
ولا علة طبع الله على قلبه **مالك** عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

الترغيب [illegible]

في رمضان مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته
ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان **مالك** عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم
كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب **ما جاء**
في قيام رمضان مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس
اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر والله اني
لاراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون
عنها افضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون اوله **مالك**
عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري
ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول
القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر **مالك** عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون
في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلث وعشرين ركعة **مالك** عن داود بن
الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال
وكان القاري يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس

الناس انه قد خف مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا
ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبداً لعائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان

ما جاء في صلوة الليل

مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضيً انه اخبره ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
امرئ تكون له صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلوته وكان نومه
عليه صدقة مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو في الصلوة
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت
تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال
ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ
اهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة ثم يتلو هذه الآية وأمر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى مالك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها مالك انه بلغه

ان عمر بن الخطاب كان يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى

قال مالك وهو الامر عندنا

صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا
فرغ اضطجع على شقه الايمن **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن و
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين **مالك** عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله
بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال
فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة
ال عمران ثم قام الى شن معلق فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت
فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن
زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث
عشرة ركعة

الامر بالوتر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني
كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت
الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد
فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله
على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد
ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة

مالك عن ابي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق
مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر اين
كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة
حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر
وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب اما انا فاذا جئت فراشي اوترت

مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن
عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه
وعبد الله يقول قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون مالك انه بلغه
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر
قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره مالك عن نافع انه قال كنت
مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف
الغيم فراى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح
اوتر بواحدة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة
في الوتر حتى يامر ببعض حاجته مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص
كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر
ثلث مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة المغرب وتر
صلوة النهار قال يحيى قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل
مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي

الوتر بعد الفجر

مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق
البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما
صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف
الناس من الصبح فقام عبد الله فاوتر ثم صلى الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة
بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلوة الصبح
وانا اوتر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج
يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلوة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح +
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر

وأما سمع الإقامة أو بعد الفجر جئتك عبد الرحمن أي ذلك قال مالك عن عبد الرحمن بن القسم أنه سمع أباه القسم بن محمد يقول إني لأوتر بعد الفجر قال يحيى قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر

ما جاء في ركعتي الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلوة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلوة مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلوتان معا أصلوتان معا وذلك في صلوة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر

فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة أفضل من صلوة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن ثابت قال أفضل الصلوة صلوتكم في بيوتكم إلا صلوة المكتوبة

ما جاء في العتمة والصبح

بالحسن ... ثم اختلف في الجماعة فقيل فرض عين وقيل فرض كفاية والمشهور عن الحنفية والمالكية أنها سنة مؤكدة

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا **مالك**
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء
خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله **مالك** عن ابن
شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح
وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد فمر على الشفاء ام
سليمان فقال لها لم ار سليمان في صلاة الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان
اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء
فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة
فجلس اليه فساله من هو فاخبره فقال ما معك من القران فاخبره فقال له عثمان من
شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة

اعادة الصلوة مع الامام

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال
له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله
ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس
وان كنت قد صليت **مالك** عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي
في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل
ايتهما اجعل صلوتي فقال له ابن عمر اوذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء **مالك**

عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال انى اصلى فى بيتى ثم اتى المسجد فاجد

الامام يصلى افاصلى معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما اجعل صلوتى فقال له سعيد

او انت تجعلها انما ذلك الى الله **مالك** عن عفيف بن عمرو السهمى عن رجل من

بنى اسد انه سال ابا ايوب الانصارى فقال انى اصلى فى بيتى ثم اتى المسجد فاجد الامام

يصلى افاصلى معه فقال ابو ايوب نعم صل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او

مثل سهم جمع **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او

الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما **قال** يحيى قال مالك ولا ارى باسا ان يصلى

مع الامام من كان قد صلى فى بيته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا

العمل فى صلوة الجماعة

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير

واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء **مالك** عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن

عمر فى صلوة من الصلوات وليس معه احد غيرى فخالف عبد الله بن عمر بيده فجعلنى

حذاءه عن يمينه **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فارسل

اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه **قال** مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه

صلوة الامام وهو جالس

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات

وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى

قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده

فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **مالك** عن هشام

بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم

يصلى بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول

صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلوة ابي بكر

فضل صلوة القائم على صلوة القاعد

مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد مثل نصف صلوة القائم

ما جاء في صلوة القاعد في النافلة

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين او اربعين اية ثم ركع مالك عن عبد الله بن يزيد وعن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان

الصلوة الوسطى

مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علىّ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنّي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علىّ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين

مالك عن داود بن الحصين عن ابي يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال يحيى قال مالك وقول علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس احب ما سمعت الي في ذلك

الرخصة في الصلوة في الثوب الواحد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب

مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد

مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به

قال يحيى قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا

وعمامة

الرخصة في صلوة المرأة في الدرع والخمار

مالك بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار. مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيّبت ظهور قدميها. مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار. مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق يشق علي أفأصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا.

الجمع بين الصلوتين في الحضر والسفر

مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك. مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخّر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمسّ من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبضّ بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبّهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء. مالك عن ابي الزبير المكي عن

٥١

سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر **قال** يحيى قال مالك ارى
ذلك كان في مطر **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين
المغرب والعشاء في المطر جمع معهم **مالك** عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله
هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم تر الى صلوة الناس بعرفة
مالك انه بلغه عن علي بن الحسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب
والعشاء

قصر الصلوة في السفر

مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل
خالد بن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلوة الخوف وصلوة الحضر في
القران ولا نجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله تعالى بعث الينا محمدا صلى
الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل **مالك** عن صالح بن كيسان
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين
ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر **مالك**
عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأيت اباك اخر المغرب في السفر
فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلوة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة
بذي الحليفة **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر
الصلوة في مسيره ذلك **قال** يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد **مالك** عن نافع عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلوة في مسيره ذلك **قال** يحيى قال
مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر
الصلوة **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في مسيره اليوم التام

مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلوة **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي
مثل ما بين مكة وجدة **قال يحيى** قال مالك وذلك اربعة برد **قال يحيى** قال مالك وذلك
احب ما تقصر فيه الصلوة الي **قال يحيى** قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة حتى
يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك

صلوة المسافر اذا لم يجمع مكثا

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي
عشرة ليلة **مالك** عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها
مع الامام فيصليها بصلاته

صلوة المسافر اذا اجمع مكثا

مالك عن عطاء
الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة
قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي **قال يحيى** سئل مالك عن صلوة الاسير فقال
مثل صلوة المقيم الا ان يكون مسافرا

صلوة المسافر اذا كان اماما او وراء امام

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا
قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر **مالك** عن زيد بن
اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء
الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين **مالك** عن ابن شهاب عن صفوان بن
عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم
انصرف فقمنا فاتممنا

صلوة النافلة في السفر بالنهار والصلوة على الدابة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلوة الفريضة في السفر شيئا
قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت
به **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن

كانوا لا يتنفلون في السفر قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس
بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك مالك انه بلغه
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر
ذلك عليه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر
حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال رأيت انس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة
يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء صلوة الضحى مالك عن موسى بن
ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت
ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي
طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد
ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وذلك ضحى مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم
مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات

ثم تقول لو تشرلي ابواي ما تركتهن
جامع سبحة الضحى
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه
التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي
مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه
الرخصة في المرور بين يدي المصلي
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلوة قائمة قال يحيى قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلوة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي

سترة المصلي في السفر

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة

مسح الحصباء في الصلوة

مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم

ما جاء في تسوية الصفوف

مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه ان قد استوت كبر مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر

وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة

مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد انه قال كان

الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك

القنوت فى الصبح

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت فى شىء من الصلوة

النهى عن الصلوة والانسان يريد حاجته

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه

انتظار الصلوة والمشى اليها

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه الذى يصلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه

قال يحيى قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذى ينقض الوضوء

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم فى صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة

مالك عن سمى مولى ابى بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانما

مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس فى مصلاه لم تزل الملائكة تصلى عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلوة لم يزل فى صلوة حتى يصلى

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه

الا منافق

النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان يصلي

مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال الم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع
قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال يحيى
قال مالك وذلك حسن وليس بواجب

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه
وجهه قال نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى
يضعهما على الحصباء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع
جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان
اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلوة عند الحاجة

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة
فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق
الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت فراى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث
مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت
اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح من نابه شيء
في صلوته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلوته مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال كنت
أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني **ما يفعل من جاء و**
الإمام راكع مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد
بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف مالك أنه بلغه
أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا **ما جاء في الصلوة على النبي**
صلى الله عليه وسلم مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد
وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد
بن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول
الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسئله ثم قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم
في العلمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت
عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي وعلى أبي بكر وعمر **العمل في**
جامع الصلوة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف فيركع ركعتين مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري مالك عن ابن

59

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا مالك عن يحيى بن
سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني
وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوء
السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا
سجودها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا
من صلوتكم في بيوتكم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض
السجود اومى براسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئا مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله
بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم
الامام فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر
مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال
عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت رايتك فانصرفت اليك فقال
عبد الله فانك قد اصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث
شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به باسا انه سال عبد الله بن عمرو بن العاص اصلي في
عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلوة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب
اذا فاتتك منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلوة كلها جامع الصلوة

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم
فيسئلهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابابكر فليصل للناس فقالت عائشة ان ابابكر
يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقال مروا
ابابكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابابكر اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل للناس فقالت حفصة
لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الرجل بلى ولا شهادة
له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلوة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني
الله عنهم مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الانصاري ان

٦٠

عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون
الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى
قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من
البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن ابن شهاب عن عباد بن
تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان كانا يفعلان ذلك **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال
لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه
قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلوة ويقصرون الخطبة يبدؤن فيه اعمالهم
قبل اهوائهم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف
القران وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة
يبدؤن فيه اهواءهم قبل اعمالهم **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول
ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه
لم ينظر في شيء من عمله **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم
عليه صاحبه **مالك** انه بلغه عن عامر بن سعيد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان
رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الآخر مسلما
قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلوته انما مثل الصلوة كمثل نهر غمر عذب بباب
احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون

مابلغت بصلوته مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في
المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق
الدنيا فانما هذا سوق الآخرة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية
المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج
الى هذه الرحبة **جامع الترغيب في الصلوة** مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه
ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان
صدق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب
مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان
توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث
النفس كسلان **العمل في غسل العيدين والنداء فيهما**
والاقامة مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر ولا الاضحى
نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى **الامر بالصلاة قبل الخطبة في**

٦٣

العيدين مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن
الخطاب كانا يفعلان ذلك مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن
ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال
ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم
والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان
بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم
هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب
ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب و
عثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب

الامر بالاكل قبل الغدو في العيد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل
ان يغدو مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس
كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو قال يحيى قال مالك ولا ارى ذلك على الناس
في الاضحى

ما جاء في التكبير والقراءة في صلوة العيدين

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى
والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر مالك
عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر
في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة
قال مالك وهو الامر عندنا قال يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا
من الصلوة يوم العيد انه لا يرى عليه صلوة في المصلى ولا في بيته وانه ان صلى

في المصلى وفي بيته لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة

ترك الصلوة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

الرخصة في الصلوة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة في المسجد

غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلوة قال يحيى سئل مالك عن رجل صلى مع الإمام يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام

صلوة الخوف

مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلوة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل

الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها

قال يحيى قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس **قال يحيى** قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلوة الخوف

العمل في صلوة كسوف الشمس

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **مالك** عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون

٦٥

الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك
هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم
منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء
قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو
احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت
تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس
في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم
ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ما جاء في
صلوة الكسوف مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت
اتيت عائشة حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت
بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت براسها ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت
اصب فوق راسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اره الا وقد رايته في
مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت
اسماء يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول

٦٦

هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا
ان كنت لمؤمنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته

العمل في الاستسقاء

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
انه سمع عباد بن تميم يقول سمعتُ عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة **قال** يحيى سُئل مالك عن
صلوة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدء الامام بالصلوة قبل الخطبة فيصلي ركعتين
ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة
واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحوّل الناس اردیتهم اذا حوّل الامام
رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود

ما جاء في الاستسقاء

مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق
عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت **مالك** عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس
بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي و
السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدّمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب
قال يحيى قال مالك في رجل فاتته صلوة الاستسقاء وادرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد او في
بيته اذا رجع **قال** مالك هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء ترك

الاستمطار بالنجوم

مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على
الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فاما
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة

مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه

مالك عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تستقبل القبلة لبول أو لغائط

الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن أناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم قال قلت لا أدري والله قال مالك يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض

النهي عن البصاق في القبلة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه

ما جاء في القبلة

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين

مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام مالك
عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
من رياض الجنة

ما جاء في خروج النساء الى المساجد

مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلوة العشاء فلا تمس طيبا مالك
عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب
الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة
او منع نساء بني اسرائيل المسجد قالت نعم

الامر بالوضوء لمن مس القرآن

مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
ان لا يمس القرآن الا طاهر قال يحيى قال مالك ولا يحمل المصحف احد بعلاقته ولا على وسادة الا وهو
طاهر قال ولو جاز ذلك لحمل في خبيئته ولم يكره ذلك لان يكون في يد الذي يحمله شيء يدنس به
المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له قال يحيى قال مالك
احسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه الا المطهرون انها بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى
قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم
وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين اتقرأ ولست على وضوء

فقال عمر نعم افتاك بها مسئلة **ما جاء في تحزيب القرآن** مالك عن داود بن الحصين

عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه

حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه **مالك** عن يحيى بن سعيد

انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت

من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن

في سبع فقال زيد حسن ولان اقرأه في نصف شهر او عشرين احب الي وسلني لم ذلك قال

فاني اسئلك قال زيد لكي اتدبره واقف عليه **ما جاء في القرآن** مالك عن ابن شهاب

عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام

ابن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي

اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف

فاقرؤا ما تيسر منه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما

مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **مالك**

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سأل النبي

صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني في مثل صلصلة

الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي

ما يقول قالت عائشة ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه

ليتفصد عرقا **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى في عبد الله

بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين

فيحمل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا ابا فلان هل ترى بما اقول باسا
فيقول لا والدماء ما ارى بما تقول باسا فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى **مالك** عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب
يسير معه ليلا فساله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم
فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر
فحركت بعيري حتى كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قران فما نشبت ان سمعت صارخا
يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا
فتحنا لك فتحا مبينا **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
فيكم قوم تحقرون صلوتكم مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن
القران ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى
شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق **مالك**
انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها

ما جاء في سجود القران

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قرا لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها **مالك** عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج
فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين **مالك** عن عبد الله بن دينار
قال رايت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين **مالك** عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن
الخطاب قرا بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرا بسورة اخرى **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه

ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن
نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا **قال** مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة
على المنبر فيسجد **قال** يحيى قال مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل
منها شيء **قال** يحيى قال مالك ولا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة
العصر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ
سجدة في تينك الساعتين وسئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد
قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران **قال** يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت
سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها إنما تجب
السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع
سجدة من إنسان يقرؤها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة **ما جاء في قراءة**

قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك مالك عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما
أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن **مالك** عن عبيد الله بن عبد الرحمن
عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب أنه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت فسألته ماذا يا رسول الله قال الجنة فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشره
ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته
قد ذهب **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد
تعدل ثلث القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها **ما جاء في ذكر الله تعالى**

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و
قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم
مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت
له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل
اكثر من ذلك مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت
عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مالك عن ابي عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر
ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر مالك
عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها
قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله
مالك عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم وارفعها
في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم
من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال
زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب
من ذكر الله مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة
بن رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا
ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
المتكلم آنفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلثين ملكا

ليتقين، ونهايتهم بكتبهم اولا **ما جاء في الدعاء** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي
دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس و
القمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا
اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له **مالك**
عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي **مالك** عن ابن
شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر
فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له **مالك** عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه
وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **مالك** عن زياد بن ابي زياد عن طلحة
بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم
عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له **مالك**
عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات

٧٥

عن ابى الزبير المكى عن طاوس اليمانى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد
انت قيوم السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك
الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وما اخرت
واسررت واعلنت انت الهى لا اله الا انت **مالك** عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك
انه قال جاءنا عبد الله بن عمر فى بنى معوية وهى قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون
اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت الى ناحية
منه فقال لى هل تدرى ما الثلث التى دعا بهن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
نعم قال فاخبرنى بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم وان لا يهلكهم
بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال عبد الله
فلن يزال الهرج الى يوم القيمة **مالك** عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان
بين احدى ثلث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه **العمل فى الدعاء**
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رانى عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من
كل يد فنهانى **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع
بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا فى الدعاء **قال** يحيى وسئل مالك عن الدعاء فى الصلوة المكتوبة فقال
لا باس بالدعاء فيها **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
فيقول اللهم انى اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت فى
الناس فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه

قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا
وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين **مالك**
انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت
النجوم وانت الحي القيوم **النهي عن الصلوة بعد الصبح و**
بعد العصر مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا
ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها
فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب
حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن
انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته
ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس
احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان
قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها **مالك** عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانه الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

غسل الميت

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص

مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره

مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا

مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد

قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا

قال مالك وليس لغسل الميت عندنا حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر

ما جاء في كفن الميت

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض

في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر الصديق
خذ وا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين
آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا
للمهلة **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن
بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن
الا ثوب واحد كفن فيه

المشي امام الجنازة

مالك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام
الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر **مالك** عن محمد بن المنكدر عن
ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس
امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش **مالك** عن هشام بن عروة
انه قال ما رأيت ابي في جنازة قط الا امامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه
مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطاء السنة

النهي ان تتبع الجنازة بنار

مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها
قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني
بنار **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد
موته بنار **قال يحيى** سمعت مالكا يكره ذلك

التكبير على الجنائز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم و
كبر اربع تكبيرات **مالك** عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره
ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسئل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت

فاذنونى بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذى كان من شانها فقال الم آمركم ان تؤذنونى بها فقالوا
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك
بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه قال يقضى ما فاته من ذلك **ما يقول المصلى**
على الجنازة مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف
تصلى على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا
وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن
عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابى هريرة على صبى لم يعمل خطيئة قط فسمعته
يقول اللهم اعذه من عذاب القبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ
فى الصلوة على الجنازة **الصلوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر**
مالك عن محمد بن ابى حرملة مولى عبد الرحمن بن ابى سفيان بن حويطب ان زينب
بنت ابى سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتى بجنازتها بعد صلوة الصبح فوضعت
بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابى حرملة فسمعت عبد الله بن عمر
يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح
اذا صليتا لوقتهما **الصلوة على الجنائز فى المسجد** مالك
عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم

ايها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد

جامع الصلوة على الجنائز

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه

ما جاء في دفن الميت

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلثاء وصلى عليه الناس افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين

مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلثة اقمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها

مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب

٨٠

ان أدفن بالبقيع لأن أدفن في غيره احب الي من ان أدفن فيه انما هو احد رجلين
اما ظالم فلا أحب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها **قال** مالك وانما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب **مالك** عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع ابا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا

النهي عن البكاء على الميت

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر بن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية فقالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لأرجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله

المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد
والحريق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد +

مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته
انها سمعت عائشة ام المومنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن اما انه لم يكذب و
لكنه نسى او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى +
عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها

الحسبة فى المصيبة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة
من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم

مالك عن محمد بن ابى بكر بن +
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابى النضر السلمى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له
جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
او اثنان قال او اثنان

مالك انه بلغه عن ابى الحباب سعيد بن يسار عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المومن يصاب فى ولده وحامته
حتى يلقى الله وليست له خطيئة

جامع الحسبة فى المصيبة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز
المسلمين فى مصائبهم المصيبة بى

مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن
عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرنى فى مصيبتى واعقبنى خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما تو فى

٨٢

ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله صلى الله
عليه وسلم فتزوجها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل
رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد
عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه الباب و
احتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به فجائته فقالت
ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت
بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قائل ان ههنا امراة ارادت ان تستفتيك
وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا
لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر قال وما هو
قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره
زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاؤديه اليهم فقال نعم والله فقالت
انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه
زمانا فقالت اي يرحمك الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه
منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها **ما جا**
في الاختفاء وهو النبش **مالك** عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور **مالك** انه بلغه
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم
ميتا ككسره وهو حي قال **مالك** تعني في الاثم **جامع الجنائز**
مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي
وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى **مالك** انه بلغه ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي
يموت حتى يخير قال فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه
ذاهب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك
حتى يبعثك الله الى يوم القيامة **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه
خلق وفيه يركب **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري
انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت
لقاءه **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا
نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه
احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع
ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب وانت
اعلم قال فغفر له **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج
الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو
صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل
بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه **مالك** عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن
كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح
منه قال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد
الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب **مالك** عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات
عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء **مالك** عن علقمة بن ابي
علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي بريرة
تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم
انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك
له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم **مالك** عن نافع عن ابي هريرة قال
قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونهم اليه او شر تضعونه عن رقابكم
تم كتاب الجنائز ولله الحمد **كتاب الصيام** بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في روية الهلال للصيام والفطر في رمضان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا

تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين مالك انه بلغه ان الهلال رأى في زمن عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مامون ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال ومن راى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي قال وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان رئي قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلثون فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلوة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

من اجمع الصيام قبل الفجر

مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

ما جاء في تعجيل الفطر

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود
قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة وذلك في رمضان

ماجاء في صيام الذي يصبح جنبا

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم
فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم
بالله واعلمكم بما اتقى **مالك** عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث
بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **مالك** عن
سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا
وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك
اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عائشة وام سلمة
فلتسئلنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة
فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن
اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة
فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم
يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها

عن ذلك فقالت كما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له
عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب
فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن
وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال
أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر. مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك
وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صائم فرجعت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى
زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل
الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأتقاكم
لله وأعلمكم بحدوده. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه
وهو صائم ثم تضحك. مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة بنت سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب

وهو صائم فلا يتم مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت
طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها
هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما
يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال اُقبّلها وانا صائم قالت نعم
مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان
في القبلة للصائم

ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبّل وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال
عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها
للشيخ وكرهها للشاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن
القبلة والمباشرة للصائم

ما جاء في الصيام في السفر

مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا ياخذون
بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك
عن سُمَيّ مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح
بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من العطش

[illegible]

او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين

صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس **مالك**

عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان

فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **مالك** عن هشام ابن عروة عن

ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل

اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت

فافطر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر **مالك** عن هشام

ابن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا

بالصيام

ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه

دخل وهو صائم **قال يحيى** قال مالك من كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل على اهله

من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم **قال يحيى** قال مالك واذا اراد ان

يخرج في رمضان وطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم **قال يحيى**

قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان

ان لزوجها ان يصيبها ان شاء

كفارة من افطر في رمضان

مالك عن

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين

مسكينا فقال لا اجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال

يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله

مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٠

فما ذلك قال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني يا رسول الله فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت **قال** مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين **قال** يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم **قال** مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي

حجامة الصائم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر **مالك** عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رايته احتجم قط الا وهو صائم **قال** يحيى قال مالك لا تكره الحجامة للصائم الا خشية من ان يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم

صيام يوم عاشوراء

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء

[illegible marginal notes]

عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم
صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر مالك انه بلغه ان
عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وأمر
اهلك ان يصوموا

صيام يوم الفطر ويوم الاضحى والدهر

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى مالك انه سمع
اهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الفطر ويوم الاضحى فيما بلغنا وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك

النهي عن الوصال في الصيام

مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله
فانك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني أطعم وأسقى مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم
والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لست كهيئتكم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني

صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب
عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطاء او تظاهر فعرض له مرض يغلبه
ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يؤخر
ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام
في قتل النفس الخطاء اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام
وهي تبني على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله

٩٢

[illegible marginal notes]

ان تفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر قال يحيى قال مالك

وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك **ما يفعل المريض في صيامه**

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه

المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فان له ان يفطر و

كذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلوة وبلغ منه وما الله اعلم بعذر

ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس

ودين الله يسر وقد ارخص للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام

من المريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر

فعدة من ايام اخر فارخص الله عز وجل للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى

على الصيام من المريض فهذا احب ما سمعت الي في ذلك وهو الامر المجتمع عليه

عندنا **النذر في الصيام والصيام عن الميت** مالك انه بلغه عن

سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال

سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار

مثل ذلك **قال** يحيى قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام

او صدقة او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة

في ثلثه وهو يبدأ على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس

الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك

في ثلثه خاصة دون رأس ماله لانه لو جاز ذلك في رأس ماله لاخر المتوفى

مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى

مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له اخر

هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله

فليس ذلك له مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن احد او
يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد **ما جاء
في قضاء رمضان والكفارات** مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه
خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه
قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر بن
الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك انما يريد بقوله الخطب يسير
القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مؤنته ويساره يقول نصوم يوما مكانه
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من
افطره من مرض او في سفر مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس
وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر
لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه
القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق
قضاء رمضان وان يواتر قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء
رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزئ عنه واحب ذلك الي ان يتابعه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب في رمضان ساهيا
او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه
مالك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو
يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة امتتابعات
ام يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها

قال في قراءة أبي بن كعب ثلثة أيام متتابعات قال يحيى قال مالك وأحب
الي ان يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعا قال يحيى وسئل
مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان
حيضتها ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع
دفعة أخرى وهي دون الأولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام فسئل
مالك كيف تصنع في صيامها وصلوتها قال مالك ذلك الدم من +
الحيضة فاذا رأته فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل
ولتصم قال وسئل مالك عن من اسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه
قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال
ليس عليه قضاء ما مضى وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحب الي ان
٩٥ يقضي اليوم الذي اسلم فيه

قضاء التطوع

مالك عن ابن شهاب ان
عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي
لهما طعام فافطرتا عليه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت عائشة فقالت
حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة
صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضيا مكانه يوما آخر قال يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب ناسيا +
او ساهيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو
متطوع ولا يفطره وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا
كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر ولا أرى عليه قضاء صلوة نافلة اذا هو +
قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء قال +
يحيى قال مالك لا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلوة + +

الصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى
يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم
صوم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه
حتى يتم سبعه ولا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه
الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها و
الامور التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فلو ان
رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل
فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل
فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت **فدية من افطر في**
رمضان مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على
الصيام فكان يفتدي **قال** مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان
يفعله اذا كان قويا عليه فمن افتدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا
خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا
مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم **قال** مالك واهل العلم يرون عليها القضاء
كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون
ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها **مالك** عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو
قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك

القضاء مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك **جامع قضاء**

الصيام مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اصومه

حتى ياتي شعبان **صيام اليوم الذي يشك فيه** مالك انه سمع اهل العلم ينهون

عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان

ويرون ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه

قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا **قال** مالك وهذا الامر عندنا والذي

ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **جامع الصيام** مالك عن ابي النضر مولى

عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر و

يفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام

شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان **مالك**

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام

جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل

اني صائم اني صائم **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح

المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل

حسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به **مالك**

عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان

فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين

مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان

في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في آخره قال ولم اسمع احدا من اهل
العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه **قال يحيى** سمعت مالكا يقول في صيام ستة
ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف
وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء لو راوا في
ذلك رخصة عند اهل العلم وراوهم يعملون ذلك **قال يحيى** وسمعت مالكا يقول لم
اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت
بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه

ما جاء في ليلة القدر

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من كان
اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد
رايتني اسجد من صبحها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها
في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف
المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان **مالك**
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان **مالك** عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ... ليلة

٩٨

الزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين من
رمضان مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انى رايت هذه الليلة فى رمضان حتى تلاحى الرجلان
فرفعت فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة مالك انه بلغه
ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر فى المنام فى
السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارى رؤياكم قد تواطأت
فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر مالك انه سمع
من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس
قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من
العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر
فقد اخذ بحظه منها كمل الصيام بحمد الله وعونه كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر الاعتكاف مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى راسه فارجله وكان لا يدخل البيت
الا لحاجة الانسان مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
كانت اذا اعتكفت لا تسال عن المريض الا وهى تمشى لا تقف قال يحيى قال مالك
لا ياتى المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا انه يخرج لحاجة الانسان
ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز و
اتباعها قال يحيى قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف
من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيوت الا لحاجة الانسان

مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف
فقال نعم لا باس بذلك قال يحيى قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف
فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد
التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها
فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى
باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فعمم الله المساجد
كلها ولم يخص شيئا منها قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد
التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة
قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباءه
في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء
يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في
المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال مالك
لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة وقال مالك يدخل المعتكف
في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان
يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال
مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات او
غيرها ولا باس بان يامر المعتكف ببعض حاجته بضيعته ومصلحة اهله
ويبيع ماله او بشيء لا يشغله في نفسه فلا باس بذلك اذا كان خفيفا
ان يامر بذلك من يكفيه اياه قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في
الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلوة والصيام والحج وما اشبه ذلك
من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من

السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه
ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون منه سنة
الاعتكاف قال يحيى قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي
والبدوي سواء

ما لا يجوز الاعتكاف الا به

حدثني مالك انه بلغه ان القسم بن محمد
ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام لقول الله تبارك وتعالى في كتابه
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله
الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام

خروج المعتكف الى العيد

مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن
عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن
الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين وحدثني يحيى عن زياد عن مالك
انه رأى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم
حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين قال يحيى قال زياد قال مالك وبلغني ذلك
عن اهل العلم والفضل الذين مضوا قال يحيى قال زياد قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في ذلك

قضاء الاعتكاف

حدثني يحيى عن زياد عن
مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه
وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها
سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا
من شوال قال يحيى قال زياد وسئل مالك

عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره قال يحيي قال زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحيي قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا قال يحيي قال زياد قال مالك في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما قد مضى من اعتكافها قال يحيي قال زياد قال مالك ومثل ذلك المراة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك وحدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال يحيي قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا غيرهما

النكاح في الاعتكاف

يحيي عن زياد عن مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمراة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال يحيي قال زياد قال مالك ولا يحل للرجل ان يمس امراته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة او غيرها قال يحيي قال زياد قال مالك ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره الصائم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم

١٠٢

ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان
ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا
يعودان المريض فامرهما في النكاح مختلف قال قال زياد قال مالك وذلك الامر الماضي من
السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم كمل كتاب الاعتكاف وبتمامه كمل الجزء الاول
من الموطا من تجزية اربعة اجزاء ولله الحمد **كتاب الزكوة** بسم الله الرحمن الرحيم

ما تجب فيه الزكوة مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال
سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة **مالك** عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **مالك** انه بلغه ان عمر
بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في العين والحرث والماشية
قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلثة اشياء في الحرث والعين والماشية

الزكوة في العين من الذهب والورق مالك عن محمد
بن عقبة مولى الزبير انه سال القسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم
هل عليه فيه زكوة فقال القسم بن محمد ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ
من مال زكوة حتى يحول عليه الحول قال القسم بن محمد وكان ابو بكر الصديق
اذا اعطى الناس اعطياتهم سال الرجل
هل عندك من مال وجبت
عليك فيه الزكوة فاذا قال نعم اخذ من

عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا مالك
عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جئت
عثمان بن عفان اقبض عطائي سالني هل عندك من مال وجبت فيه الزكوة قال فان
قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول مالك
عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكوة معوية بن ابي سفيان قال
يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في عشرين دينارا
عينا كما تجب في مائتي درهم قال يحيى قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة
بينة النقصان زكوة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة
ففيها الزكوة قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكوة قال
مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان الزكوة فان زادت
حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكوة فان كانت تجوز بجواز
الوازنة رأيت فيها الزكوة دنانير كانت او دراهم قال مالك في رجل كانت
عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار
انها لا تجب فيها الزكوة وانما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم
قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها فتجر فيها فلم
يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول
عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكوة فيها حتى
يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها
فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها
الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكوة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير

فلا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا يجب في شيء من ذلك
الزكوة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه قال يحيى وقال
مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين
دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكوة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكوة
فلا زكوة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكوة وكان بعضهم في ذلك
افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان
منهم ما تجب فيه الزكوة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك
قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي اناس شتى فانه
ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكوتها كلها قال
مالك ومن افاد ذهبا او ورقا انه لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها

الزكوة في المعادن

مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن
الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك
المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكوة قال مالك ارى والله
اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها
قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكوة مكانه
وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فاذا انقطع عرقه
ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكوة كما ابتدئت
في الاول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع اذا

خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يوخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر به ان يحول عليه الحول

زكوة الركاز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس قال يحيى قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز

ما لا زكوة فيه من الحلى والتبر والعنبر

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تلى بنات اخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكوة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكوة قال يحيى قال مالك من كان عنده تبر او حلى من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكوة فى كل عام يوزن فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مائتى درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكوة وانما تكون فيه الزكوة اذا كان انما يمسكه بغير اللبس فاما التبر والحلى المكسور الذى يريد اهله صلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكوة قال مالك ليس فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر زكوة

زكوة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا فى اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تلينى انا واخا لى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكوة مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تعطى اموال اليتامى

من يتجر لهم فيها مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبنى اخيه يتامى فى حجره
مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال مالك لا بأس بالتجارة فى اموال اليتامى لهم اذا
كان الولى مامونا فلا ارى عليه ضمانا زكوة الميراث مالك انه قال ان
الرجل اذا هلك ولم يود زكوة ماله انى ارى ان يوخذ ذلك من ثلث ماله
ولا يجاوز بها الثلث ويبتدأ على الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت
ان تبدأ على الوصايا وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوص بها الميت و
فعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك
قال يحيى وقال مالك السنة عندنا التى لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث
زكوة فى مال ورثه فى دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول
على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه او قبضه قال
مالك والسنة عندنا انه لا تجب على وارث فى مال ورثه الزكوة حتى يحول عليه
الزكوة فى الدين مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد ان عثمان
بن عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليود دينه حتى
تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكوة مالك عن ايوب بن ابى تميمة
السختيانى ان عمر بن عبد العزيز كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر
برده الى اهله ويوخذ زكوته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا
يوخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا مالك عن يزيد بن خصيفة انه سال
سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكوة قال لا قال
مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه
وان اقام عند الذى هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب
عليه الا زكوة واحدة فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكوة فانه ان كان +

١٠٧

له مال سوى الذي قبض يجب فيه الزكوة فانه يزكيه مع ما قبض من دينه ذلك

قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكوة فلا زكوة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما يتم به الزكوة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكوة قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا او لم يستهلكه فالزكوة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مايتى درهم فعليه فيه الزكوة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكوة بحساب ذلك

قال مالك والدليل على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكوة واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا الزكوة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج زكوة ذلك الدين او العروض من مال سواه وانما يخرج زكوة كل شيء منه ولا يخرج الزكوة من شيء عن شيء غيره **قال** يحيى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكوة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكوة **قال** يحيى قال مالك واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكوة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكوة فعليه ان يزكيه

زكوة العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا

١٠٨

تاخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل +
عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث
دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول
قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به
عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكوته فانه لا يودي
من ذلك المال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين
لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكوة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه فيه الا زكوة
واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة
ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكوة حين يبيعها
اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكوة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل
من ارضه ولا مثل الجداد قال مالك وما كان من مال عند رجل
يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكوة فانه يجعل له
شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده
من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكوة فانه يزكيه قال
يحيى قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة
واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا **ما جاء في الكنز** مالك عن عبد الله
ابن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى
منه الزكوة **مالك** عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان
يقول من كان عنده مال لم يؤد زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه
حتى يمكنه يقول انا كنزك **صدقة الماشية** مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في
الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة

في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلثين
بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين
بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس
وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك الى
عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين +
ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلث شياه
فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار
الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر

ما جاء في صدقة البقر

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاؤس اليماني
ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة
واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه شيئا حتى القاه فاسئله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم
معاذ بن جبل قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت فيمن كان له غنم
على راعيين متفرقين او على رعاء متفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع
كله على صاحبه فيؤدي منه صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب
او الورق متفرقة في ايدي اناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج منها
ما وجب عليه في ذلك من زكوتها قال يحيى قال مالك في الرجل يكون له +
الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيهما ما تجب فيه الصدقة صدقت
وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين

شاة شاة قال فان كانت الضان هي اكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة
واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان
كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوى الضان والمعز اخذ من ايتهما شاء
قال يحيى قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما في
الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب
على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت اكثر منها
فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء **قال** مالك و
كذلك البقر والجواميس يجب ان تجمع على ربها في الصدقة وقال انما هي بقر
كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا يجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ
من البقر صدقتها وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من
ايتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا **قال** يحيى قال مالك
من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم
افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما
خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان لرجل خمس ذود
من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء
او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة
الحول وان كان ما افاده من الماشية الى ماشيته قد صدقت
قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها
مع ماشيته حين يصدق ماشيته **قال** يحيى قال مالك
وانما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت
عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد

صدقتها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت له
غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها
انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها
باشتراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها
الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف
منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه
من قليل او كثير من الماشية قال مالك ولو كانت
لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها
بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال يحيى قال مالك
وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال مالك في الفريضة تجب على الرجل
فلا توجد عنده انها ان كانت ابنة مخاض اخذ مكانها ابن لبون ذكر
وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب المال ان يبتاعها
له حتى ياتيه بها قال مالك ولا احب ان يعطيه قيمتها
قال مالك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث اني ارى ان يؤخذ
من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة **صدقة الخلطاء** قال يحيى قال
مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا
فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي
لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك قال مالك ولا تجب الصدقة
على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة قال مالك
وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللآخر اقل من اربعين
شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم تكن على الذي له

١١٣

[illegible] فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه
الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كان لاحدهما
الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثر
فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على الالف
بحصتها وعلى الاربعين بحصتها قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين
في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال
عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال يحيى قال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة انما يعني بذلك اصحاب المواشي قال مالك وتفسير قوله لا يجمع
بين مفترق ان يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة وقد وجبت
على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم
فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله لا يفرق بين مجتمع ان الخليطين
يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا
اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهي عن ذلك
فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال مالك وهذا الذي
سمعت في ذلك

ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي
عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان
يعد على الناس بالسخل فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما
قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك [illegible]

ولا تاخذ منها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة
والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره والسخلة الصغيرة حين تنتج و
الربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والاكولة
هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا
تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب
فيه الصدقة بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه
الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف
لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه
ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة
فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة
حتى يحول عليها الحول من يوم افادها او ورثه قال مالك فغذاء الغنم
منها كما ان ربح المال منه قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه آخر
انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكوة ثم افاد اليه مالا ترك
ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول
من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة
ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين
يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا كله

العمل في صدقة عامين اذا اجتمعتا

قال يحيى قال مالك
الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتيه الساعي حتى
تجب عليه صدقة اخرى فياتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال مالك ياخذ المصدق

من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان
الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما
يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير
واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته
او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته
كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما
هلك او مضى من ماله

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم
بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب
بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه
الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا
الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام **مالك** عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن
مسلمة الانصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا
يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها **قال** مالك السنة عندنا و
الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان
يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او
لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
المسكين للغني **قال** يحيى قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا

لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام

ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه

مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه

مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكوة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكوة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه وادى بعد ذلك زكوة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه

زكوة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب

مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر

مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال

116

يجد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا ثم يؤدون منه الزكوة على ما خرص عليهم قال مالك فاما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون زكوتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكوة قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على اهلها وثمرها في رؤسها اذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجد فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منه زكوته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكوة قال مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا قال مالك واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة

١١٧

لا يبلغ مال كل شريك منهم او قطعته ما تجب فيه الزكوة وكانت اذا جمع
بعضها الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكوة فانه يجمعها ويؤدي زكوتها كلها

زكوة الحبوب والزيتون

مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون قال فيه العشر **قال** مالك وانما يوخذ
من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ
زيتونه خمسة اوسق فلا زكوة فيه **قال** مالك والزيتون بمنزلة النخيل
ما كان منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح
ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجرة **قال** مالك
والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يوخذ مما سقت
السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح ففيه نصف
العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكوة بحساب ذلك **قال** مالك
والحبوب التي فيها الزكوة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن
والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب
التي تصير طعاما فالزكوة توخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس
مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا **قال**
يحيى وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها
فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسئل عنه اهله كما يسئل اهل الطعام عن الطعام
ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته
العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه
في زيته الزكوة **قال** يحيى قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس

١١٩

في اكمامه فضلته زكوته وليس على الذي اشتراه زكوة قال مالك لا ينبغي
بيع الزرع حتى ييبس في اكمامه ويستغني عن الماء وقال مالك في قول الله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكوة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك
قال مالك من باع اصل حائط او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه
فزكوة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكوة ذلك الثمر او الزرع
على البائع الا ان يشترطها البائع على المبتاع ما لا زكوة فيه من
الثمار مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة
اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة
اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في
شيء من ذلك زكوة حتى تكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب او في
الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة قال وان كان في الصنف الواحد من تلك
الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكوة فان لم يبلغ خمسة اوسق
فلا زكوة فيه قال مالك وتفسير ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق
وان اختلفت اسماؤه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يوخذ من ذلك
الزكوة فان لم يبلغ فلا زكوة فيه قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء
والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا حصد الرجل
من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه
الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده
واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه

قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان
اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان
وكل ما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة
اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية
كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه
الزكوة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ
من النبط وراى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة
والزبيب نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها
الى بعض في الزكوة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يدا
بيد ولا يوخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة
وقد يوخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد قال مالك في النخيل تكون بين الرجلين
فيجدان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما منها ما يجد منه خمسة اوسق
وللاخر ما يجد منه اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على
صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي جد اربعة اوسق او اقل منها صدقة
قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها كلما
يحصد او نخل يجد او كرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجد من التمر او
يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة
اوسق فعليه فيه الزكوة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق
فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جداده او قطافه
او حصاده خمسة اوسق قال مالك والسنة عندنا ان كل ما اخرجت
زكوته من هذه الاصناف كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب

١٢٠

كلها ثم امسكها صاحبها بعد ان ادى صدقتها سنين ثم باعها انه ليس عليه في ثمنها زكوة
حتى يحول عليها الحول من يوم باعها اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها وانه لم
يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين
ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكوة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها
فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكوة حين يبيعها اذا كان قد
حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به **ما لا زكوة فيه من الفواكه والقضب
والبقول** قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في
شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من
الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول
على اثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها **ما جاء في صدقة الرقيق والخيل و
العسل** مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **مالك** عن ابن شهاب عن
سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى
عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق
رقيقهم **قال مالك** معنى قوله رحمه الله واردها عليهم يقول على فقرائهم **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من العسل و
من الخيل صدقة **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين
فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة **جزية اهل الكتاب** **مالك** عن ابن شهاب قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس
فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر **مالك** عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب
ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول

١٢١

صلى الله عليه وسلم يقول سنّوا بهم سنة اهل الكتاب مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما
مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي
عمياء قال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم
الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم الجزية فامر بها
عمر فنحرت وكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها
الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه
نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار قال
مالك لا ارى ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال مالك مضت السنة ان لا جزية
على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا
الحلم قال مالك وليس على اهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم
صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على
اهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في
شيء من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من
التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل
عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم من
اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن او ما اشبه
هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم

ولا يزيدونهم منعت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا
في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس على ما صالحوا عليه
ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **عشور اهل الذمة** مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت
نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر **مالك** عن
ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق
المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط العشر **مالك** انه سال ابن شهاب على
اي وجه كان ياخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم
في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر **اشتراء الصدقة والعود فيها** مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان
الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسالت
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في
صدقته كالكلب يعود في قيئه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تبتعه ولا تعد في صدقتك **قال يحيى** وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي
تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الي **من تجب عليه زكاة الفطر**
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر
قال مالك ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته
ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان
منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال يحيى قال مالك في العبد الآبق
ان سيده ان علم مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة فهو يرجو حياته ورجعته فاني ارى ان يزكي عنه وان

١٢٣

كان ابا قد طال ويكثرونه فلا ادرى اين يك عنده قال مالك تجب زكوة الفطر على اهل البادية
كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **مكيلة زكوة الفطر** مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **مالك** عن زيد بن اسلم عن عياض
بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكوة الفطر
من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبى صلى
الله عليه وسلم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج فى زكوة الفطر الا التمر الا مرة
واحدة فانه اخرج شعيرا **قال مالك** والكفارات كلها وزكوة الفطر وزكوة العشور كل ذلك
بالمد الاصغر مد النبى صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بالمد الاعظم مد هشام
وقت ارسال زكوة الفطر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يبعث
بزكوة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة **يحيى** عن مالك انه راى اهل العلم
يستحبون ان يخرجوا زكوة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى **قال**
مالك وذلك واسع ان شاء الله ان تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده **من لا تجب**
عليه زكوة الفطر قال يحيى قال مالك ليس على الرجل فى عبيد عبيده ولا فى اجيره ولا فى رقيق امرأته
زكوة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه **قال مالك** وليس عليه زكوة فى احد من رقيقه الكافر
ما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة كمل كتاب الزكوة بحمد الله وعونه
كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم **الغسل للاهلال** نا يحيى عن مالك عن
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابى بكر بالبيداء فذكر
ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابى بكر بذى الحليفة فامرها ابو بكر ان

يغتسل ثم يدخل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم و
لدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

غسل المحرم

مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس
يغسل المحرم راسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني عبد الله بن عباس
الى ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا
فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان
يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل مالك عن حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن
الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب
على راسي فقال يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت فقال عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده
الماء الا شعثا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين
الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا
او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلون قبل
ان يدخلوا مكة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من
احتلام قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل المحرم راسه بالغسول
بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل
وحلق الشعر والقاء التفث ولبس الثياب

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران

١٢٥

ولا البرنس قال يحيى سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا
فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن
فيها كما استثنى في الخفين **لبس الثياب المصبغة في الاحرام** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **مالك** عن نافع انه سمع
اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله
ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة بن عبيد الله يا امير
المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى
هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا
ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء
بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران **قال يحيى** سئل
مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران
او ورس **لبس المحرم المنطقة** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس
المنطقة للمحرم **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة
يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **تخمير المحرم وجهه** مالك عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان
بالعرج يغطي وجهه وهو محرم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن
من الراس فلا يخمره المحرم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات
بالجحفة محرما وقال لولا انا حرم لطيبناه وخمرنا راسه ووجهه **قال مالك** وانما يعمل

الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق فلا تنكره علينا

ما جاء في الطيب في الحج

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف
تأمرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة
عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني
يا امير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير المؤمنين فقال عمر
عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله
ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن
ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت راسي واردت ان لا احلق فقال عمر فاذهب الى شربة
فادلك راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال يحيى قال مالك الشربة خفير
يكون عند اصل النخلة مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بعد ان رمى
الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت
قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة
قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال اما ما تمسه النار من ذلك
فلا بأس به ان يأكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم

مواقيت الاهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي
الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر وبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل
الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر
اهل من ايلياء مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة

٢ التلبية والعمل في الاهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير
بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت
به راحلته اهل مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع
اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة مالك عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا
لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان
الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت
بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله اما
الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية

١٢٨

١٢٩

فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب
ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم مالك
انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان
بن عثمان اشار عليه بذلك

رفع الصوت بالاهلال

مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت
بالتلبية لتسمع المرأة نفسها قال يحيى قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات
ليسمع نفسه ومن يليه الا في مسجد منى ومسجد الحرام فانه يرفع صوته فيهما قال يحيى قال مالك
سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلوة وعلى كل شرف من الارض

افراد الحج

مالك
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج
مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم
بدا له ان يهل بعده بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

القران في الحج

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا وهو

دقيقا وخبطا فقال له هذا عثمان بن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه اثر الدقيق
والخبط فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن
بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا قال
يحيى قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا ان كان
معه ويحل بمنى يوم النحر **مالك** عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة
فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان اهل بعمرة فحلوا **مالك** انه سمع بعض اهل العلم
يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك
عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت
الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة **قال** مالك وقد اهل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا **قطع التلبية** مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي
انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في مثل هذا اليوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه **مالك** عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية **قال** يحيى
قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا **مالك** عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت
الى الموقف **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم
حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك
التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول
كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت **مالك** عن علقمة بن ابي علقمة عن امه

١٣١

عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت
عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال
قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال
المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بعمرة **مالك** عن
يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في
الناس ايها الناس انها التلبية **اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم** مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون
اهلوا اذا رايتم الهلال **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة
تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك **قال** يحيى قال مالك
وانما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج
من الحرم **قال** مالك ومن اهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر **قال** يحيى سئل مالك عمن اهل بالحج من
المدينة او غيرها من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف قال اما الطواف الواجب فليؤخره
وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين
كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من
مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك
عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى **قال** يحيى سئل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل
من جوف مكة بعمرة فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه **ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي**
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان
كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على

الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت اليك بهدي فاكتب الي بامرك او مر صاحب الهدي قالت عمرة
فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء احله الله له حتى نحر الهدي مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن
عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم
الا من اهل ولبى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة
ابن عبد الله بن الهدير انه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد
فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة
قال يحيى سئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى
جاء الجحفة فقال لا احب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال
الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم
لا بأس بذلك وسئل مالك عما اختلف الناس فيه من الاحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج
ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى نحر الهدي **ما تفعل الحائض في
الحج** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج او العمرة انها تهل بحجها
او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها
مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر **العمرة في
اشهر الحج** مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية
وعام الجعرانة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا
ثلاثا احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمي ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة
استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج

قطع التلبية في العمرة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة
اذا دخل الحرم **قال** يحيى قال مالك فيمن احرم من التنعيم انه يقطع التلبية حتى يرى البيت
قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم
متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغني ان
عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

ما جاء في التمتع

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن
الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معوية
ابن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال
سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه **مالك** عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه
قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة **مالك** عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة
حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج **قال** يحيى قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن
سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا
وانه لا يكون مثل اهل مكة **قال** يحيى سئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج
وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج منها امتمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك
انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدي والصيام على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة
ولا يدري ما يبدو له ولم يعد ذلك وليس من اهل مكة **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
من اعتمر في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي

١٣٣

فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

ما لا يجب فيه التمتع

قال يحيى قال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج قال مالك كل من انقطع الى مكة من اهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها

قال يحيى سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه امتمتع من كان على تلك الحال فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

جامع ما جاء في العمرة

مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلكم اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع

قال يحيى قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتدئ بها بعد اتمامه التي افسدها ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ناسيا ثم ذكر قال يغتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزئ عنه

١٣٣

١٣٥

ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

لهم من التنعيم **نكاح المحرم** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوّجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله

صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج **مالك** عن نافع عن نُبَيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر

بن عُبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر

ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب **مالك** عن داود بن

الحصين ان ابا غطفان بن طريف المرّي اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب

نكاحه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سُئلوا عن نكاح المحرم فقالوا

لا ينكح المحرم ولا يُنكح **قال** يحيى قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه **حجامة**

المحرم مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق

راسه وهو يومئذ بلحيي جمل موضع بطريق مكة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان

يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه **قال** مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة **ما يجوز**

للمحرم اكله من الصيد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة

الانصاري عن ابي قتادة الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف

مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه

فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شدّ على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة

اطعمكموها الله **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء

في الاحرام **قال** مالك والصفيف القديد **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه حدثه

عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري انه اخبره عن البهزي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان
بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزه **مالك** عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من
اهل العراق محرمين فسالوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله قال ثم اني شككت
فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال ماذا امرتهم به فقال امرتهم
باكله فقال عمر لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده **مالك** عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة
فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلة ياكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة
على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك فقال بم افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله قال فقال
عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب
الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم
صيد فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا المدينة على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له قال
من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة
مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه فياكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب
ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان افتيتهم بهذا فقال هو من صيد البحر قال

وما بدا لك فقال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين

قال يحيى سئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا باس به قال يحيى قال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا باس ان يجعله عند اهله قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده

ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تاكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شيء فدعه تعني اكل لحم الصيد

يحيى عن مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فياكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله قال يحيى وسئل مالك عن الذي يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فياكله ام ياكل الميتة فقال بل ياكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال وقد ارخص في الميتة على حال الضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي كان خطا او عمدا فاكله لا يحل وقد سمعت ذلك من غير واحد

قال مالك في الذي يقتل الصيد فياكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم ياكل منه

امر الصيد فى الحرم قال يحيى قال مالك كل شيء صيد فى الحرم او ارسل عليه كلب فى الحرم
فقتل ذلك الصيد فى الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذى يرسل كلبه على
الصيد فى الحل فيطلبه حتى يصيده فى الحرم فانه لا يوكل وليس عليه فى ذلك جزاء الا ان يكون
ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه **الحكم فى
الصيد** قال يحيى قال مالك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره **قال مالك** فالذى يصيد
الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذى يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله
عن قتله فعليه جزاؤه **قال مالك** والامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه
قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذى
اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة
المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم
ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا **قال يحيى قال مالك** سمعت انه يحكم على من قتل الصيد
فى الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذى يقتل الصيد فى الحرم وهو محرم

ما يقتل المحرم من الدواب مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة
والعقرب والفارة والكلب العقور **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة
والكلب العقور والحدأة والغراب **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الفارة والعقرب والغراب والحدأة و
الكلب العقور **مالك** عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات فى الحرم **قال**

يحيى قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم
واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل
الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه **قال** مالك واما ما
الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة فان قتل المحرم شيئا من الطير
سواهما فداه **ما يجوز للمحرم ان يفعله** مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا
وهو محرم قال مالك وانا اكرهه **مالك** عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فليحككه
وليشدد قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت **مالك** عن ايوب بن
موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكو كان بعينيه وهو محرم **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره او جمله **قال** مالك وذلك
احب ما سمعت الي في ذلك **مالك** عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب
عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه **قال** وسئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في
اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم قال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار بذلك
باسا **قال** مالك لا باس ان يبط المحرم خراجه ويفقأ دمله ويقطع عرقه اذا احتاج
الى ذلك **الحج عمن يحج عنه** مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على العباد في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع **ما جاء فيمن احصر بعدو**
قال مالك من احصر بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق

وإنما حبس بالبيت عليه قضاء مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل
ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر احدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن
البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره
فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم
اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا
عنه واهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت

ما جاء فيمن احصر بغير عدو

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة فاذا اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى
مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت
فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد
ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى
يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان

١٨١

ان يسار ان سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يلي
على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم
فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لابد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر
فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدي **قال** مالك وعلى ذلك
الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو **قال** مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري
وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا ثم
يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله **قال** مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطاء من
العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر وعليه ما على المحصر **قال** يحيى سئل مالك عمن اهل
من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرق او امرأة تطلق قال من اصابه هذا منهم
فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون على اهل الآفاق اذا هم احصروا **قال** مالك في رجل
قدم مكة معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر
على ان يحضر مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم حتى اذا برئ خرج الى الحل ثم يرجع الى
مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي **قال**
مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع
ان يحضر مع الناس الموقف قال اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا
وعليه حج قابل والهدي **قال** مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه
وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر
وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل
والهدي **ما جاء في بناء الكعبة** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المؤمنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله

الرمل في الطواف

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امتنا يخفض صوته بذلك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة

الاستلام في الطواف

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع ركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام

الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلعم اصبت **مالك**
عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت استلم الاركان كلها وكان لا يدع اليماني
الا ان يغلب عليه **تقبيل الركن الاسود في الاستلام** مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله **قال**
مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان
يضعها على فيه من غير تقبيل **ركعتا الطواف** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى
عند المقام او عند غيره **وسئل** مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع
فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما
السنة ان يتبع كل سبع ركعتين **قال** مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية
او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا
ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع
ركعتين **قال** مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتمم طوافه
على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة لطواف الا بعد اكمال السبع **قال** مالك
ومن اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك
فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ و
يستانف الطواف والركعتين **قال** مالك واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من
انتقاض وضوءه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء **الصلوة بعد الصبح و**
العصر في الطواف مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن
بن عبد القاري انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر +

فلم يرالشمس قد طلعت حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين **مالك** عن ابي الزبير المكي انه قال
رايت عبدالله بن عباس يطوف بعد صلوة العصر ثم يدخل في حجرته فلا ادري ما يصنع **مالك**
عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ما يطوف به
احد **قال** مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت صلوة الصبح او صلوة العصر فانه
يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال وان اخرهما
حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك **قال** مالك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد
العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا باس
بذلك **وداع البيت** مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن
احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت **قال** مالك في قول عمر بن
الخطاب فان آخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم يقول الله تعالى ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها
الى البيت العتيق **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت
حتى ودع البيت **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه
ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء او عرض له فقد
قضى الله حجه **قال** مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم
ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض **جامع
الطواف** مالك عن ابي الاسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور **مالك** عن ابي الزبير

١٢٥

انه بلغه ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه
فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب
ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت
حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان
فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي **مالك** انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل
مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع
قال مالك وذلك واسع ان شاء الله وسئل **مالك** هل يقف الرجل في الطواف
بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له **قال** مالك لا يطوف احد بالبيت
ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر

البدء بالصفا في السعي

مالك عن جعفر
ابن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج
من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا **مالك** عن جعفر بن
محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا
يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع
ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك **مالك** عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر
وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم

جامع السعي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شيء ان لا يطوف بهما قالت عائشة
كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون
لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح

عليه ان يطوف بهما مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند
عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة
فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها
فيما بينها وبينه وكان عروة اذا راهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهي فيعتلون بالمرض
حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا قال مالك من نسي السعي بين الصفا
والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع
بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي وسئل
مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا احب له ذلك قال مالك ومن نسي من
طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على
ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة مشى
حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك
في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم
ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي

صيام يوم عرفة

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا
عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم بن محمد ولقد رايتها
عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر

١٤٧

ما جاء في صيام ايام منى مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى **مالك** عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله **مالك**
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ اخت عقيل بن ابي
طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعاني
فقلت له اني صائم فقال هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن **قال**
مالك وهي ايام التشريق **ما يجوز من الهدي** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك
في الثانية او الثالثة **مالك** عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي
العمرة بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيته
طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او
مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احداهما بختية **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل
حمل على امه حتى ينحر معها **مالك** عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها
ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها
معها **العمل في الهدي حين يساق** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة
قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين
من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة
النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم

يأكل ويطعم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله
والله اكبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة
فيكسوها اياها مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع
بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا يستحيي ان يهديه لكريمه فان
الله اكرم الكرماء واحق من اختير له

العمل في الهدي اذا عطب او ضل

مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلائدها في دمها ثم
خل بينها وبين الناس يأكلونها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء
وان اكل منها او امر من يأكل منها غرمها مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن
عباس مثل ذلك مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي
تمتع فاصيبت في الطريق فعليه البدل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى
بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها
وان شاء تركها مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا يأكل
صاحب الهدي من الجزاء والنسك

هدي المحرم اذا اصاب اهله

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا
حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا

حتى يقضيا حجهما **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في
رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم
فبعث الى المدينة يسئل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد لينفذا
لوجههما فليتما حجهما الذي افسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي
ويهلان من حيث اهلا بحجهما الذي افسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما **قال مالك** ويهديان جميعا
بدنة بدنة **قال مالك** في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة
انه يجب عليه الهدي وحج قابل قال فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي
وليس عليه حج قابل **قال مالك** والذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج او العمرة التقاء الختانين
وان لم يكن ماء دافق ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى
خرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيئا **قال مالك** ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق
لم يكن عليه في القبلة الا الهدي **قال مالك** ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا
في الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة
فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدي

هدي من فاته الحج

مالك عن يحيى بن سعيد
قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة
اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر بن الخطاب اصنع
ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي

مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب
ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب
الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا
فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي

هدين هديا للقران الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج **هدي من اصاب**

اهله قبل ان يفيض مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن

عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة **مالك** عن

ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذي

يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي **مالك** انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول

في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس **قال** مالك وذلك احب ما سمعت

الي في ذلك **وسئل** مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة و

رجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا

ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر

فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها **ما استيسر من**

الهدي مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من

الهدي شاة **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي

شاة **قال** مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه

يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم

يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مسكين او عدل ذلك صياما ليذوق

وبال امره فما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه

عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم

فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او طعام مساكين **مالك**

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي شاة او بقرة **مالك**

عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها

خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا

الشعر والظفر قطع منها بالمقص اي المقراض ويجا مقصان ١٢ منتهى

وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقراض
فقلت لا قالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون راسها فلما
كان يوم النحر ذبحت شاة

جامع الهدي

مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من
اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة
فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتني لامرتك ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك
فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد فقالت امراة من اهل العراق وما هديه
يا ابا عبد الرحمن قال هديه فقالت له وما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح
شاة لكان احب الي من ان اصوم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة
المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من
شعرها شيئا حتى تنحر هديها **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يقولون لا يشترك الرجل
والمراة في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة **وسئل** مالك عمن بعث معه
بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره اذا حل ام يؤخره حتى ينحره في الحج قال بل يؤخره حتى
ينحره في الحج ويحل هو من عمرته **قال** مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي
في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة واما ما عدل به الهدي
من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله
فعله **مالك** عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر
انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمر على حسين بن علي وهو مريض
بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسماء
بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر علي بن ابي طالب براسه
فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا **قال** يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان
بن عفان في سفره ذلك الى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

مالك انه بلغه

والوقوف بالمزدلفة واجب عند ابي حنيفة واحمد فمن تركه عليه دم وسنة عند الشافعي ١٢ مجمع

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة

كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر مالك عن هشام ابن عروة عن عبد الله

بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن

عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر قال مالك قال الله

تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله

اعلم قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح

للانصاب والله اعلم قال الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان قريشا

كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا

يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله تعالى

ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك

لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قال يحيى وسئل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا

والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو

غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا

ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل

ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر

وقوف من فاته الحج

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من

ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من

قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج مالك عن هشام

ابن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة

١٥٢

ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك
الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فإن ذلك لا يجزي عنه من حجة الإسلام إلا أن يكون لم يحرم
فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فإن فعل ذلك أجزأ عنه وإن لم يحرم
حتى طلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة
ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها **تقديم النساء والصبيان** مالك عن نافع
عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه
من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت جئنا مع أسماء بنت أبي بكر
منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك
مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى **مالك**
أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر **مالك**
عن هشام بن عروة أن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة
تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى
ولا تقف **السير في الدفعة** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة
بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع
فقال كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص **قال** مالك قال هشام والنص فوق العنق **مالك**
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر **ما جاء في النحر في**
الحج مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا
المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر **مالك** عن يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة بنت
عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين
من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي

١٥٢

إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت
ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه **قال** يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد
فقال أتتك والله بالحديث على وجهه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت
هديي فلا أحل حتى أنحر **العمل في النحر** مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه **مالك** عن نافع أن عبد الله
بن عمر قال من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر
ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء **مالك** عن
هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنه قياما **قال** مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه
حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب
وإلقاء التفث والحلاق لا يكون شيئا من ذلك قبل يوم النحر **ما جاء في الحلاق**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا و
المقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به
حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت **قال** مالك التفث
حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك **وسئل** مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج
هل له رخصة في أن يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي **قال** مالك الأمر الذي
لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا إن كان معه
ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله تعالى قال ولا تحلقوا رءوسكم
حتى يبلغ الهدي محله **التقصير** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر

155

من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج **قال** مالك وليس
ذلك على الناس **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته
وشاربه **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت و
افضت معي اهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد
فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها قال فضحك القاسم بن محمد فقال مرها فلتأخذ من
شعرها بالجلمين **قال** مالك استحب في مثل هذا ان يهريق دما وذلك ان عبد الله بن
عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله بن عمر ان يرجع
فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض **مالك** انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا
بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما

التلبيد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه او ضفر او لبد
فقد وجب عليه الحلاق

الصلوة في البيت وتقصير الصلوة وتعجيل الخطبة بعرفة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه
ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل
عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة
اعمدة ثم صلى **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان
الى الحجاج بن يوسف ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله
بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة
معصفرة فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة

فقال نعم قال فانظرني حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين
ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فجعل ينظر
الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما راى ذلك عبد الله بن عمر قال صدق **صلاة**
منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة **قال** مالك والامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة
وان الصلوة يوم عرفة انما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر **قال** مالك في امام
الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام
صلاة المزدلفة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **مالك** عن موسى بن عقبة عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى
اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة
امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ
كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **صلوة منى قال**
مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة بمنى ركعتين وان ابا بكر
صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها
بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد ذلك **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

١٥٦

١٥٨

انه قدم مكة فصلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب
ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين
بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا وسئل مالك عن اهل مكة كيف صلوتهم بعرفة اركعتان
ام اربع وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ام ركعتين
وكيف صلوة اهل مكة بمنى في اقامتهم فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا بهما ركعتين
ركعتين يقصرون الصلوة حتى يرجعوا الى مكة قال وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلوة
بعرفة وايام منى قال مالك وان كان احد ساكنا بمنى مقيما فان ذلك يتم الصلوة بمنى قال وان كان احد
ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلوة بها ايضا صلوة المقيم بمكة ومنى قال مالك
من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلوة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه
قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال تكبير ايام التشريق مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية
من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس
بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرمي قال مالك الامر عندنا
ان التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلوة الظهر
من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلوة الصبح من اخر ايام التشريق ثم
يقطع التكبير قال والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده
بمنى او بالآفاق كلها واجب وانما يأتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى
الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا في تكبير ايام
التشريق قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق صلوة المعرس والمحصب
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة

١٥٨

فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس
اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلوة ثم يصلي ما بدا له
لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل
فيطوف بالبيت

البيتوتة بمكة ليالي منى

مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن
الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى

رمي الجمار

مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه و
يحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر
عند رمي الجمار كلما رمى بحصاة مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار
مثل حصى الخذف قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار
من الغد مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار
مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معوية بن ابي سفيان مالك انه
سال عبد الرحمن بن القسم من اين كان القسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر

وسئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر
وهو في منزله ويهريق دما فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمي عنه واهدى قال مالك
لا ارى على الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة ولكن لا يتعمد
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار [illegible] حتى تزول الشمس [illegible]

ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال مالك تفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضي احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا لهم النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر ونفروا مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين اتتا منى ولم ير عليهما شيئا وسئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم اية ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلوة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة او بعدما يخرج منها فعليه الهدي الافاضة

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

دخول الحائض مكة

مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف

البيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا
بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم
واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة مثل ذلك مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال مالك في المرأة الحائض التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية
للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت وكانت مثل
من قرن الحج والعمرة واجزأ عنها طواف واحد والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت
فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض
حتى تطهر من حيضتها

افاضة الحائض

مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن
عائشة ام المومنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا
الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن
قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية

١٦٠

بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا
يا رسول الله انها قد كانت طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذاً قال مالك قال هشام
قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان
الذي يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد افاضت **مالك**
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعدما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجت **قال مالك** والمرأة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت
قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان حاضت المرأة بمنى قبل ان تفيض فان كريها يحتبس عليها اكثر مما يحبس
النساء الدم

فدية ما اصيب من الطير والوحش

مالك عن ابي الزبير المكي
ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
مالك عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت
انا وصاحب لي فرسين الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه
تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لم يستطع
ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة
قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة
لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف **مالك** عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول في
البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة **قال مالك** في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته
فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت قال ارى ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة **قال مالك** ولم يزل اسمع

١٦١

ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك ارى في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون
في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه
قال مالك وكل شيء من النسور او العقبان او البزاة او الرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد
اذا قتله المحرم قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل
دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء فدية من اصاب شيئا من
الجراد وهو محرم مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير
المومنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام مالك
عن يحيي بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال
حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة فدية من حلق
قبل ان ينحر مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق
راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي
ذلك فعلت اجزا عنك مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد بن ابي الحجاج عن ابن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك
بشاة مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن
عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلا راسي ولحيتي قملا
فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي حتى
يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء النسك
او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيئا

ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه فعليه فدية كما امر الله تعالى
ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من
ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام **قال** مالك ومن نتف
شعرا من انفه او ابطه او طلى جسده بنورة او يحلق عن شجة في راسه لضرورة او يحلق قفاه
لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا
ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم **قال** مالك من جهل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى

ما يفعل من نسي من نسكه شيئا

مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن
سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب
لا ادري قال ترك او نسي **قال** مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان
من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك

جامع الفدية

قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر
شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك
وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية **وسئل** مالك عن الفدية من الصيام
او الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وباي مد هو وكم الصيام
وهل يؤخر شيئا من ذلك ام يفعله في فور ذلك **قال** مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات
كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل واما النسك فشاة واما الصيام
فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله
عليه وسلم **قال** مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد
لم يرده فقتله ان عليه ان يفتديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده فيقتله
ان عليه ان يفتديه لان العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء **قال** مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا
وهم محرمون او في الحرم قال ارى ان على كل انسان منهم جزاءه ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم

١٦٣

هدي وان كان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل
خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان
منهم قال مالك من رمى طيرا او صاده بعد رميه الجمرة وحلاق راسه غير انه لم يفض ان عليه
جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء
والطيب قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا حكم
عليه فيه بشيء وبئس ما صنع قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او
يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله
وسبعة بعد ذلك **جامع الحج** مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس بمنى والناس يسألونه
فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج
ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم
ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض
ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده **مالك** عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها
فقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر **مالك** عن ابراهيم بن ابي
عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوما
هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما رأى من تنزل الرحمة
وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال اما انه

قد رأى جبريل يزع الملائكة. مالك عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة

المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة

وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له. مالك عن ابن شهاب

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء

رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال

مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله أعلم. مالك عن نافع

أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير

إحرام. مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك. مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري

عن أبيه أنه قال عدل إلي عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه

السرحة فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني إلا ذلك فقال عبد الله بن عمر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك

واديا يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبيا. مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم

عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذي

الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت

ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب

الملتزم. مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر بالربذة

وأن أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال فأتنف العمل قال الرجل فخرجت

حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل فضاغطت عليه الناس فإذا أنا بالشيخ

الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي حدثتك. مالك أنه سأل ابن شهاب

عن الاستثناء في الحج فقال أو يصنع ذلك أحد وأنكر ذلك. وسئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا

حج المرأة بغير ذي محرم

قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط إنها ...

١٦٥

ما لم تجد من يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عز وجل عليها
في الحج ولتخرج في جماعة من النساء **صيام المتمتع** مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم
عرفة فان لم يصم صام ايام منى **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول في ذلك مثل قول عائشة **كتاب الجهاد** بسم الله الرحمن الرحيم **الترغيب في**
الجهاد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد
في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه
الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي
هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج
او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها
حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له اجر ورجل
ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا
ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر **وسئل** النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل
علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره **مالك** عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير
الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به
شيئا **مالك** عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه

قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره
وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم مالك
عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف
منهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مومن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا
وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون **النهي عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو**
مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو **النهي عن قتل النساء والولدان في
الغزو** مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول
برحت بنا امراة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكف ولولا ذلك لاسترحنا منها مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه
امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق
بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان
يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب
خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم
وما زعموا انهم حبسوا له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا
عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن
عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن مالك
[illegible] ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا

١٦٧

ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام عليك ما جاء في

الوفاء بالامان مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل

جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال

رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل ذلك

الا ضربت عنقه قال مالك ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل وسئل مالك

عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الامان فقال نعم واني ارى ان يتقدم في ذلك الى الجيوش ان لا يقتلوا

احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام وانه بلغني ان عبد الله بن

عباس قال ما ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو العمل فيمن اعطى شيئا

في سبيل الله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله

يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشأنك به مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان ١٦٩

يقول اذا اعطي الرجل الشيء في الغزو فيبلغ به رأس مغزاته فهو له وسئل مالك عن رجل اوجب على

نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن يؤخر ذلك

الى عام اخر فاما الجهاز فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه

حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه

ما شاء جامع النفل في الغزو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وكان سهمانهم اثنا عشر بعيرا او احد

عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول

كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه قال مالك في الاجير في الغزو

انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا

سهم له وقال مالك ارى ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار ما لا يجب فيه الخمس

مالك فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم

المسلمون تصدق به فكلا ان مراكبهم تكسرت او عطبت فافترقوا بغير اذن المسلمين ارى
ذلك الى الامام يرى فيهم رايه ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا **ما يجوز للمسلمين**
اكله قبل الخمس قال مالك لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا
ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان يقع في المقاسم **قال**
مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض
العدو كما ياكلون من الطعام **قال** مالك ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم و
يقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش فلا ارى باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف
والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله **وسئل** مالك عما
عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء ايصلح
له ان يحبسه فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه فقال مالك
ان باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ به بلاده فلا
ارى باسا ان ياكله وينتفع به اذا كان يسيرا تافها **ما يرد قبل ان يقع**
القسم مما اصاب العدو ومالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق
وان فرسا له عار فاصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل
ان تصيبهما المقاسم **وقال** مالك فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان ادرك قبل
ان يقع فيه المقاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد **وسئل**
مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون فقال مالك صاحبه اولى به بغير ثمن
ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فاني ارى ان يكون الغلام
لسيده بالثمن ان شاء **وقال** مالك في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون
ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم [illegible]
الامام لسيدها [illegible]

١٦٩

أن يسترقها ولا يستحل فرجها وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها **وسئل مالك** عن الرجل يخرج إلى العدو في المفاداة أو في التجارة فيشتري الحر والعبد أو يوهبان له فقال أما الحر فإن ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وإن كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وإن أحب أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فيكون ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب أن يفتديه

ما جاء في السلب في النفل

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عني يا رسول الله فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام **مالك** عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس

عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب **وسئل** مالك عمن قتل قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين

ما جاء في اعطاء النفل من الخمس

مالك عن ابي الزناد عن سعيد ابن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك **وسئل** مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف الا اجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده

القسم للخيل في الغزو

قال مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك **وسئل** مالك عن رجل حضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه **قال** مالك لا ارى البراذين والهجن الا من الخيل لان الله تعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فانا ارى البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة

ما جاء في الغلول

مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين

171

وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته
عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم
ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته
بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في
الناس فقال أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال
ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله
عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين وإنهم ذكروه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فزعم زيد أنه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم
زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا
متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين مالك
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن القبيلة
وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم
يكبر على الميت مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي
هريرة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا
الأموال المتاع والثياب قال فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود
يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى
بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال
الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة
التي أخذها يوم حنين من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس

١٧٢

١٧٣

ذلك جاء رجل بشراك وشراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شراك او شراكان من نار **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن
عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشى الزنا في قوم قط
الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم
بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو ٢ **الشهداء**
في سبيل الله مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل
ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد بالله **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله يوم القيمة الى رجلين
يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله
على القاتل فيقاتل فيستشهد **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله
اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح
ريح المسك **مالك** عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل
قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيمة **مالك** عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله
صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلما ادبر الرجل ناداه او امر به فنودي له فقال له رسول الله كيف قلت فاعاد عليه
قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل **مالك**
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد

احد هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ألسنا باخوانهم اسلمنا كما اسلموا و
جاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولا ادري ما تحدثون بعدي قال فبكى ابو بكر
ثم بكى ثم قال ائنا لكائنون بعدك **مالك** عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا وقبر يحفر في المدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الارض بقعة هي احب الي ان يكون
قبري بها منها ثلاث مرات **ما يكون فيه الشهادة** مالك عن زيد بن اسلم ان
عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد
رسولك **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يقول كرم
المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله
حيث يشاء فالجبان يفر عن ابيه وامه والجريء يقاتل عما لا يؤوب به الى رحله والقتل
حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله **العمل في غسل
الشهداء** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي
عليه وكان شهيدا رحمه الله **مالك** انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون
الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يكفنون في الثياب
التي قتلوا فيها **قال** مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات
واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب
ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام
على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني
وسحيما فقال له عمر بن الخطاب انشدتك بالله اسحيم زق قال نعم

في الجهاد مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام
تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته و
جلست تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت
ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر
ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت
يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل
الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان فصرعت
عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لا
حببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد ما احملهم عليه ولا
يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل
في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان
يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال
رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك
فقال له الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب اليه
فاقراه مني السلام واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي
واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله وواحد منهم حي
مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧٥

رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار يأكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو ينفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا ينفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل ان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي وهو يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى

من هذه الابواب من عنوة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال انظروا ان تكون منهم

احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه

وسئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها ارايت من اسلم منهم ايكون له ارضه او يكون للمسلمين ويكون ماله لهم فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه

الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته

مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل عن قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة قال مالك لا باس ان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي او عدة فلياتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات

كمل كتاب الجهاد والحمد لله

كتاب النذور

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب من النذور في المشي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله

فقال ان امي قد ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها
مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها قال
مالك لا يمشي احد عن احد مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا يومئذ
حديث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك
ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته و
انا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته
عن ذلك فقال لي عليك مشي فمشيت قال مالك وهذا الامر عندنا ما جاء فيمن نذر
مشيا الى بيت الله مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدة لي
عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها يسأل عبد الله
بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت
قال مالك ونرى مع ذلك عليها الهدي مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة
بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي
مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك
هدي فلما قدمت المدينة سألت علماءها فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت قال مالك والامر
عندنا فيمن يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا
يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي
وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته
يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وان لم يكن نوى
شيئا فليحجج وليركب وليحجج بذلك الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله فان ابى ان يحج معه
فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه وسئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا

149

إلى بيت الله الا كلم أخاه أو أباه بكذا وكذا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام

لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر

واحد أو نذور مسماة فقال **مالك** ما أعلمه يجزيه من ذلك إلا الوفاء بما جعل

على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير **العمل في**

المشي إلى الكعبة مالك أن أحسن ما سمع من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله

أو المرأة فيحنث أو تحنث أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا

والمروة فإذا سعى فقد فرغ وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج فإنه يمشي حتى يأتي مكة

ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض **قال** مالك ولا

يكون مشي إلا في حج أو عمرة **ما لا يجوز من النذور في معصية الله**

مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي أنهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحدهما

يزيد في الحديث على صاحبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال

ما بال هذا فقالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه **قال** مالك ولم أسمع أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أمره بكفارة وقد أمره رسول الله أن يتم ما كان طاعة لله ويترك ما كان لله معصية

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول أتت امرأة إلى عبد الله بن

عباس فقالت إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ

عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس إن الله قال والذين يظاهرون

منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت **وقال** مالك معنى قول رسول الله صلى

الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله فلا يعصه أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة

أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم فلانا أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك

شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما يوفى لله بما له

فيما جاء في اللغو في اليمين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول

لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان

على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل

ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي

يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك فاما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم

ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليعتذر به الى معتذر اليه او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان

يكون فيه كفارة ما لا تجب فيه الكفارة من الايمان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان

يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في الثنيا انها

لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه

فلا ثنيا له قال مالك في الرجل يقول كفر بالله او اشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى

يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شيء من ذلك وبئس ما صنع ما تجب فيه الكفارة

من الايمان مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف

بيمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال مالك من قال علي نذر ولم يسم شيئا ان عليه

كفارة يمين قال مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله

لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك واحدة مثل كفارة اليمين قال مالك وان حلف

رجل فقال والله لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحد فانما عليه كفارة

واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامراته انت الطالق ان كسوتك هذا الثوب واذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا

في كلام واحد فان حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه

فيما فعل بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال مالك الامر عندنا في نذر المراة انه جائز عليها

بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان يضر

بزوجها فله منعها منه وكان ذلك عليها حتى تقضيه العمل في كفارة اليمين مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين

١٨١

وكدها فحنث فيه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها فحنث

فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام **مالك** عن يحيى بن سعيد

عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من

حنطة بالمد الاصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم **قال مالك** احسن ما سمعت في الذي يكفر عن

يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين

ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزئ كلا في صلوته **مالك** عن نافع عن عبد الله

بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار

اذا وكد اليمين **جامع الايمان** مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت **مالك** انه بلغه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب **مالك** عن عثمان بن حفص بن عمر

بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله

اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله

ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث **مالك**

عن ايوب بن موسى عن منصور الحجبي عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل

قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين **قال مالك** في الذي يقول مالي

في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في ابي لبابة كمل كتاب النذور والايمان **كتاب الذكاة** بسم الله

الرحمن الرحيم **التسمية على الذبيحة** مالك عن هشام بن عروة

عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل

البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨١

سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في اول الاسلام مالك عن يحيى بن
سعيد ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان
يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك فقال له قد سميت
فقال عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا ما يجوز من الذكاة على
حال الضرورة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار
من بني حارثة كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها مالك عن نافع عن رجل من الانصار
عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت
شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس
بها فكلوها مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى
العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الاوداج فكلوه مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه ما يكره
من الذبيحة في الذكاة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب
انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سال زيد بن ثابت
فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فادركها
صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك اذا كان ذبحها ونفسها
يجري وهي تطرف فلياكلها ذكاة ما في بطن الذبيحة مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت
شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه مالك عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في البطن في ذكاة امه اذا كان قد تم

١٨٢

كتاب الصيد بسم الله الرحمن الرحيم

ترك أكل ما قتل المعراض والحجر مالك عن نافع أنه قال رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا **مالك** أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة **مالك** أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن يقتل الإنسي بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه **قال** مالك ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل **قال** مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال فكل شيء يناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى **مالك** أنه سمع أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد فأعان عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده **وقال** مالك لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله

ما جاء في صيد المعلمات مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل **مالك** أنه سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وإن أكل وإن لم يأكل **مالك** أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال سعد كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة **مالك** أنه سمع أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك أنه إذا كان يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها **قال** مالك أحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي أو من في الكلب ثم يتربص به فيموت أنه لا يحل أكله **وقال** مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي أو في في الكلب فتركه صاحبه

١٨٣

وهو قادر على ذبحه حتى يقتله المعراض او الكلب فانه لا يحل اكله قال مالك وكذلك ايضا الذي
يرى الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال
لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله
فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله وقال مالك فاذا ارسل المجوسي كلب المسلم
الضاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل قوس
المسلم ونبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي
فلا يحل اكل شيء من ذلك **ما جاء في صيد البحر** مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن
ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عن ما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف
فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس
باكله مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله
بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت صردا فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت عبد الله
بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا مالك عن ابي الزناد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا فسالوا مروان بن الحكم عن ما لفظ البحر
فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة فاسالوهما ثم ائتوني فاخبروني ماذا يقولان
فاتوهما فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك
لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل
ميتته قال مالك واذا اكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده **تحريم اكل ذي ناب من
السباع** مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة

عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب

من السباع حرام **ما جاء فيما يكره من اكل الدواب** مالك ان احسن ما سمع

في الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير

لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال تبارك وتعالى ليذكروا

اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر **قال مالك** و

سمعت ان البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر **قال مالك** فذكر الله الخيل والبغال والحمير

للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل **قال مالك** والقانع هو الفقير ايضا **ما جاء**

في جلود الميتة مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله

ابن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها

مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن محمد بن

عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت **ما جاء فيمن يضطر الى الميتة** مالك

ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى

طرحها وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة ايأكل منها وهو يجد ثمر القوم او زرعا

او غنما بمكانه ذلك **قال مالك** ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه

بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه

ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصدقوه وان يعد

سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه

سعة مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازة اخذ اموال الناس

١٨٥

قال مالك وهذا احسن ما سمعت

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في العقيقة

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكأنه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة

العمل في العقيقة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور

مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي ابن ابي طالب

مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة

قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها

كتاب الضحايا

ما ينهى عنه من الضحايا

مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال اربع وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله

عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء
التي لا تنقي **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن
والتي نقص من خلقها **قال** مالك وهذا احب ما سمعت الي **النهي عن ذبح**
الضحية قبل انصراف الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة
بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابو بردة لا اجد الا جذعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان لم تجد الا جذعا فاذبح **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر
ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية
اخرى **ما يستحب من الضحايا** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة
قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع
ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق راسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع
الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى وقد فعله
عبد الله بن عمر **ادخار لحوم الضحايا** مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتزودوا
وادخروا **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام قال عبد الله
بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من اهل البادية
حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك فقالوا يا رسول الله نهيت عن لحوم الاضاحي
بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم حضرة
الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة **مالك**
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله
لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي فقالوا هو منها فقال ابو سعيد الم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك
امر فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك فاخبر ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم
عن لحوم الاضاحي بعد ثلث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل
مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا **الشركة
في الضحايا** مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **مالك** عن عمارة بن
صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة
يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة **قال يحيى** قال مالك واحسن
ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة
ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري
النفر البدنة او البقرة او الشاة ويشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان
منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث
انه لا يشترك في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد **مالك** عن ابن شهاب
انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة
قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب **الضحية عما في بطن المرأة** وذكر ايام الاضحى **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى **مالك** انه بلغه عن علي بن ابي طالب

١٨٨

منه ذلك. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة. قال مالك
الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها. تم كتاب الضحايا
والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلى الله على خير خلقه وصفوته من بريته محمد عبده ورسوله
الى جميع خلقه. وبتمامه تم الجزء الاول من الموطا من تجزئة جزئين.

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الخطبة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه. مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه. قال يحيى قال مالك
وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي
تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب
الرجل المرأة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك
وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل
للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك
خيرا ورزقا ونحو هذا من القول.

استئذان البكر والايم في انفسهما

مالك
عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها. مالك
انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن
وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان. مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن
عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستأمرانهن. قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح
الابكار. قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها. مالك انه بلغه ان القاسم

١٨٩

وسليمن بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها **ما جاء**

في الصداق والحبا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت

قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا

ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك

فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن **مالك** عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص

فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها **قال مالك** وانما يكون ذلك غرما على وليها

لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان

٩٥ وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المراة

ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحل به **مالك** عن نافع ان ابنة عبيد الله

بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم

لها صداقا فابتغت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق

لم نمسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق

لها ولها الميراث **مالك** انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله

ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامة فهو للمراة ان ابتغته

قال مالك في المراة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به ان ما كان من شرط

يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها

١٩٠

شهد الحياة الذي وقع به النكاح قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق
على ابيه اذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا
ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه
قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف
الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك ان
الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته قال مالك وهذا الذي
سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا وقال مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي
والنصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها قال مالك لا ارى ان تنكح المرأة باقل من
ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع

ما جاء في ارخاء الستور

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها
الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدق عليه
قال مالك ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها
صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها فقالت قد مسني صدقت عليه

المقام عند الايم والبكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت عليهن فقالت ثلث مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال
مالك وذلك الامر عندنا قال مالك فان كانت له امرأة غير التي تزوج فانه

191

يقسم بينهما بعدل فتمضي أيامها التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها ما لا

يجوز من الشروط في النكاح

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها إن شاء قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أن لا أنكح عليك ولا أتسرر إن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه

نكاح المحلل وما أشبهه

مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها قالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها قال مالك في المحلل إنه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فإن أصابها فلها مهرها

ما لا يجمع بينه من النساء

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها

١٩٣

فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب **مالك**
عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن
الابنة مُسّت فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسئل عن ذلك فاخبر انه
ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي
افتاه بذلك فامره ان يفارق امرأته **قال** مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبها
انها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب
الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام **وقال** مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها
فيصيبها انها لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته **قال**
مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله تعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا
ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا
الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا

نكاح الرجل ام امرأة قد اصابها على وجه ما يكره

قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء وذلك انه اصابها
حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح **قال** مالك قال الله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء **قال** مالك فلو ان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنه
ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد
فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم على الاب
ابنتها اذا هو اصاب امها

جامع ما لا يجوز من النكاح

مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه
الآخر ابنته ليس بينهما صداق **مالك** عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع
ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خدام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك
فاتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه **مالك** عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب

في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال مالك الامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل

نكاح الامة على الحرة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال مالك والعنت هو الزنا

ما جاء في الرجل يملك امرأة وقد كانت تحته ففارقها

مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره

١٩٥

قال مالك في الرجل يكون له الامة فيطؤها ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال مالك وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولده بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم

ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والجمع بينهما

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اجيزهما جميعا ونهاه عن ذلك مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما آية وحرمتهما آية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك يزوجها عبده او غير عبده

النهي عن ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم انشط اليها مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل بن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت اني حائض فقمت فلم اقربها بعد افاهبها لابني يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت ساقها منكشفة

النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب

قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات
وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات فهن الاماء المؤمنات قال مالك فانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء
المؤمنات ولم يحلل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة
اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يحل وطء امة مجوسية
بملك اليمين

ما جاء في الاحصان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا مالك
عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته
قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها وقال
مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها
فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته
قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها
وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك والامة
اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا
هو اصابها بعد ان تعتق قال مالك والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن
الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها

نكاح المتعة

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة
النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة
مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت

١٩٦

نكاح العبد

مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد مخالف للمحلل إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح التحليل قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد إذا أعتقته امرأته إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح جديد

نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أم كرها فقال بل طوعا فأعاره الأداة والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب

١٩٧

انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهر قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت
الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها
مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها **مالك** عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام
وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام
حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا
وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك **قال** مالك واذا اسلم الرجل قبل امرأته وقعت
الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تعالى يقول ولا تمسكوا بعصم الكوافر

ما جاء في الوليمة

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه
تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من
ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة **مالك** عن يحيى بن سعيد
انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها
الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله **مالك** عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه
دباء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد
ذلك اليوم

جامع النكاح

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا

١٩٨

١٩٩

استشيروا في النظر فليتأخر بين ذلك ستا معه فيستعذ بالله من الشيطان الرجيم

مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق

مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في البتة

مالك انه بلغه ان رجلا قال لابن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك لثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا

مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم وتتحملونه عنكم هو كما يقولون

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيئا من

قال البتة فقد رمى الغاية القصوى. مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات. قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك.

ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك

مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فبينا عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من انت فقال الرجل انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال عمر اسالك برب هذا البيت ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل يا امير المؤمنين لو استحلفتني في غير هذا الموضع ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت.

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات. قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك.

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما.

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس انها تطليقة واحدة.

مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته برئت مني وبرئت منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة. قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها أواحدة اراد ام ثلاثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها الواحدة. قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك.

ما يبين من التمليك

مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال ابن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته.

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضيت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف

ويكون املك بها ما كانت في عدتها

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك قال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال زيد ما حملك على ذلك قال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه

قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك

قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي

ما لا يبين من التمليك

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امراته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق

قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما

الايلاء

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته

٢٠١

لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفئ **قال** مالك
وذلك الامر عندنا **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته
فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفئ ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة
الاشهر حتى يوقف **مالك** عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن
كانا يقولان فى الرجل يولى من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهى تطليقة ولزوجها
عليها الرجعة ما كانت فى العدة **مالك** انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى فى
الرجل اذا آلى من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهى تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت
فى عدتها **قال** مالك وعلى ذلك كان راى ابن شهاب **قال** مالك فى الرجل يولى من امراته فيوقف
عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضى عدتها فلا سبيل له اليها و
لا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه
اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضى الاربعة
الاشهر وقف ايضا فان لم يفئ دخل عليها الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له
عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة **قال** مالك فى الرجل يولى
من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضى اربعة اشهر قبل ان
تنقضى عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضى عدتها كان احق بها
وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها **قال** مالك وهذا احسن ما سمعت فى ذلك قال
مالك فى الرجل يولى من امراته ثم يطلقها فتنقضى الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما
تطليقتان ان هو وقف فلم يف وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك
ان الاربعة الاشهر التى كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامراة **قال** مالك ومن حلف ان
لا يطأ امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضى اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء وانما الايلاء
على من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف ان لا يطأ امراته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه

ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف **قال** مالك من
حلف لامرأته ان لا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء **قال** مالك وقد بلغني ان علي بن
ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء

ايلاء العبد

مالك انه سأل ابن شهاب عن
ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران

ظهار الحر

مالك عن
سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها فقال القا
سم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها
لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر **مالك** انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل
تظاهر من امرأة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر **مالك** عن هشام بن
عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة **مالك**
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك **قال** مالك وعلى ذلك الامر عندنا **قال** مالك قال الله تبارك
وتعالى في كتابه في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا **قال** مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في
مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا
قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر
ويستغفر الله **قال** مالك وذلك احسن ما سمعت **قال** مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء
قال مالك وليس على النساء ظهار **قال** مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على
امساكها واصابتها فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة
عليه **قال** مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر **قال** مالك في الرجل يتظاهر من امته انه
ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها **قال** مالك لا يدخل على الرجل ايلاء في تظاهره الا ان
يكون مضارا لا يريد ان يفيء من تظاهره **مالك** عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن

قال لامراته كل امراة انكحها عليك ما عشت فهو علي كظهر امي فقال عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق

رقبة **ظهار العبد** مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر

قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر **قال مالك** وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد

في الظهار شهران **قال مالك** في العبد يتظاهر من امراته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك

انه لو ذهب يصوم كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه **ما جاء**

في الخيار مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها

قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في

زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة

تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم

فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر

انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها **قال مالك** وان مسها

زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها

بعد ان مسها **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته

انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك

فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته

ثلاثا **مالك** انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او ضرر فانها

تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت **قال مالك** في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان

يدخل بها او يمسها انها ان اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا **مالك**

عن ابن شهاب انه سمع يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته فليس ذلك بطلاق **قال مالك** في ذلك

٢٠٥

احسن ما سمعت قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس له ذلك وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان خيرها زوجها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا وانما خيرتك في الثلث جميعا انها اذا لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا

ما جاء في الخلع

مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها

مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك لا باس بان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها

طلاق المختلعة

مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم يكن عليها عدة من الطلاق الآخر وتبني على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء

باب ما جاء في اللعان

مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة

قال مالك قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين

قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا

قال مالك وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف

قال مالك اذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت من اهل العلم

قال مالك اذا قذف الرجل امرأته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه رآها تزني قبل ان يفارقها

جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا الذي سمعت قال مالك
والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد
قال مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها
وذلك ان الله يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج قال مالك وعلى هذا
الامر عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية
لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة
انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال مالك في الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة
الاشهر قالت المراة انا حامل قال ان انكر حملها لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها
زوجها ثم يشتريها انه لا يطؤها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا
قال مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق **ميراث ولد**
الملاعنة مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات
ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم وورث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت
عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني
عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت راي اهل العلم ببلدنا **طلاق**
البكر مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال
طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسال له فسال
عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما كان
طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل مالك عن يحيى بن سعيد
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسال
عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة
فقال لي عبد الله بن عمرو انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري
انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا
من اهل البادية طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر
ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا
فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة
الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا قال مالك والثيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره **طلاق المريض** مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان
اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان
ابن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان
ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني
ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض
عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها
وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي
ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصمتا الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث
فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب مالك
انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلثا وهو مريض فانها ترثه قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان
يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث
البكر والثيب في هذا عندنا سواء **ما جاء في متعة الطلاق** مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها مالك

٢٠٨

شهاب انه قال لكل مطلقة متعة **قال مالك** وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك **قال مالك**
فليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها **ما جاء في طلاق**
العبد مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما
فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين
فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك **مالك** عن عبد ربه بن سعيد عن محمد
بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره
من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه **ما جاء في**
نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل قال يحيى قال مالك ليس على
حر ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وان كانت حاملا اذا لم يكن له
عليها رجعة **قال مالك** وليس على حر ان يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد ان ينفق
من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده **عدة التي تفقد زوجها** مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر
اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل **قال مالك** وان تزوجت
بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها **قال**

وذلك الأمر عندنا وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها **قال** مالك وأدركت
بعض الناس ينكر الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول إذا جاء
في صداقها أو في امرأته **قال** مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب
عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه إن دخل بها زوجها الآخر أو لم
يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها **قال** مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا
وفي المفقود

ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء
أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء **مالك**
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن
أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت
عبد الرحمن فقالت صدق عروة بن الزبير وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار **مالك**
عن ابن شهاب أنه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا و
هو يقول بهذا يريد قول عائشة **مالك** عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان
بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة و
كان قد طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب
إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها و
لا ترثه ولا يرثها **مالك** أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن
عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة

في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئ منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها **قال** مالك وهو الامر عندنا **مالك** عن الفضيل بن عبد الله مولى المهري ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت **مالك** انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلثة قروء **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال لها اذا حضت فآذنيني فلما حاضت آذنته فقال اذا طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته فطلقها **قال** مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى ابن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة ام المومنين الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم اوما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر **مالك** عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها **مالك**

عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء

قال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال

فعلى الامير

ما جاء في نفقة المطلقة

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا

عدة الامة من طلاق زوجها

قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حده حد عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء

قال مالك في الرجل تكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن عليها الا الاستبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر ثم حلت

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة

قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلثة اشهر ثم حلت ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها

قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطا ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها

قال مالك والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

ما في الحكمين

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين الذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما

من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع

يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امراة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساؤه فطلاق كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه

اجل الذي لا يمس امراته

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما

مالك انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبني بها ام من يوم ترافعه الى السلطان فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما

جامع الطلاق

مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن

مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن

٢١٤

الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره
فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها
قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها **مالك** عن ثابت الاحنف
انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له
قد اجلسهما فقال لي طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق
الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من
شاني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك
قال فلم تقررني نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي
كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى
اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير المدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان
يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى ادخلتها
علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني **مالك**
عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لقبل عدتهن **قال** مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة **مالك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان
ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها
ثم طلقها ثم قال والله لا آويك الي ولا تحلين لي ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان
منهم طلق او لم يطلق **مالك** عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امرأته
ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها

٢١٥

فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله
بذلك مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار سئلا عن طلاق
السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل قال مالك و
ذلك الامر عندنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل
ما ينفق على امرأته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا عدة
المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن
قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة
الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل
ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ام سلمة
ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب
والآخر كهل فحطت الى الشاب فقال الكهل لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان
يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال
قد حللت فانكحي من شئت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت
حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت
وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن
مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها
بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الاجلين فقال ابو هريرة
فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت فذلك سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت

قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا **مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل** مالك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به **مالك** عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها **قال مالك** وهذا الامر عندنا **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها

عدة ام الولد اذا توفي سيدها مالك

٢١٧

عن يحيي بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال
ونسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم
حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ماهن من الازواج **مالك** عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة **مالك** عن يحيي بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة **قال** مالك وهو
الامر عندنا **قال** مالك فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلثة اشهر

عدة الامة اذا توفي سيدها وزوجها

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال
مالك عن ابن شهاب مثل ذلك **قال** مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها
فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة
المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان اعتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه
حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة **قال** مالك
وهذا الامر عندنا

ما جاء في العزل

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيي
ابن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته
عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا
الفداء فاردنا ان نعزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
قبل ان نساله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة
مالك عن ابي النضر [illegible] عن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل

٢١٩

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نسائي اللاتي كن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل فقال زيد افته يا حجاج فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك قال افته يا حجاج قال فقلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعى جارية له فقال اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني انه يعزل قال مالك لا يعزل الرجل المرأة الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل عن امته بغير اذنها ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل عنها الا باذنهم

ماجاء في الاحداد

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله جاءت امرأة اي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم ... فيها التصريح بان ... البنت ... قاله الحافظ ١٢

فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افتكحلهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر
وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب
وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت
حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار
او شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع
بعد ما شاءت من طيب وغيره قال مالك والحفش البيت الردي وتفتض تمسح به جلدها
كالنشرة مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لامراة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل
وامسحيه بالنهار مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان
في المراة يتوفى عنها زوجها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكو اصابها انها تكتحل
وتتداوى بدواء او كحل وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله
يسر مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اشتكت عينيها وهي حاد
على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال مالك تدهن
المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك
ولا تلبس المراة الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس
شيئا من العصب الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد
ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في راسها مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها

٢٢١

صبر فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال فاجعليه بالليل وامسحيه
بالنهار قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب البالغة
اذا هلك عنها زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك ليس
على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما
الاحداد على ذوات الازواج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت كمل النكاح والطلاق وتوابعهما

بعون الله وفضله

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

رضاعة الصغير

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة
قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا صوت رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها
من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة افلح
يستاذن علي فابيت ان آذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فأذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني
المرأة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب
علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس
جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ما نزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له علي فلما
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له علي مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كان مصة واحدة

واحدة فانه يحرم مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس
سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احديهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل
له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير مالك عن نافع
ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام
كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني
ام كلثوم ثلث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلث رضعات فلم اكن ادخل على عائشة
من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد
اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن
الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء
اخوتها مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال
سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو
طعام يأكله قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان
في المهد والا ما انبت اللحم والدم مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها
وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة
قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم
شيئا وانما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة

بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان قد تبنى
سالما الذي كان يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة
وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تعالى في كتابه
في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم
في الدين ومواليكم رد كل واحد تبنى من اولئك الى ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت
سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد
فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات
فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المؤمنين فيمن كانت +
تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وبنات اخيها
ان يرضعن لها من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة
سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد من الناس فعلى هذا كان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير. مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر
وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي
وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها
فقال عمر اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير. مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال
ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال +

ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو
موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
عن جدامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت
ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم شيئا قال مالك
الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ
في القرآن قال مالك وليس العمل على هذا كمل الرضاع بعون الله

٢٢٣

كتاب العتق والولاء

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فيمن اعتق شركا له في عبد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في
العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق
منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت و
كانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما
وقع العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله
قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدأوا العتاقة ولا هم
اثبتوها ولا لهم الولاء ولا ثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولاء

ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس

لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر **قال مالك**

ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس

بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع

فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش

وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله **الشرط**

في العتق قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه

فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق

عليه العبد قال مالك فهو اذا كان العبد له خالصا احق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق **من**

اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم مالك عن يحيى بن سعيد عن غير

واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك

العبيد **قال مالك** وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم **مالك** عن ربيعة بن ابي

عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم

فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت

فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم **مال العبد**

اذا اعتق مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه ماله

قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا عتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه

ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء بعينه اذا تم

ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما

٢٢٥

رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت منها شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله

قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعتقها مالك انه بلغه عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة

هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه مالك انه بلغه عن فضالة

بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل

تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزي عنه ما لا يجوز

من العتق في الرقاب الواجبة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل

تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك

فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها قال مالك ولا بأس

ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط ان يعتقها قال مالك ان احسن ما سمعنا

في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب

ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا بأس ان يعتق النصراني واليهودي

والمجوسي تطوعا لان الله تعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فداء فالمن العتاقة +

قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكرها الله تعالى في الكتاب فانه لا يعتق فيها

الا رقبة مؤمنة قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم

فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام عتق الحي عن الميت

مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح

فهلكت وقد كانت همت بان تعتق قال عبد الرحمن فقلت للقسم بن محمد اينفعها

ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن يحيى بن سعيد

انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

رقابا كثيرة قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك **فضل الرقاب**

وعتق الزانية وابن زنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب

الواجبة ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند

اهلها **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه **مصير**

الولاء لمن اعتق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على

تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني قالت عائشة ان احب اهلك

ان اعدها لهم عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت

ذلك لهم فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت

لعائشة اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا علي ذلك الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها

واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله

ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله

اوثق وانما الولاء لمن اعتق **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المومنين

ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق **مالك**

عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المومنين

فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك

بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت

عتق ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته **قال** مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك له وياذن له ان يوالي من شاء فتلك الهبة

جر العبد الولاء اذا اعتق

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم **قال** مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب الى موالي امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد ابوه الحد **قال** مالك وكذلك المراة الملاعنة من العرب اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة الموالاة موالي امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة وابو العبد حر ان الجد ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امراة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان اعتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وان كان العبد له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد

٢٢٩

رقابا كثيرة قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك **فضل الرقاب**

وعتق الزانية وابن زنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب

الواجبة ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند

اهلها **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه **مصير**

الولاء لمن اعتق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على

تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني قالت عائشة ان احب اهلك

ان اعدها لهم عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت

ذلك لهم فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت

لعائشة اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها

واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله

ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله

اوثق وانما الولاء لمن اعتق **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين

ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق **مالك**

عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين

فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك

بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك **قال مالك** قال يحيى بن سعيد فزعمت

حرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها و
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته **قال** مالك في العبد
يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق
ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط
ذلك له وياذن له ان يوالي من شاء فتلك الهبة

جر العبد الولاء اذا اعتق

مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة حرة
فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى
عثمان للزبير بولائهم **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له
ولد من امراة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم **قال**
مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب الى موالي امه فيكونون هم مواليه ان مات
ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان
ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد ابوه الحد **قال** مالك وكذلك المراة الملاعنة من العرب
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث
امه واخوته لامه لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة الموالاة
موالي امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه
صار الى عصبته **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة وابو العبد
حر ان الجد ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امراة حرة يرثهم ما دام ابوهم
عبدا فان اعتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث
والولاء للجد وان كان العبد له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد

ابو الاب الولاء والميراث **قال** مالك فى الامة تعتق وهى حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان فى بطنها للذى اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذى تحمل به امه بعد العتاقة لان الذى تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاءه **قال** مالك فى العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له فياذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه لسيده الذى اعتقه وان عتق

ميراث الولاء

مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاصى بن هشام هلك وترك بنين له ثلثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالى فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابى احرز من المال وولاء الموالى وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالى فلا ارايت لو هلك اخى اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالى **مالك** عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امراة من جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المراة وتركت مالا وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالى قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال فى رجل هلك وترك بنين له ثلثة وترك موالى اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالى الباقى من الثلثة فاذا هلك هو فولده وولد اخوته فى الموالى شرع سواء

ميراث السائبة

ولاء من اعتق اليهودي والنصراني

مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم

قال مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم

قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين فان اسلم اليهودي والنصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه

قال مالك وان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورث موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين +

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم +

القضاء في المكاتب

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمن بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء

قال مالك وهو رايي

قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته

مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك بن مروان ان ابدأ بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه

٢٣١

قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك ولم اسمع ان احدا

من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده اذا سأله ذلك وقد سمعت بعض اهل العلم

اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه فكاتبوهم ان علمتم

فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلوة فانتشروا

فى الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك وانما ذلك امر اذن الله فيه للناس

وليس عليهم بواجب قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول فى قول الله

تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه

ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا احسن ما سمعت من اهل

العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغنى ان عبد الله ابن

عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف

درهم قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا

ان يشترطهم فى كتابته قال مالك فى المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل منه

لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل فى كتابته

وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قال مالك فى رجل ورث مكاتبا

من امرأته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضى كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله

وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة وليس للزوج من ميراثه شىء قال مالك فى

المكاتب يكاتب عبده قال ينظر فى ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك

منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء

الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك فى رجل وطئ مكاتبة له انها

ان حملت فهى بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت قرت على كتابتها فان لم تحمل

فهى على كتابتها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى العبد يكون بين الرجلين ان احدهما

۲۳۲

لا يكاتب نصيبه منه اذن له بذلك صاحبه او لم يأذن له الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد له
عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذى كاتب بعضه
ان يستتم عتقه فذلك خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى
عبد قوم عليه قيمة العدل **قال** مالك فان جهل ذلك حتى يودى المكاتب او قبل ان يودى
رد الذى كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته
وكان عبدا لهما على حاله الاولى **قال** مالك فى مكاتب بين رجلين فانظره احدهما
بحقه الذى عليه وابى الآخر ان ينظره فاقتضى الذى ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات
المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقى لهما عليه ياخذ كل واحد
بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقى من الكتابة وكان ما بقى
بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذى لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا
يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذى له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذى له ثم اقتضى صاحبه بعض الذى له عليه
ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذى اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذى له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد
على رجل واحد فينظره احدهما ويشح الآخر فيقتضى بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذى اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ

الحمالة فى الكتابة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان
بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شىء فان قال احدهم قد عجزت والقى بيديه فان لاصحابه
ان يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك فى كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا ويرق برقهم
ان رقوا **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده
ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل
لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذى تحمل له اخذ ماله باطلا
لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شىء هو له ولا المكاتب عتق فيكون فى ثمن حرمة ثبتت له
فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل

٢٣٦

انما هو شيء ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده
بكتابته وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد
عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع
سيده في شيء من ثمن رقبته **قال** مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة
واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق
بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا
هو اكثر من جميع ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم
يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم
من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان حمل عنهم فعليهم ان يودوا ما
عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة لم يكاتب عليه لم
يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات

٢ القطاعة في الكتابة

مالك انه بلغه ان
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق **قال**
مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان
يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما
ان ياخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك
ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه
عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب
الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان
ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي
بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه
على قدر حصصهما في المكاتب وان احدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز

المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون
العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا **قال**
مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك
بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو
بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب
فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما
نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا
فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون الميراث بينهما
فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل
فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه **قال** مالك في المكاتب يكون بين الرجلين
فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل ٢٣٥
مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبد ان
يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين وان ابى ان يرد فللذي
تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليها المكاتب **قال** مالك وتفسير ذلك
ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف
حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه
ان شئت فاردد على صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين وان
ابى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له
نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه الذي
قاطع عليه **قال** مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا
عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس **قال** مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي عليه

من قطاعته ولغرمائه ان يبدوا عليه قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان
عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق بماله من سيده +
فليس ذلك بجائز له قال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب
فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما
كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل
فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه
مالا في ان يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة
ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا
وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني باقل من ذلك فانت حر
فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات
او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه

جراح المكاتب

قال
مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ان المكاتب
ان قوي ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته فان لم يقو
على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح قبل
الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يودي عقل ذلك
الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح +
اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده قال مالك في القوم يكاتبون جميعا
فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له و
للذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا ثبتوا على كتابتهم
وان لم يودوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا
عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده ورجع الاخرون عبيدا له جميعا بعجزهم

عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه في الكتابة فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيده الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في اخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كان كاتبه على ثلاثة الاف درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فياكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فياكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في اخر كتابته

بيع المكاتب

قال مالك احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او دراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالي بالكالي قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره

قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه

عتاقة وان العتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب
نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما
بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه
الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراء +
بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه
كاملا الا ان ياذن له من بقي له فيه كتابة فان اذنوا له كان احق بما بيع منه **قال**
مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه
وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه
شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه
غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء +
غلامه **قال** مالك لا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب ٢٣٨
به من العين او العرض او غير مخالف معجل او مؤخر **قال** مالك في المكاتب
يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف
عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم
امهم كانت او غير امهم يؤدى عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا
يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم +
فادي عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا +
جميعا رقيقا لسيدهم **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الذي يبتاع كتابة
المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله
رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته و +
ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء **سعي المكاتب** مالك انه بلغه ان عروة

٢٣٩

بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب
في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا لا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت
ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا
وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يودى به عنهم نجومهم الى ان +
يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يودى عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى +
يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك
مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى
عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية
على السعي ولا مامونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا
لسيد المكاتب قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز +
بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا
عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض
عليه ان يدفع جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو +
امير المدينة فذكر له ذلك فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فابى فامر مروان
بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد
عتقت فلما راى الفرافصة ذلك قبض المال قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا
ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه
وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه
بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيده
ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقته قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد ان +

يدفع نجومه كلها الى سيده لانه يرثه ورثته احرارا وليس معهم في كتابته ولد له قال مالك ولا
جائز له لانه تهم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس
ويجوز وصيته وليس لسيده ان يأبى ذلك عليه بان يقول فر مني بمالي باب

ميراث المكاتب اذا اعتق

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا
كثيرا قال يودى الى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ثم تقتسمان ما بقي بالسوية قال
مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي
المكاتب من ولد او عصبة قال مالك وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس
ممن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا
بالولاء قال مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة
اذا لم يكن لاحد منهم ولد وُلِد في كتابته او كاتب عليهم فان الاخوة يتوارثون
فان كان لاحد منهم ولد وُلِد في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم
وترك مالا ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال
بعد ذلك لولده دون اخوته

الشرط في المكاتب

باب قال
مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة
او ضحية ان كل شيء سمي من ذلك باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا
ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من
خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه وليس لسيده
فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك
عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك

سيده الذى اعتقه قبل عشر سنين فانما بقى عليه من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذى عقد
عتقه ولولده من الرجال او العصبة **قال مالك** فى الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر
ولا تنكح ولا تخرج من ارضى الا باذنى فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذنى فمحو كتابتك بيدى
قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع سيده ذلك
الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه
اشترط ذلك او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار
او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المراة فيصدقها الصداق الذى يجحف بماله ويكون فيه عجزه
فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على
ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له فى ذلك وان شاء منعه

ولاء المكاتب اذا اعتق

مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن

سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب
قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب
ورثه سيد المكاتب **قال مالك** وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب
الآخر قبل سيده الذى كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذى كاتبه
فان اعتق الذى كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذى كان عتق قبله وان مات المكاتب
الاول قبل ان يودى او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت
لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق **قال مالك** فى المكاتب يكون بين الرجلين فيترك
احدهما للمكاتب الذى له عليه ويشح الآخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى
الذى لم يترك له شيئا ما بقى له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لان الذى صنع ليس
بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه **قال مالك** ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك
مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك

لا يثبت له من الولاء شيء ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم **قال**
مالك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق
نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق **قال**
مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له
في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه **قال**
ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث
سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن شيء انما ولاؤه لولد سيد
المكاتب الذكور او عصبته من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم
دون مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وان كانوا صغارا ٢٤٢
فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع
القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد الى الذي يؤدي عنهم
وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة
لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
وهذا اشد الضرر **قال** مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير
الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهم شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم
فذلك جائز له

ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

قال مالك
في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته
بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك ان ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات
ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما بقي فتعتق ام ولد ابيهم بعتقهم **قال** مالك في المكاتب

يعتق عبدا له او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك
ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب
فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك في يديه لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد
ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه **الوصية
في المكاتب** مالك ان احسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان
المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة
اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه
وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه
يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقي عليه
من كتابته شيء وان كان الذي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته
وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى له بها **قال**
مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم ٢٤٣
فاوصى سيده له بالمائة الدرهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها
قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد
جاز **قال** مالك وتفسير ذلك ان يكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على
مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز له وانما هي وصية
اوصى له بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة
المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدا على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في
كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم فان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل
الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال

الورثة الذي اوصى به صاحبنا الثوم من ثلثه فقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون فيقال
لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله ما اوصى به الميت والا فاسلموا
لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا
ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر
حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان
اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل
ان يودي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق
ورجع ولاؤه الى عصبة الذي عقد كتابته **قال مالك** في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف
درهم فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر
الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته
لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم
وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك
او اكثر فهو على هذا الحساب **قال مالك** اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة
الاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره **وقال**
مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من آخرها وكان اصل
الكتابة ثلثة الاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي
من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف
الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى يؤتى على آخرها تفضل كل الف
بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك كان اقل في القيمة
ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر
فهو على هذا الحساب **قال مالك** في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب او اعتق ربعه فهلك

الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد
والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له
بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق قال مالك في المكاتب اعتقه سيده
عند الموت انه ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة
قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت
الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي
فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبدا العتاقة على الكتابة **كتاب المدبر** بسم الله الرحمن الرحيم
القضاء في ولد المدبر مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية
له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها
قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان
دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث قال وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت ٢٤٥
حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين
او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال امه
يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها
وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان
ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل
فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع او لم يشترطه قال
مالك ولا يحل للبائع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري
ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل لانه
غرر قال مالك في مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال

كل واحد منهما من جاريته بمنزلة ثمنه يعتق بعتقه ويرق برقه قال فاذا اعتق هو فانما
ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا اعتق

جامع ما جاء في التدبير

قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علي فقال سيده
نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي الي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد
ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين او ثلثة قال مالك ثبت له العتق
وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه
وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين قال مالك في رجل دبر
عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر
قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده مما يحمله الثلث
عتق بماله وبما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك
ماله في يديه

الوصية في التدبير

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان
كل عتاقة اعتقها رجل في وصية اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى ما شاء ويغيرها
متى ما شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى رد ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امة
اوصى بعتقها ولم يدبرها فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها
يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال
لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي حرة قال مالك فان ادركت ذلك
كان ذلك لها وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال
والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية
بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس
عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له
مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم

جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت

او دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي

وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ

احد منهم قبل صاحبه اذا كان ذلك كله في مرضه **قال** مالك في رجل دبر غلاما

له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه

قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك

يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها **قال** مالك في رجل اعتق

نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له آخر

قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان

يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي

اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث

عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول **مس الرجل وليدته**

اذا دبرها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطأهما

وهما مدبرتان **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول

اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها

بمنزلتها **بيع المدبر** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه

ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون

على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه

عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله

وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات

سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث قال

فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد
الدين **قال** مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه
من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك
يجوز له ايضا **قال** مالك وولاؤه لسيده الذي دبره **قال** مالك ولا يجوز بيع خدمة المدبر
لانه غرر اذ لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح **قال** مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر
احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره
انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان
اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله **وقال** مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا
فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع
عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ٢٤٨
ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر **جراح المدبر** مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر
اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه
فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده **قال** مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك
سيده وليس لسيده مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل
على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي الورثة ان شاءوا اسلموا الذي لهم
منه الى صاحب الجرح وان شاءوا اعطوه ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد
وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته من العبد ولم تكن دينا على السيد فلم يكن الذي
احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد
دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد
فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه
ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك

عبد المدبر قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فانه يبدأ بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين قال مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين قال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد الغريم شيئا فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد وقال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي من دية جرحه

جراح ام الولد

قال مالك في ام ولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم غلامه او وليدته بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام ولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

كتاب البيوع

ما جاء في بيع العربان مالك

٢٤٩

عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشترى الرجل العبد او الوليدة
او يتكارى الدابة ثم يقول للذى اشترى منه او تكارى منه اعطيتك دينارا او درهما او اقل
من ذلك او اكثر على انى ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذى اعطيتك
من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك
بغير شىء قال مالك والامر عندنا انه لاباس ان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد
من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله فى الفصاحة ولا فى التجارة والنفاذ
والمعرفة لاباس بهذا ان يشترى منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف
فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا ياخذن منه اثنين بواحد
الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولاباس ان تبيع من ذلك ما اشتريت منه
ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذى اشتريته منه قال
مالك ولا ينبغى ان يستثنى جنين فى بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى اذ
كر هو ام انثى احسن ام قبيح او ناقص ام تام او حى ام ميت وذلك يضع من ثمنها قال مالك ٢٥٠
فى الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسال المبتاع
ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة الدينار التى
له قال مالك لاباس بذلك وان ندم المبتاع فسال البائع ان يقيله فى الجارية
او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذى اشترى اليه
العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغى وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه مائة دينار له الى
سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل فى ذلك بيع
الذهب بالذهب الى اجل قال مالك فى الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم
يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذى باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذى باعها

اليه فذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل
ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان
رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة
او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي

مال المملوك اذا بيع

مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا
او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا
او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية استحل
فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم
يتبع سيده بشيء من دينه

العهدة في الرقيق

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق
في الايام الثلاثة من حين يشترى العبد او الوليدة وعهدة السنة قال
مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الايام
الثلاثة فهو من البائع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة
فقد برئ البائع من العهدة كلها قال مالك من باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او
غيرهم بالبراءة فقد برئ البائع من العهدة كلها من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم
عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة
عندنا الا في الرقيق

العيب في الرقيق

مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم فباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه
لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا
وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له

٢٥١

٢٥٢

لف بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه
عبد الله بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
أن كل من ابتاع وليدة فحملت منه أو عبدا فأعتقه وكل أمر دخله الفوات حتى لا
يستطاع رده فقامت البينة أنه قد كان به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف
أو غيره فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن
قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب
آخر أنه إذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك
من العيوب المفسدة فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين إن أحب أن يوضع عنه
من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وإن أحب أن
يغرم قدر ما أصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وإن مات العبد عند
الذي اشتراه أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه
فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه
العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وإنما تكون القيمة يوم
اشترى العبد قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من رد وليدة من عيب
وجده بها وقد أصابها أنها إن كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وإن كانت
ثيبا فليس عليه في إصابته إياها شيء لأنه كان ضامنا لها قال مالك الأمر المجتمع
عليه عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم
فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فإن كان علم
عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية
تباع بالجاريتين ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التي

٢٥٣

كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما

تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر

ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها

وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك

الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال

مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا

يرد منه انه يرده بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت

عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد

اضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له

فكذلك يكون له الاجارة اذا آجره من غيره لانه ضامن له قال مالك وهذا الامر عندنا قال

مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا

او وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه

ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل فيما

يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به

عيبا من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله

اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد

مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق ما يفعل في الوليدة

اذا بيعت والشرط فيها مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه انك

ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لا تقربها

وفيها شرط لاحد مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا

ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء قال مالك فيمن اشترى
جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها
وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما
لانه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها
النهي عن ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان
جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها
ذات زوج فردها **ما جاء في ثمر المال يباع اصله** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع **النهي عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري **مالك** عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تزهي فقالوا يا رسول الله وما تزهي قال حين تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا منع
الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه **مالك** عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة **قال مالك**
وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر **مالك** عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا **قال مالك** والامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء
والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره
ويهلك وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته
قبل ان ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا
كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه **بيع العرية** مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها

مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال خمسة
أوسق أو دون خمسة أوسق قال مالك وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل
وليست له مكيلة وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره
من البيوع ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه ولا أقاله منه ولا ولاه أحدا حتى يقبضه
المبتاع

الجائحة في بيع الثمار والزرع

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله فحلف
أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة
قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث
فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة

ما يجوز في استثناء الثمر

مالك
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه مالك
عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفرق بأربعة آلاف
درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن
بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال
مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه
وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك قال مالك
فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمي
عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه وإنما ذلك شيء

اجتنى من حائطه واستثنى ربعه وباع منها ما شاء مستوى ذلك كله

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل

فقيل له ان عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه

لي فدعي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله

لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم

ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن

سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل

رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله

انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش

اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما

افضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل

عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا يبس فقالوا

نعم فنهى عن ذلك المزابنة والمحاقلة مالك عن نافع عن عبد الله

بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر

بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا مالك عن داود بن

الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة

اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة مالك

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة

٢٥٦

المحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسالت سعيد بن المسيب
عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء
مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم
كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخبط او النوى او القضب
او العصفر او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه
ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زن من ذلك ما
يوزن او اعدد منها ما كان يعد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا
رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك
التسمية فهو لي اضمن ما نقص لك من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة
والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك
الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية
اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان
مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن
من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي
غرمه حتى اوفيكه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع
كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود
من جلود البقر او الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من مائة
زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل
عنده حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو
لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا

الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان او القضب او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع الثمر

قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشترى في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع **قال** مالك واما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا باس به فان فنى قبل ان يستوفى المشترى ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقى له او ياخذ منه المشترى سلعة بما بقى له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالى بالكالى فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعيانها **وسئل** مالك عن الرجل يشترى من الرجل الحائط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثنى منها ثمر النخلة او النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصع فان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة اصع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا **قال** مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة

أينع وجعل يصيب منه السكين اثني عشر صاعا فأعطى صاحب الثمر دينارا أعطى ابن عمار رقبا جاري
تلك العين شيئا قال مالك فهذا لا يصلح **وسئل** مالك عن الرجل يشتري الرطب
من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له إذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب
صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقي من ديناره إن كان أخذ بثلثي دينار رطبا أخذ الثلث
الذي بقي له وإن كان أخذ بثلاثة أرباع ديناره رطبا أخذ الربع الذي بقي له أو يتراضيان
بينهما فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى
التمر أخذها بما فضل له فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه **قال**
مالك وإنما ذلك بمنزلة أن يكري الرجل الرجل راحلة بعينها أو يؤاجر غلامه الخياط
أو النجار أو العمال لغير ذلك من الأعمال أو يكري مسكنه ويستلف إجارة ذلك الغلام
أو كراء ذلك المسكن أو كراء تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك ٢٥٩
فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن إلى الذي يسلفه ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة العبد
أو كراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان استوفى نصف حقه رد عليه
النصف الباقي الذي له عنده وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك يرد إليه
ما بقي له **قال** مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه إلا أن يقبض المسلف ما
سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه
لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا أجل **قال** مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك
فلانة أركبها في الحج وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن فإنه إذا
صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهبا على أنه إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل الذي سمى له
فهي له بذلك الكراء وإن حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه
على وجه السلف عنده **قال** مالك وإنما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجر أو استكرى فقد
خرج من الغرر والسلف الذي يكره وأخذ أمرا معلوما مضمونا ومثل ذلك أن يشتري الرجل

العبد او الوليدة فيقبضهما وينقدا ثمنهما فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ
ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق
قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة
الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استأجر ولا هو سلف في دين يكون
ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه **ما جاء في بيع الفاكهة** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها
بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع
بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فاذا كان من صنفين
مختلفين فلا باس بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها
لا ييبس ولا يدخر وانما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والاترج والموز
والرمان وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما يدخر ويكون فاكهة
قال فاراه حقيقا ان يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد قال فاذا لم يدخل فيه
شيء من الاجل فانه لا باس به **بيع الذهب بالورق عينا وتبرا** مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين ان يبيعا آنية من المغانم من ذهب
او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربيتما فردا **مالك** عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما **مالك** عن نافع
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها غائبا بناجز **مالك** عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع
عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك

باكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله ابن عمر فجعل الصائغ
يردد عليه المسئلة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله
ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم
مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان معوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له
ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له
معاوية ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معوية انا اخبره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن
الخطاب فذكر له ذلك فكتب عمر الى معاوية ان لا يبيع مثل ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف
عليكم الرماء والرماء هو الربا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر
بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وان
استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا مالك انه بلغه عن القسم بن محمد انه
قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز مالك
عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او في فضة او ما يكال او يوزن بما
يؤكل او يشرب مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق
من الفساد في الارض قال مالك ولا باس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب

٢٦١

حتى اذا كان ذلك جاز وحل لم يجز على البائع ... فيرد ... الذي باع

يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فان اشتري ذلك جزافا فانما يريد به الغرر حين تركه

عده واشتراه جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين واما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان

يباع ذلك جزافا وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا

ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس **قال مالك** من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما

وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير

فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز

لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يكن فيه تاخير وذلك من الامر عندنا **ما جاء في الصرف**

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بمائة دينار

قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده

ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه

ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر

بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء **قال مالك** اذا اصطرف الرجل دراهم

بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه ديناره وتفسير

ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب

وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة

الدين او الشيء المتاخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب

والورق والطعام كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان من

صنف واحد او كان مختلفة اصنافه **ما جاء في المراطلة** مالك عن يزيد بن عبد الله

ابن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان

ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى

٣٦٢

٢٦٣

اخذ واعطا قال مالك الامر عندنا فى بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا باس
بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين
وان تفاضل العدد والدراهم ايضا فى ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك من راطل ذهبا
بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من
غيرها فلا ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة الى الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه
اشتراه على حدته جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا لان يجيز ذلك البيع بينه و
بين صاحبه قال مالك ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذه بعشر الثمن
الذى اخذه به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر المنهى عنه قال
مالك فى الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة
وياخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا
بمثل ان ذلك لا يصلح قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل
عيون ذهبه فى التبر الذى طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه
بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية فامتنع وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصوع من تمر
عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا
من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا
من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس او ان يقول الرجل للرجل
بعنى ثلاثة اصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلا
بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما
بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع
مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر
قال مالك فكل شىء من الذهب والورق والطعام كله الذى لا ينبغى ان يباع الا مثلا بمثل

ان يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء الرديء المسخوط ليجاز البيع وليستحل
ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك
ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم
بذلك وانما يقبله من اجل الذي ياخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي
لشيء من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب
الطعام الرديء ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا باس به
اذا كان كذلك

في العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل ان يستوفى

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث
علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه مالك
عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم بن حزام الطعام
قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام
الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا اتحل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ
بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان
الحرس يتتبعونها ينزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها مالك انه بلغه ان رجلا اراد
ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق
[illegible]

٢٦٥

بن عمر فكره ذلك له فقال عبد الله بن عمر من المبتاع لا يبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع منه

ما ليس عندك. مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن

المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام

المضمون علي الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه

عن ذلك. قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا انه من اشترى طعاما

برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما

فيه الزكاة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشبرق وما

اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه. ما يكره

من بيع الطعام الى اجل. مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن

يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب.

مالك عن كثير بن فرقد انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام

بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه. مالك

عن ابن شهاب بمثل ذلك. قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر

بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل

ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة

الى اجل تمرا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي

اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس

بذلك. قال وقد سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به بأسا. السلفة

في الطعام. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بان يسلف الرجل الرجل

في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه.

قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع

عند البائع وفاء مما ابتاع منه فانه لا ينبغي ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع
اليه بعينه فانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير
الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل
ان يستوفى قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى
قال مالك فان ندم المشتري فقال للبائع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك
لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع اخر عنه حقه على ان
يقيله وكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري
حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد فيه
البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل او بشيء يزداده احدهما على صاحبه او بشيء ينتفع به
فان ذلك ليس بالاقالة وانما يصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشرك والتولية ما لم يدخل في شيء
من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع
ويحرمه ما يحرم البيع قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل
الاجل قال وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه
او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا
او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا
باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار
انه قال فني علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا
تاخذ الا مثله مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن
عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله
مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر
بالزبيب ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح وكان حراما ولا
شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد قال مالك ولا يباع شيء من الأطعمة والأدم إذا كان من
صنف واحد اثنان بواحد ولا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا يباع مد تمر بمدي تمر ولا مد
زبيب بمدي زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها إذا كان من صنف واحد وإن كان
يدا بيد إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل
ولا يحل إلا مثلا بمثل يدا بيد قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو
يشرب فبان اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر
بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان
الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد
فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل قال مالك ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة
ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك أنه لا بأس أن يشترى الحنطة بالتمر
جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه فلا بأس أن يشترى
بعضه ببعض جزافا يدا بيد فإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض
ذلك بالورق والذهب جزافا قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافا
والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم
كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح فإن أحب المشتري أن يرد ذلك
الطعام على البائع رده بما كتمه كيله وغره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من
الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على
البائع رده ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا
عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل

٢٦٧

فلا بأس به وإن لم يؤخذ قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو مثل الذي
وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة أصوع من عجوة
حين قال لصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة أصوع من عجوة لا يصلح ففعل ذلك
ليجيز بيعه وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه
حين أدخل معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك لأنه أخلص
الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع
ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة
حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح **جامع بيع الطعام** مالك عن محمد بن عبد الله
ابن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار
فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم أفأعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن أعط أنت
درهما وخذ بقيته طعاما مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله
حتى يبيض **قال** مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي
عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي إلى أجل فيقول
صاحب الطعام هذا لا يصلح لأنه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول
الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما إلى أجل حتى أقضيكه فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه
طعاما ثم يرده إليه فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام
الذي أعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى **قال** مالك في
رجل له طعام على رجل ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فيقول الذي عليه
الطعام لغريمه أحيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي
قال مالك إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام
ابتاعه فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى فإن كان الطعام سلفا

حالاً فلا باس ان يعجل بعد ربحه لان ذلك ليس ببيع قال مالك لا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجمعوا انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة
في الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه
البيع وذلك مثل الرجل يسلف الرجل الدراهم النقص فيقضيه دراهم وازنة فيها فضل فيحل له
ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه
وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة
بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك
ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما بربع او ثلث او كسر من درهم على ان يعطى بذلك
طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطى درهما
ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه
سلعة فهذا لا باس به قال مالك ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه
بثلث او بربع او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ
منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم قال
مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له
ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على
الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له
ان يستثنى منه ولا يجوز له ان يستثنى منه الا الثلث فما دونه قال مالك وهذا الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا **الحكرة والتربص** مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في
سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه
ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله

٢٦٩

وليمسك كيف شاء الله **مالك** عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان
ترفع من سوقنا **مالك** انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

مالك عن صالح بن كيسان
عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا
الى اجل **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها
صاحبها بالربذة **مالك** انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس
بذلك **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد
ولا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل **قال** مالك ولا خير في الجمل بالجمل مثله
وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل وان اخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا **قال** مالك
ولا باس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالابعرة من الحمولة من ماشية الابل وان كانت من نعم واحدة
فلا باس ان يشترى منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفا فبان اختلافهما وان اشبه بعضها بعضا
واختلفت اجناسها او لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل **قال** مالك وتفسير ما كره من ذلك
ان يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى
منها اثنان بواحد الى اجل ولا باس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته
منه اذا انتقدت ثمنه **قال** مالك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه
ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس
الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا
يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها **مالك**
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين

والملاقيح جنين الجمل فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة
ما كان اهل الجاهلية يتبايعونه **قال** مالك ولا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه
اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا **قال** مالك
وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع ام
لا فلذلك كره ذلك ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا **بيع الحيوان باللحم**
مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم
مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية
بيع اللحم بالشاة والشاتين **مالك** عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
نهي عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى
شارفا بعشرة شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من
ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان يكتب في عهود العمال في زمان
ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك **بيع اللحم باللحم** **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن
يدا بيد ولا بأس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد **قال** مالك ولا بأس بلحم الحيتان
بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل في
ذلك الاجل فلا خير فيه **قال** مالك وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى بأسا
بان يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل **ما جاء في ثمن
الكلب** مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني
بمهر البغي ما تعطى المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكهن **قال**
مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

٢٧١

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا باس ان يشترى الثوب من الكتان او الشطوي او القصبي بالاثواب من الاتريبي او القسي او الزيقة او الثوب الهروي او المروي بالملاحف اليمانية والشقائق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل في ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او القوهي الى اجل او ياخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا باس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه ٢٤

السلفة في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطى الذي باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده قال مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض

اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشترى تلك السلعة من البائع
قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض
الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشترى ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها
الذى ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخر ذلك قبح
ودخله ما يكره من الكالى بالكالى والكالى بالكالى ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل
اخر قال مالك ومن سلف فى سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فان المشترى
يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولا ينبغى له
ان يبيعها من الذى ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره قال وان كانت السلعة لم تحل
فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره قال
مالك فيمن سلف دنانير او دراهم فى اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى
صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذى عليه الاثواب
اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابى هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التى يعطيه قبل ان يفترقا قال
مالك فان دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا
ان يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التى سلفه فيها

بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير
الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والتين والكرسف وما
اشبه ذلك مما يوزن فلا باس ان يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا باس ان يؤخذ
رطل حديد برطلى حديد ورطل صفر برطلى صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف
واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا باس ان يؤخذ منه
اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وان اختلفا فى الاسم مثل
الرصاص والآنك والشبه والصفر فانى اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال

وما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته
منه إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فإن اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته
منه بنقد أو إلى أجل وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته
وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه
أمر الناس عندنا قال مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل
العصفر والنوى والخبط والكتم وما يشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان
بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد إلى أجل فإن اختلف الصنفان فبان
اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل وما اشتري من هذه الأصناف
كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال مالك
وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل
فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا **النهي عن بيعتين في**
بيعة مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة **مالك** أنه بلغه
أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد الله
بن عمر فكرهه ونهى عنه **مالك** أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة
بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك ونهى عنه **قال** مالك في رجل ابتاع
سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد +
الثمنين قال مالك إنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل وإن نقد
العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل **قال** مالك في رجل اشترى من رجل
سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه بأحد الثمنين إن ذلك
مكروه لا ينبغي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين
في بيعة **قال** مالك في رجل قال لرجل أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا أو الصيحاني

٢٧٣

عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع بدينار قد وجبت لي احدهما

ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا

من العجوة او يجب له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة اصوع من

الشامية فهذا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهى

عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد **بيع الغرر** مالك عن ابي حازم بن دينار

عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة

ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا

آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب

البائع من المبتاع بعشرين دينارا **قال مالك** وفي ذلك ايضا عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر

ازادت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة **قال مالك** والامر عندنا ان

من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدرى ايخرج ام لا يخرج فان خرج

لم يدر ايكون حسنا او قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا

فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا **قال مالك** ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها

وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها

فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة **قال مالك** لا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان

ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي يشتري الحب وما اشبهه بشيء مسمى مما يخرج

منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة **قال مالك** ومن ذلك ايضا اشتراء

حب البان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس بحب البان

بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة **قال مالك** في رجل

باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك

انه كأنه استأجره بربح ان كان في تلك السلعة وان باع برأس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب

٢٧٥

قال محمد بيع الغرر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة ١٢ ع [illegible]
[illegible] لا يحل بيع الزيتون [illegible] ابي حنيفة [illegible] ان الزيت [illegible] في الزيتون [illegible]
[illegible] حب البان بالسليخة [illegible] البان ١٢ ق

باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا الجل نقدا ما علم من ذلك وما كان في تلك السلعة من
نقصان او ربح فهو للبايع وعليه وذلك انما يكون اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما
قال مالك فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبايع ضع عني
فيابى البايع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه
له وليس على ذلك عقد بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا **الملامسة والمنابذة**
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين
ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه
ثوبه على غير تامل منهما هذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال
مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما
حتى ينشرا او ينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال يحيى
قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه
ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين
فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج
على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة **بيع المرابحة** قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في البز يشتريه الرجل من بلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه
اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز في حملانه فانه
يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع من يساومه بذلك كله فان ربحوه
على ذلك كله بعد العلم به فلا باس به قال مالك فاما القصارة والخياطة والصباغ وما
اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما
ذكرت انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز

فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل يشتري
المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا
فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه
ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت
فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه
به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربح المبتاع قال مالك واذا باع رجل
سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين
دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا
ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك
وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي
٢٤٤ بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي راس ماله
وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك وان باع رجل سلعة مرابحة
فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بمائة وعشرين دينارا
خير المبتاع فان شاء اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي
ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به
السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان رضي بذلك
وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بان يضع من الثمن
الذي ابتاع به على البرنامج

البيع على البرنامج

قال مالك الامر عندنا في القوم
يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد
بلغتني صفته وامره فهل لك ان اربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه
فاذا نظر اليه راه قبيحا واستغلاه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة

معلومة قال مالك في الرجل يقدم له اصناف من البز ويحضره السوام ويقرأ عليهم
برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا
ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الاعدال
على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان
موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر الذي لم
يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له

بيع الخيار

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال مالك
وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع
او يترادان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع ابيعك
على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك
ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البائع ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له
ان احب الذي اشترط له البائع ان يجيزه قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان
في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه
يقال للبائع ان شئت فاعطها للمشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك
الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف
بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه

ما جاء في الربا في الدين

مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد
ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة
فعرضوا علي ان اضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك ان

ان تاكل منه ولا توكله مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن

عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه

صاحب الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه مالك عن زيد بن اسلم

انه قال كان الربا فى الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضى ام

تربى فان قضى اخذ والا زاده فى حقه واخر عنه فى الاجل قال مالك والامر المكروه الذى لا

اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب

قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذى يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم

فى حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك فى الرجل يكون له على الرجل مائة

دينار الى اجل فاذا حلت قال الذى له عليه الدين بعنى سلعة يكون ثمنها مائة

دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون

عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويوخر عنه المائة

الاولى الى الاجل الذى ذكر له اخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا فى تاخيره عنه فهذا

مكروه ولا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم فى بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت

ديونهم قالوا للذى عليه الدين اما ان تقضى واما ان تربى فان قضى اخذوا والا زادوهم

فى حقوقهم وزادوهم فى الاجل جامع الدين والحول حدثنى يحيى عن مالك عن ابى الزناد عن

الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملى

فليتبع مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال انى

رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال مالك فى الرجل يشترى

من الرجل السلعة على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقها واما لحاجة

فى ذلك الزمان الذى اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشترى رد تلك

السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشترى وان البيع لازم له وان البائع لو جاء بتلك السلعة

٢٧٩

فمن هنالك لأجل لم يكتله المشتري على أخذها قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله
ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع
أن يصدقه ويأخذه بكيله أنه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به وما بيع على هذه
الصفة إلى أجل فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه وإنما كره الذي إلى
أجل لأنه ذريعة إلى الربا وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن
فإن كان إلى أجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغي أن يشترى
دين على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وإن علم
الذي ترك الميت وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يدرى أيتم ذلك أم لا يتم قال مالك
وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا اشترى دينا على غائب أو ميت أنه لا يدري ما يلحق الميت من
الدين الذي لم يعلم به فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا قال
مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له وإن لم يتم ذهب ثمنه ٢٨٠
باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده وأن يسلف
الرجل في شيء ليس عنده أصله أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع
بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد أن أشتري لك بها فكأنه يبيع عشرة دنانير
نقدا بخمسة عشر دينارا إلى أجل فلهذا كره هذا وإنما تلك الدخلة والدلسة

ما جاء في الشركة والتولية والإقالة

قال مالك في الرجل
يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها أنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به
وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى فإني أراه شريكا في عدد البز الذي اشترى منه
وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك الأمر عندنا
أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان ذلك
في النقد لم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من ++

واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة

قال مالك من اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت به ثم سأله رجل ان يشركه ففعل و نقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شيء ينتزعها من ايديهما فان المشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي اشرك بيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك على الذي اشركه بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البيع الاول فشرط الاخر باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر

ما جاء في افلاس الغريم

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل متاعا او طعاما فافلس المبتاع فان البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من

٢٨١

ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء
فذلك له قال مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض
ثم احدث المشتري في ذلك عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع
ذلك فقال رب البقعة انا آخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له
ولكن تقوم البقعة وما فيها من البنيان مما اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن
البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته و
يكون للغرماء بقدر حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم
وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة
الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري
دين لا وفاء له وهذا العمل فيه قال مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك
السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون بين
ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة قد نقص
ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء ان ياخذ سلعته ولا تباعة له في شيء من مال غريمه فذلك له وان
شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له قال مالك فيمن اشترى جارية
او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية او الدابة وولدها للبائع الا ان يرغب الغرماء في ذلك
فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك ما يجوز من السلف مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة
قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء مالك عن حميد بن قيس المكي
عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا
عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة

٢٨٢

قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان
ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او عادة او وأي فان كان ذلك على
شرط او وأي او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال مالك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا
منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك
حلالا لا بأس به **ما لا يجوز من السلف** مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف
رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد آخر فكره ذلك عمر وقال فاين الحمل يعني حملانه **مالك** انه
بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه
افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا فقال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله
بن عمر السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به
وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني
يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك
دون الذي اسلفته فاخذته أجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه
فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته **مالك** عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول
من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة من علف فهو ربا **قال مالك** الامر
المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه لا بأس بذلك
وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل فلا يصلح
وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها
بعينها فذلك لا يصلح ولا يحل ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد **ما
ينهى عنه من المساومة والمبايعة** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما نرى والله اعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم
وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة
السائم فذلك الذي نهى عنه والله اعلم قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم
بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بالسلعة اخذت بشبه الباطل من الثمن
ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك

جامع البيوع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل
اذا بايع يقول لا خلابة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت
ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقلل
المقام بها مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع
سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز او الرقيق
او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له
وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له
يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا بأس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما
اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت
على غلامي الآبق او جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان

٢٨٥

من باب الاجارة لم يصلح قال مالك فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء

يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرر لا يدري

كم جعل له مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها

فقال لا باس بذلك كمل كتاب البيوع

كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في القراض

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا

مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت

(اي قال مرحبا وسهلا)

ثم قال بلى ههنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من

متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا

ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر بن الخطاب

قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال

وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال او هلك

لضمناه فقال عمر ادياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين

لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله

نصف ربح المال مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه

مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما

ما يجوز من القراض

قال مالك وجه القراض المعروف الجائز

ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في سفره من

طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان

مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك ولا باس بان يعين المتقارضان كل واحد منهما

صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما قال مالك ولا باس ان يشتري رب المال ممن قارضه بعض

ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال مالك فيمن دفع الى رجل والى غلام له

مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه

منه وهو بمنزلة غيره في ذلك من كسبه ما لا يجوز من القراض قال مالك اذا كان لرجل على رجل
دين فسأله ان يقره عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يمسك وانما ذلك
مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيده فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذي
هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي
بعد راس المال على شرطهما من القراض قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق
ولا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش رده
فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان
الله تعالى قال في كتابه فان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ما يجوز من الشرط
في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا يشتري بمالك الا سلعة كذا وكذا
او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها
فلا باس بذلك قال مالك ومن اشترط على من قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان يكون
السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها موجودة كثيرة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك قال مالك في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان
كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر
فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال مالك ولكن
ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما
نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين ما لا يجوز من الشرط في القراض
قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي
للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا سلف ولا
يشترط احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح

284

ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام

ولا شيء من الاشياء يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح

الاجارة الا بشيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافئ ولا

يولي من سلعته احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه قال فاذا وفر المال وحصل عزل راس المال ثم اقتسما الربح على

شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة

وذلك على رب المال في ماله والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه او

اقل من ذلك او اكثر قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه

قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده الي سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الى

اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض

لم يشتر به شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة

فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى

يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة

في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح

ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من

قارضه الا يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له اجيرا باجر ليس بمعروف

قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال

لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين

فيه فان نما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما

يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم ار على الذي اخذه ضمانا لان شرط

الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا

نخلا او دواب لاجل انه يطلب ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا

٢٨٧

١٢

من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال مالك لا بأس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعدان يعينه في المال لا يعينه في غيره

القراض في العروض

قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض الا في العين ولا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول لصاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حتى يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله

الكراء في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد التجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيله ذلك وان بقي من الكراء شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال

التعدي في القراض

قال مالك في رجل دفع

الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملته جارية فوطئها جارية فحملت منه ثم نقص المال قال مالك ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فما كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له فيه وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة او لم تبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان ابى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده **قال** مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه بما بقي من المال **قال** مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ٢٨٩ ان شاء شركه في السلعة على قراضها وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه راس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى

ما يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف من قدر المال ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسي منه اذا كان مقيما في اهله انما يجوز له النفقة اذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره

ولا یکافی منه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام وجاء هو بطعام فارجو ان یکون ذلک واسعا
اذا لم یتعمد ان یتفضل علیهم فان تعمد ذلک او ما یشبهه بغیر اذن صاحب المال فعلیه ان یتحلل ذلک
من رب المال فان حلله ذلک فلا باس به وان ابی ان یحلله فعلیه ان یکافیه بمثل ذلک اذا کان ذلک
شیئا له مکافاة **الدین فی القراض** قال مالک الامر المجتمع علیه عندنا فی رجل دفع الی
رجل مالا قراضا فاشتری به سلعة ثم باع السلعة بدین فربح فی المال ثم هلک الذی اخذ قبل ان یقبض المال
اخذ المال قال ان اراد ورثته ان یقبضوا ذلک المال وهم علی شرط ابیهم من الربح فذلک لهم اذا کانوا امناء علی
ذلک فان کرهوا ان یقتضوه وخلوا بین صاحب المال وبینه لم یکلفوا ان یقتضوه ولا شیء علیهم ولا شیء لهم
اذا اسلموه الی رب المال فان اقتضوه فلهم فیه من الشرط والنفقة مثل ما کان لابیهم فی ذلک هم فیه بمنزلة ابیهم
فان لم یکونوا امناء علی ذلک فان لهم ان یاتوا بامین ثقة فیقتضی ذلک المال فاذا اقتضی جمیع المال وجمیع الربح کانوا فی ذلک
بمنزلة ابیهم **قال** مالک فی رجل دفع الی رجل مالا قراضا علی انه یعمل فیه فما باع به من دین فهو ضامن له ان ذلک
لازم له ان باع بدین فقد ضمنه **البضاعة فی القراض** قال مالک فی رجل دفع الی رجل مالا ۲۹۰
قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه
صاحب المال ببضاعة یبیعها له او بدنانیر یشتری له بها سلعة قال مالک ان کان صاحب المال انما ابضع معه
وهو یعلم انه لو لم یکن ماله عنده ثم ساله مثل ذلک فعله لاخاء بینهما او لیسارة مؤنة ذلک علیه ولو ابی ذلک
علیه لم ینزع ماله منه او کان العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعة وهو یعلم انه
لو لم یکن عنده ماله فعل له مثل ذلک ولو ابی ذلک علیه لم یردد علیه ماله فاذا صح ذلک منهما جمیعا
وکان ذلک منهما علی وجه المعروف ولم یکن شرطا فی اصل القراض فذلک جائز لا باس به وان دخل
ذلک شرط او خیف ان یکون انما صنع ذلک العامل لصاحب المال لیقر ماله فی یدیه او انما صنع ذلک
صاحب المال لیمسک العامل ماله ولا یرده علیه فان ذلک لا یجوز فی القراض وهو مما ینهی عنه اهل العلم
السلف فی القراض قال مالک فی رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله الذی تسلف المال ان یقره
عنده قراضا قال مالک لا احب ذلک حتی یقبض ماله منه ثم یدفعه الیه قراضا ان شاء او یمسکه **قال** مالک

في رجل دفع مالا قراضا فاحتاج انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك
حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه
فهو يحب ان يؤخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح المحاسبة
في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان يأخذ حصته
من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان يأخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال فان اخذ
شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع راس المال اذا اقتسماه قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان
يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم
يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه
دين فطلبه غرماؤه فادركوه ببلد غائبا عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين فضله فارادوا
ان يباع لهم العرض فيأخذوا حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال
فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه
فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهداء اشهدهم ٢٩١
على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئا رده حتى يستوفي
صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس
مالك وافر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل راس المال ويعلم انه
وافر ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال ان شاء او يحبسه فانما يجب حضور المال مخافة
ان يكون العامل قد نقص منه فهو يحب ان لا ينتزع منه وان يقره في يديه جامع ما جاء
في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال
بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر الى قول واحد منهما
ويسأل عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان

او وجه انتظار اشتطريها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال

هو عندي وافر فلما اخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا لمال يسميه وانما قلت ذلك لكي تتركه عندي قال

لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره على نفسه الا ان يأتي على هلاك ذلك المال بامر يعرف

به قوله فان لم يأت بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في

المال كذا وكذا فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا

لان تقره في يدك فذلك لا ينفعه ويؤخذ باقراره الاول الا ان يأتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال

مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك

على الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وان

جاء بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة

دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال

بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك

وفاء حقه هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البائع ويقال لصاحب

المال ان شئت فأد المائة الدينار الى المقارض والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى

وان شئت فابرأ من السلعة فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابى كانت السلعة

للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة

او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها يسيرا لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى

برد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شيئا له اسم مثل الدابة او الجمل او الشاذكونة واشباه ذلك مما له ثمن

فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك **كمل كتاب القراض وتم بكماله الجزء الثالث من**

الموطأ من تجزئة اربعة اجزاء كتاب المساقاة بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في المساقاة مالك عن ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم فيها ما اقركم الله عز وجل على ان الثمر

بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم

٢٩٢

ومن شئتم فلي فكانوا يأخذونه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم
فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي
وما ذلك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت
السموات والارض قال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض
فهو له وان اشترط صاحب الارض انه يزرع لنفسه في البياض فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي
لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل
في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك كان ذلك غير جائز
لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة على ان على الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على
رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد
احدهما ان يعمل في العين ويقول الآخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق
ويكون لك الماء كله تسقي به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته
من الماء قال وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من
النفقة شيء قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال
شيء الا انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيئا
يعرفه ويعمل عليه لا يدري ايقل ذلك ام يكثر قال مالك وكل مقارض او مساق فلا ينبغي له ان يستثني من المال
ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير له اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا
نخلة تسقيها وتابرها واقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما
اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك السنة في المساقاة التي يجوز
لرب الحائط ان يشترطها على المساقى شد الحظار وخم العين وسرو الشرب وابار النخل وقطع الجريد
وجذ الثمر هذا واشباهه على ان للمساقى شطرا من الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب

٢٩٣

الاصل ولا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بئر يحفرها او عين يرفع في راسها او غراس يغرسه فيها
يأتي بأصل ذلك من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته قال ابن القاسم وانما مثل ذلك مثل ان يقول
رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا بيتا او احفر لي بئرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمرها
من قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه
ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك
وانما استأجره بشيء معروف معلوم قد راه ورضيه قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر
او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستأجر الا بشيء مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما
الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في اصل كل نخل او كرم او زيتون او رمان
او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه
او اكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه
عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جائزة قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما
تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقي
من العام المقبل وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا
قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة
وانما المساقاة ما بين ان يجذ النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو
صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة قال مالك ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك
انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما الذي يعطي ارضه
البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر اخرى وربما هلك رأسا
صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكريها به واخذ امرا غررا لا يدري ايتم

٢٩٤

امرا فهذا اكره ولا وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا بالسقي بشيء معلوم ثم قال الذي استاجره

من بعد ان اعطيتك عشرة دنانير في سفري هذا الاجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي

لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين

المساقاة في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحها

وصاحب الارض يكريها وهي بيضاء لا شيء فيها قال مالك والامر عندنا في النخل ايضا انها تساقى السنين

الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة

النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز في النخل قال مالك في المساقاة انه لا ياخذ من صاحبه

الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعاما ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي

ان ياخذ المساقى من رب الحائط شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء

والزيادة فيما بينهما لا تصلح قال مالك والمقارض ايضا بتلك المنزلة لا تصلح اذا دخلت الزيادة

في المساقاة والمقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة

بامر غرر لا يدرى ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر قال مالك في الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل

او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض

تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك او اكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين

او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل قال مالك

واذا كانت الارض البيضاء فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل

والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا

الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف

وفيهما الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه

البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يات في ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه

كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا

الشي من ذلك فيه من الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف
او الفص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل **الشرط في الرقيق في**
المساقاة مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب الاصل انه لا باس
بذلك لانهم عمال المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا في المال
اشتدت مونته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد احدا يساقي في ارضين سواء في
الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة غزيرة والاخرى بنضح على شي واحد لخفة مونة العين وشدة
مونة النضح **قال** وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع **قال**
مالك وليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه **قال مالك** ولا يجوز
للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه **قال**
مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه ٢٩٦
من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليها **قال مالك** فان كان صاحب المال يريد ان يخرج
من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساق بعد ذلك
ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه **كمل كتاب المساقاة**
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب كراء الارض ما جاء في كراء الارض مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة
بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت
رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به **مالك** عن ابن شهاب انه سال
سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك **مالك** عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله
بن عمر عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع
بن خديج ولو كانت لي مزرعة اكريتها **مالك** انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات
قال ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شي كان بقي
عليه من كرائها ذهب او ورق **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق **وسئل**

وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه * مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم
فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي
وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت
السماوات والأرض * قال مالك إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض
فهو له وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب الأرض
فذلك زيادة ازدادها عليه قال وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك إذا كانت المؤنة كلها على الداخل
في المال البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط الداخل في المال على رب المال أن البذر عليك كان ذلك غير جائز
لأنه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على
رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف * قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد
أحدهما أن يعمل في العين ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين اعمل وأنفق
ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته
من الماء قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه أنفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من
النفقة شيء * قال مالك وإذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال
شيء إلا أنه يعمل بيده إنما هو أجير ببعض الثمر فإن ذلك لا يصلح لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له شيئا
يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقل ذلك أم يكثر * قال مالك كل مقارض أو مساق فلا ينبغي له أن يستثني من المال
ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك أنه يصير له أجيرا بذلك يقول أساقيك على أن تعمل لي في كذا وكذا
نخلة تسقيها وتأبرها وأقارضك في كذا وكذا من المال على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما
أقارضك عليه فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر عندنا * قال مالك السنة في المساقاة التي يجوز
لرب الحائط أن يشترطها على المساقى شد الحظار وخم العين وسرو الشرب وإبار النخل وقطع الجريد و
جذ الثمر هذا وأشباهه على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل من ذلك أو أكثر إذا تراضيا عليه غير أن صاحب

٢٩٣

الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بئر يحتفرها او عين يرفع راسها او غراس يغرسه
ياتي باصل ذلك من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول
رب الحائط لرجل من الناس ابن لي ها هنا بيتا او احفر لي بئرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي
هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه
ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا فلا باس بذلك
وانما استاجره بشيء معروف معلوم قد راه ورضيه قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر
او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما
الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في اصل كل نخل او كرم او زيتون او رمان
او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه
او اكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه
عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك جائزة قال مالك لا يصلح المساقاة في شيء من الاصول مما
تحل فيها المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقى
من العام المقبل وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا
قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة
وانما المساقاة ما بين ان يجذ النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو
صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة قال مالك ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك
انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما الذي يعطي ارضه
البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك راسا
فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكريه به واخذ امرا غررا لا يدري ايتم

٢٩٤

امرا فهذا امكر ولا وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا بالسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استاجره
هل لك ان اعطيك عشرة دراهم في سفرتي هذا الجارة تلك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي
لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين
المساقاة في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحها وصاحب
الارض يكريها وهي بيضاء لا شيء فيها قال مالك والامر عندنا في النخل ايضا انها يساقي السنين
الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة
النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز في النخل قال مالك في المساقاة انه لا ياخذ من صاحبه
الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعاما ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي
ان ياخذ المساقي من رب الحائط شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء
والزيادة فيما بينهما لا تصلح قال مالك والمقارض ايضا بتلك المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة
في المساقاة والمقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة
بامر غرر لا يدري ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر قال مالك في الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل
او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض
تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك او اكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين
او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل قال مالك
واذا كانت الارض البيضاء فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل
والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا
الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف
وفيهما الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه
البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يات في ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه
كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا

٢٩٥

الشيء من ذلك فيه من الورق او الذهب بغلته ما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف
او الفص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل **الشرط في الرقيق في**

المساقاة قال مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقى على صاحب الاصل انه لا بأس

بذلك لانهم عمال المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا في المال

اشتدت مؤنته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد احدا يساقي في ارضين سواء في

الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة غزيرة والاخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤنة العين وشدة

مؤنة النضح **قال** وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع **قال**

مالك وليس للمساقى ان يعمل بعمال المال في غيرها ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه **قال** مالك ولا يجوز

للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه **قال**

مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة ان يأخذ من رقيق المال احدا يخرجه ٢٩٦

من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه **قال** مالك فان كان صاحب المال يريد ان يخرج

من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساق بعد ذلك

ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه **كمل كتاب المساقاة**

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب كراء الارض ما جاء في كراء الارض حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة

بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت

رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به **مالك** عن ابن شهاب انه قال سألت

سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك **مالك** عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله

بن عمر عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر

رافع ولو كان لي مزرعة اكريتها **مالك** انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات

قال ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان

عليه من كرائها ذهب او ورق **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق

مالك عن رجل أكرى مزرعة بمائة صاع من تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك

تم كتاب الكراء

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقع فيه الشفعة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء

مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك

قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في أرض بحيوان عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولم يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ أو يترك إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري

قال مالك من وهب شقصا في دار أو أرض مشتركة فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاءوا ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير أو دراهم

قال مالك من وهب هبة في دار أو أرض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب

قال مالك في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة قال مالك إن كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل وإن كان مخوفا أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة فذلك له

قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته وإن طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة

قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا من ولده ثم يولد لأحد النفر ثم يهلك الأب فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه قال مالك وهذا الأمر عندنا

قال مالك الشفعة بين الشركاء

على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم على قدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره
وذلك اذا تشاحوا فيها قال فاما ان يشترى رجل من رجل من شركائه حقه فيقول احد الشركاء
انا اخذ من الشفعة بقدر حصتى ويقول المشترى ان شئت ان تاخذ الشفعة كلها
اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشترى اذا خيره فى هذا واسلمه اليه فليس للشفيع
الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شىء له **قال** مالك فى الرجل يشترى
الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البئر يحفرها ثم ياتى رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها
بالشفعة فانه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا
فلا شفعة له فيها **قال** مالك من باع حصته من دار او ارض مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة
ياخذ بالشفعة استقال المشترى فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذى كان باعها به
قال مالك من اشترى شقصا فى دار او ارض وحيوانا وعروضا فى صفقة واحدة فطلب الشفيع
شفعته فى الارض او الدار فقال للمشترى خذ ما اشتريت جميعا فانى انما اشتريته جميعا قال مالك
بل ياخذ الشفيع شفعته فى الارض او الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شىء اشتراه على حدته
على الثمن الذى اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذى يصيبها من القيمة من راس الثمن ولا ياخذ
من العروض والحيوان شيئا الا ان يشاء ذلك **قال** مالك ومن باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض
من له فيها الشفعة للبائع وابى بعضهم الا ان ياخذ بشفعته ان من ابى ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها
وليس له ان ياخذ بقدر حقه ويترك ما بقى **قال** مالك فى نفر شركاء فى دار واحدة فباع احدهم حصته
وشركاؤه غيب كلهم الا رجل واحد فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا اخذ بحصتى واترك حصص
شركائى حتى يقدموا فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان ياخذ ذلك كله او يترك فان جاء
شركاؤه اخذوا منه او تركوا ان شاءوا فاذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة **ما لا تقع فيه الشفعة**
مالك عن محمد بن عمارة عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود فى الارض
فلا شفعة فيها ولا شفعة فى بئر ولا فى فحل النخل **قال** مالك وعلى هذا الامر عندنا **قال** مالك [illegible]

قال مالك وهو الامر عندنا انه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك في رجل اشترى

شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل

ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة

قال مالك في رجل اشترى ارضا فمكثت في يديه حينا ثم اتى رجل فادرك فيها حقا بميراث ان له

الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الآخر

لانه قد كان ضمنها لو هلك ما فيها من غراس او ذهب به سيل فان طال الزمان او هلك الشهود او

البايع او المشتري او هما حيان فنسي اصل البيع والاشتراء بطول الزمان فان الشفعة تنقطع وياخذ

حقه الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى ان البايع غيب

الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها

الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس او عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع

الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك و

الشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت

قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة

ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم ويقع

فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا فيها

شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان فان

تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون

شفعتهم فلا ارى ذلك لهم كمل كتاب الشفعة

كتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في القضاء بالحق

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام

سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم

ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا

٢٩٩

شيئا فانما اقطع له قطعة من النار مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب

اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى عمر بن الخطاب ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله

لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي

بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق

عرجا وتركاه

الشهادات

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله

بن عمرو بن عثمان بن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها او يخبر بشهادته

قبل ان يسالها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل

العراق فقال لقد جئتك لامر ما له راس ولا ذنب قال عمر وما هو قال شهادات الزور ظهرت بارضنا

فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم قال عمر والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول مالك

انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

القضاء في شهادة المحدود

مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد ايجوز

شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة مالك انه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال

مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تعالى والذين يرمون

المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك

هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر الذي

لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت

الي في ذلك

القضاء باليمين مع الشاهد

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد

بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد مالك انه بلغه ان ابا سلمة

بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال مالك

مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق
حقه فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى أن يحلف
ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك
في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية فإن
قال قائل فإن العتاقة من الأموال فقد أخطأ وليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال
لحلف العبد مع شاهده إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جاء بشاهد
على مال من الأموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر قال مالك فالسنة عندنا
أن العبد إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه قال
مالك وكذلك السنة أيضا عندنا في الطلاق إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها
أحلف زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع عليه طلاق قال مالك فسنة الطلاق
والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة إنما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وإنما
العتاقة حد من الحدود لا يجوز فيها شهادة النساء لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت
له الحدود ووقعت عليه وإن زنى وقد أحصن رجم وإن قتل قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من
يوارثه فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له
عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى ترد به
عتاقته إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة
فإن ذلك ليس على ما قال وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده
بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد أو يأتي الرجل
قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم أن له على سيد العبد مالا فيقال
لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على
سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت المال على سيده قال وكذلك أيضا الرجل

ينكح الامة فتكون امرأته فياتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول له ابتعت مني جاريتي
فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فياتي سيد الامة برجل وامراتين فيشهدون
على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء
لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي رجل
وامراتان فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري
بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية قال مالك ومما
يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان المراتين تشهدان
على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات
الصبي وليس مع المراتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام
من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت
امراتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز الا ٣٠٣
ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس من يقول لا تكون اليمين
مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يات برجل وامراتين فلا شيء له ولا يحلف
مع شاهده قال مالك رحمه الله فمن الحجة على من قال ذلك القول ان
يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق
عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق +
ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من
الناس ولا ببلد من البلدان فباي شيء اخذ هذا او في اي كتاب الله وجده
فان اقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه
ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة

٣٠٣

منها بان ان شاء الله تعالى **القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد** قال مالك في الرجل يهلك وله دين على رجل عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيابى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال مالك فان الغرماء يحلفون وياخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا وياخذوا ما بقي بعد دينه

القضاء في الدعوى مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه **قال مالك** وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه

القضاء في شهادة الصبيان مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح **قال مالك** الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخببوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا

الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري اثما تبوأ مقعده من النار **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع

حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن كان قضيباً من أراك وإن كان قضيباً من أراك وإن كان قضيباً من أراك قالها ثلاث مرات

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت أحلف له مكاني فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

ما لا يجوز من غلق الرهن

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخاً

القضاء في رهن الثمر والحيوان

قال مالك فيمن رهن حائطاً له إلى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها معها قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع قال مالك والأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن من باع وليدة أو شيئاً من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه قال مالك ومما يبين ذلك أيضاً أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنيناً في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب

القضاء في الرهن من الحيوان

قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن

وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمى احلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قال مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر انظره بحقه سنة قال مالك ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفي حقه وان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله فاعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف لي رهني على هيئته ثم اعطي حقه عاجلا قال مالك في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن

القضاء في جامع الرهون

قال مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال مالك الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن ارهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى

٣٠٥

يحيط بقيمة الرهن فإن كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له عليه أخذه المرتهن بحقه و
كان أولى بالتبدئة باليمين لقبضه الرهن وحيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه
الذي حلف عليه ويأخذ رهنه **قال** مالك وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى أحلف
المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك وإما أن
تحلف على الذي قلت أنك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإن حلف الراهن
بطل ذلك عنه وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن **قال** مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق
فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا عشرة
دنانير وقال الذي له الحق قيمته عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي
له الحق صفه فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت قيمة الرهن
أكثر مما ادعى فيه المرتهن أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وإن كانت قيمته
أقل مما يدعي فيه المرتهن أحلف على الذي زعم أنه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي عليه الحق
على الفضل الذي بقي للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن
فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وإن نكل لزمه ما بقي من
حق المرتهن بعد قيمة الرهن

القضاء في كراء الدابة والتعدي فيها

قال مالك الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم
قال فإن رب الدابة يخير فإن أحب أن يأخذ كراء دابته
إلى المكان الذي تعدى بها إليه أعطي ذلك ويقبض دابته وله
الكراء الأول وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي
تعدى منه المستكري وله الكراء الأول إن كان استكرى
الدابة البدأة وإن كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم

تعدى حين بلغ بها البلد الذي استكرى إليه فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول وذلك أن
الكراء نصفه في البدأة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه إلا نصف الكراء ولو أن
الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى إليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري
إلا نصف الكراء قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف لما أخذوا الدابة عليه قال وكذلك أيضا
من أخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه عنها
ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي أخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح
صاحبه فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار إن أحب أن يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح
فعل وإن أحب فله رأس ماله ضامنا على الذي أخذ المال وتعدى قال وكذلك أيضا الرجل يبضع مع
الرجل بضاعة فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره
به ويتعدى ذلك فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه وإن أحب
أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله فذلك له

القضاء في المستكرهة من النساء

مالك عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة
بصداقها على من فعل ذلك بها قال مالك الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت أو
ثيبا أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة
في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وإن كان المغتصب عبدا فذلك على سيده
إلا أن يشاء أن يسلمه

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام

مالك الأمر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه
ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا
من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض
قال مالك فيمن استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه فإنما يرد على صاحبه مثل طعامه
بمكيلته من صنفه وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة إنما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة

الفضة دنانير الجهان بمنزلة الذهب فكلفون في ذلك السنة والعمل المعمول به عندنا

وقال مالك إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له لأنه ضامن

للمال حتى يؤديه إلى صاحبه

القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

مالك عن زيد بن

أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال مالك ومعنى

قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره

مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم

وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم

وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما

كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا

قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية

إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره

وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري

عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى الأشعري

فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد

إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا

واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني

٢ القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن

أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن وجدت

مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله

أو قتلهما فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك

فسأل ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بارضي عزمت عليك

لتخبرني به فقال ابو موسى كتب الي معوية بن ابي سفيان اسألك عن ذلك فقال علي انا ابو الحسن

ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته

القضاء في المنبوذ

مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر اكذلك قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه

القضاء بالحاق الولد بابيه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة قالت فما راها حتى لقي الله عز وجل

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك عن هذه المراة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدماء فحشف ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني

عنكما الامر الحق الولد بابيه الاول مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعا عمر
قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المراة
فقال لها اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيني وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها
حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني
الآخر فلا ادري من ايهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام وال ايهما شئت مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان قضى احدهما في امراة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها
حرة فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم قال مالك والقيمة في هذا اعدل ان شاء الله

القضاء في ميراث الولد المستلحق

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابي ان فلانا ابنه ان ذلك
النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته
من مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده قال مالك وتفسير
ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة
دينار ثم يشهد احدهما ان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي
استحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر له الآخر اخذ المائة الاخرى
فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المراة تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك
الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على
الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت
النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر له من النساء قال مالك
فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المراة ان لفلان على ابيه دينا احلف صاحب الدين
مع شهادة شاهده واعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل تجوز شهادته

ويكون نصيب صاحب الدين مع شهادة شاهد واحد ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من

ميراث الذي اقر قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره

القضاء في امهات الاولاد مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن

ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلوهن لا تأتيني وليدة يعترف

سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا **مالك** عن نافع

عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعوهن

يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن

قال مالك الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها

وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها **القضاء في عمارة الموات**

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق

ظالم حق **قال** مالك والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق **مالك** عن ابن شهاب

عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيى ارضا ميتة فهي له **قال** مالك وعلى

ذلك الامر عندنا **القضاء في المياه** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على

الاسفل **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ **مالك** عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة

بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر **القضاء**

في المرفق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر

ولا ضرار **مالك** عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين

والله لارمين بها بين اكتافكم **مالك** عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة

٣١١

ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني
وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر
محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد لا والله فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك
نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك
فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك **مالك** عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال كان
في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط
هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن
بن عوف بتحويله **القضاء في قسم الأموال** مالك عن ثور بن زيد الديلي أنه قال بلغني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية
وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام **قال** مالك فيمن هلك وترك
أموالا بالعالية والسافلة إن البعل لا يقسم مع النضح إلا أن يرضى أهله بذلك وإن البعل يقسم مع العين إذا
كان يشبهها وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة والذي بينهما متقارب أنه يقام كل مال منها ثم
يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة **القضاء في الضواري و
الحريسة** مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب
دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار
وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه عن
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها
فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال
عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال
المزني قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم **قال** مالك و
ليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل

القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم

قال مالك الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم ان على الذي اصابها قدر ما نقص

من ثمنها وقال مالك في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه

ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة الا مقالته

فهو ضامن للجمل

القضاء فيما يعطى العمال

قال مالك فيمن دفع الى الغسال

ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك

فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصائغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا

بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها وابى ان يحلف

حلف الصبّاغ وقال مالك في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطئ به فيدفعه الى رجل آخر حتى يلبسه

الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة

بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له

القضاء في الحمالة والحول

قال مالك الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات

فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر الذي

لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل او

يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه

عيب

قال مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره قد علمه البائع فشهد عليه

بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد

على البائع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال مالك وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق

او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء

ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص

التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب

٣١٣

صبغا يزيد في ثمنه فالبائع بالخيار ان شاء ان يعطى ما زاد الصبغ في ثمن الثوب
وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل ينظر كم ثمن الثوب وكم ثمن الصبغ او الغزل ان كان
عشرة دراهم وكم ثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما
بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه
عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت
ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارتجعه **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة
قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد
عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله
قالت عائشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت
خارجة اراها جارية **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي
بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي
نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل

ما لا يجوز من العطية

قال مالك الامر عندنا
فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت
المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها قال وان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها
فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها **قال مالك** ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها
فجاء الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا
احلف الذي اعطي مع شهادة شاهده فان ابى الذي اعطي ان يحلف حلف المعطي

ايضا ادى الى المعطى ما ادعى عليه اذا اقام شاهدا واحدا فان لم يكن له شاهد فلا شيء له **قال**
مالك من اعطى عطية لا يريد ثوابها فاشهد فانها ثابتة للمعطى او ورثته منزلته وان مات المعطى قبل ان يقبض المعطى
عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه فان اراد المعطي ان يمسكها وقد كان اشهد
عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها

القضاء في الهبة

مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة
لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته
يرجع فيها اذا لم يرض منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب
بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها

الاعتصار في الصدقة

قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه
بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئا
من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن
نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا
يداينه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر
شيئا من ذلك بعد ان تكون عليه الديون **قال** مالك او يعطي الرجل ابنه او ابنته فتنكح المراة الرجل
وانما تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه فيريد ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المراة قد نحلها
ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر
ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت لك

القضاء في العمرى

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
انه سمع مكحولا الدمشقي يسال القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم

٣١٥

ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال مالك الامر عندنا ان العمرى ترجع
الى الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة
بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد
قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له

القضاء في اللقطة

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك او لأخيك
او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى
يلقاها ربها مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ان اباه اخبره
انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له
عمر عرفها على ابواب المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فاذا مضت السنة
فشأنك بها مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء بها الى عبد الله بن عمر
فقال له اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها فقال قد فعلت قال
زد قال قد فعلت فقال عبد الله بن عمر لا آمرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها

القضاء في استهلاك العبد اللقطة

قال مالك الامر
عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك
سنة انها في رقبته اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه
وان امسكها حتى يأتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به
ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء

القضاء في الضوال

مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحرة
فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد

٣١٦

شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته مالك عن يحيى بن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال
مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا
مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها
اعطي ثمنها صدقة الحي عن الميت مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن
سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال

بكاف زية دومة الجندل
مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد
يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد
حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي
افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على ابويه

قيل هو عبد الله بن زيد صاحب الاذان
بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك الامر بالوصية مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي
اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من
ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها
فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة

قال مالك فلو كان للموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موصي قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره

قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

جواز وصية الضعيف والصغير والمصاب والسفيه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم فقال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي فقال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتا عشرة سنة فاوصى ببئر جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

القضاء في الوصية في الثلث لا تتعدى

مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك

٣١٩

قال فقلت يا رسول الله أُخلَّف بعد أصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لن تُخلَّف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلَّف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة

قال مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد أو من إجارته إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد

قال مالك في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا إليهم ثلثه فيكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا ما بلغ

أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

قال مالك أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها أن الحامل كالمريض فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء وإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه قال وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب وقال فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث

وقال مالك في الرجل يحضر القتال إنه إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا إلا

في الثلث واحد بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال **الوصية للوارث**
والحيازة قال مالك في هذه الآية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله **قال**
مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز له
ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابى بعضهم جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه
من ذلك **قال** مالك في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له
من ماله الا ثلثه فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا
في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه
الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها
لوارث في صحته فياذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا و
ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع به ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج
فيتصدق به او يعطيه من شاء وانما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين
يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز
عليهم امرهم وما اذنوا له به قال فان سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره
الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه رد على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان
لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز
اذا سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي
وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه **قال** مالك فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد كان
اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله
لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن مخنثا كان عند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله
ابن أبي أمية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة
غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم مالك عن
يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت
له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب مع الصبيان بفناء المسجد
فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق
فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال
مالك وهذا الذي آخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها

قال مالك في الرجل
يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب أو العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي
قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه
وليس يوم يرد ذلك إليه وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك
كان عليه فبذلك كان نماؤها وزيادتها له وأن الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة
مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها أحد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها
بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وإنما ثمنها دينار فليس له أن يذهب
من مال الرجل بتسعة دنانير أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار أو يمسكها وإنما ثمنها دينار ثم يردها
وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها أن يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير
إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال مالك ومما يبين ذلك أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر إلى
ثمنها يوم يسرقها فإن كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وإن استأخر قطعه إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر
في شأنه وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استئخار قطعه بالذي يضع عنه حدا
قد وجب عليه يوم سرق وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه
يوم أخذها إن غلت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء وكراهيته

مالك

٣٢١

عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه
سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا
تداوي فان كنت تبرئ فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل
النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا
علي قصتكما متطبب والله قال مالك من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ولمثله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء
وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا وقال مالك في العبد يكون
بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه ياكل فيه ويكتسي بالمعروف
فاذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق قال مالك الامر عندنا ان الوالد
يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك
مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج
فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب
فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج
الا وانه قد دان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم
والدين فان اوله هم وآخره حرب **ما افسد العبيد او جرحوا** قال مالك
السنة عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شيء اختلسه او حريسة
احترسها او ثمر معلق جده او افسده او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد
لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او ما افسد او عقل
ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه وليس عليه شيء غير ذلك فسيده في ذلك
بالخيار **ما يجوز من النحل** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن
عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي
جائزة وان وليها ابوه قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا

٣٣٣

ثم يكاتب هو وليه ... فلا يكون الولاء لهما ... الرجل ... عند ذلك الرجل فان ...

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصلب

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا فى فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفى الاب او الام وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقى بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان فى الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فان لم يكن فى الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شىء فلا شىء لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ولمن هو فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شىء وان لم يفضل شىء فلا شىء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن

٣٢٣

ذكراً كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولداً ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين

ميراث الأب والأم من ولدهما

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولداً أو ولد ابن ذكراً فإنه يفرض للأب فريضته فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ذكراً فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى أو ترك من الإخوة اثنين فصاعداً ذكوراً كانوا أو إناثاً من أب وأم أو من أب أو من أم فالسدس لها وإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعداً فإن للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعداً

ميراث الإخوة من الأم

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكراناً كانوا أو إناثاً شيئاً ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئاً وأنهم يرثون فيما سوى ذلك

٣٢٥

يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة

ميراث الاخوة للاب والام

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدا بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدا بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني الام في ثلثهم وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لامها وابيها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه

ميراث الاخوة للاب

قال مالك الامر المجتمع

عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب
والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي
شركهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك قال فان اجتمع
الاخوة للاب والام والاخوة للاب وكان في بني الام والاب ذكر فلا ميراث لاحد من بني
الاب وان لم يكن بنو الاب والام الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض
للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع
الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدا باهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كان
الاخوات للاب والام اثنتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث
معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة
فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب
للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الام مع بني الاب والام ومع بني
الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثى فهم فيه بمنزلة واحدة

سواء

ميراث الجد

ما عن يحيى بن سعيد ان معاوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله
عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسألني عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه
الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين
فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب فرض
للجد الذي يفرض الناس له اليوم مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت
للجد مع الاخوة الثلث قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب
لا يرث مع الاب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك
المتوفى اخا او اختا لابيه يبدا باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه [illegible]

٣٣٦

كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال مالك والجد
والاخوة للاب اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما
بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الثلث مما بقي له وللاخوة
او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من
راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت
وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت للام والاب النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام
سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون
الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد
غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه
يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون
الاخوة للاب والام امراة واحدة فان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا
فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله
فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الجدة

مالك عن ابن شهاب
عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها
فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى
اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه

٣٣٧

ابوبكر الصديق فجاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله
شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس
فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار
اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابوبكر السدس بينهما مالك عن عبد ربه
بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين قال مالك
والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة
ام الام لا ترث مع الام دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب
لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت
الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام قال مالك فاني سمعت ان
ام الام ان كانت اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا
في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان قال مالك ولا ميراث لاحد
من الجدات الا للجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلعم ورث الجدة ثم سأل ابوبكر عن ذلك حتى اتاه الثبت
عن رسول الله صلعم انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزائد في
الفرائض شيئا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم احدا ورث
غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة

مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلعم عن الكلالة فقال رسول الله يكفيك من ذلك
الاية التي انزلت في الصيف في اخر سورة النساء قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف
فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول سورة
النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد

٣٢٩

واما الاية التي في اخر النساء التي قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان
تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة
اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم
وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف
لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام
ياخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى
بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما
اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب فكان الجد هو
اولى بذلك من الاخوة للام

ما جاء في ميراث العمة

مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى انه قال
كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان
العمة فنسال عنها ونستخبر فيها فاتى به يرفا فدعا بتور او قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه
ثم قال لو رضيك الله اقرك مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول
كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث
من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ
للاب والام وبنو ابن الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب
[illegible]

من ميراث العصبة فانه على نحو هذا النسب المتوفى فمن نازعه في ولايته من عصبته فان وجدت
احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه
الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا
فانظر اقربهم في النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف وان كان ابن اب وام
وان وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى
جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني اب وام فاجعل الميراث بينهم بالسواء وان كان والد
بعضهم اخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواه منهم انما هو اخو ابي المتوفى لابيه فقط فان
الميراث لبني اخي المتوفى لابيه وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قال مالك والجد ابو الاب
اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى بالميراث
وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء الموالي

من لا ميراث له

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام
والعم اخا الاب للام والخال والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة
لا يرثون بارحامهم شيئا [٩٢] وانه لا ترث امراة هي ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها
شيئا وانه لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سمين وانما ذكر الله تعالى في كتابه ميراث
الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب والام
وميراث الاخوات للام وورثت الجدة بالذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والمراة ترث
من اعتقت هي نفسها لان الله تعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم

ميراث اهل الملل

[٩٣] مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان
بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث [٩٤] المسلم الكافر

مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرث

٣٣١

ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال علي فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب مالك

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية

توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال له عمر يرثها اهل

دينها ثم اتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان بن عفان اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب

اهل دينها مالك عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز ثم

هلك قال اسمعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب

يقول ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال مالك وان جاءت امراة حامل من ارض العدو فوضعته في

ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف

فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه قال

وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه العمل فيمن جهل امره +

بالقتل وغير ذلك مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم

انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم

من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا

اختلاف فيه والذي لا شك فيه عند احد من اهل العلم ببلدنا قال مالك وكذلك العمل عندنا في كل متوارثين

هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه فانه لم يرث

احدهما الاخر من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته

من الاحياء وقال مالك لا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين من العلم والشهداء

وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس

ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء قال

مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما

فلا يعلم ايهما مات قبل صاحبه فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شيء قال مالك

ومن ذلك الميراث ... أو ابنة الأخ وسبها مثله ... ماتت قبل أن يرثهم

بما مات قبله يرث المرء من ابنه أخيه شيئا ولا يرث الأخ من أخيه شيئا **ميراث ولد**

الملاعنة وولد الزنا مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا

انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله تعالى واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت

مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين **قال مالك**

وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك **قال مالك** وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا **كتاب**

العقول بسم الله الرحمن الرحيم **ذكر العقول** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد

بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في

العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث

الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما

هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس **العمل في الدية** مالك انه بلغه

ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق

اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق **مالك**

انه سمع ان الدية تقطع في ثلاث سنين او اربع سنين **قال مالك** والثلث احب ما سمعت الي في

ذلك **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود الذهب

ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب **جامع العقل اذا قتلت**

وجناية المجنون مالك ان ابن شهاب كان يقول في الدية اذا قبلت في العمد خمس وعشرون بنت

مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة **مالك** عن يحيى

بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان انه اتي بمجنون قتل رجلا فكتب اليه

معاوية ان اعقله ولا تقد منه فانه ليس على مجنون قود **قال مالك** في الكبير والصغير اذا قتلا

رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية **قال مالك** وكذلك الحر والعبد

٣٣٣

تسلم العبد عما يقتل العبد ويكون ... او يضمن قيمته

دية الخطأ في القتل

مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعي عليهم اتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا فقال للاخرين اتحلفون انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين

قال مالك وليس العمل على هذا

مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية

قال مالك من قتل خطأ فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفي عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له ذلك من الثلث اذا عفي عنه واوصى به

عقل الجراح في الخطاء

مالك ان الامر المجتمع عليه عندنا في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطاء فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص منه قال فان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطاء عقل اذا برأ الجرح وعاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك عثل او شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطأ به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل

عقل المرأة

مالك

٣٣٣

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته

مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل **قال مالك** وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل

مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه **قال مالك** وانما ذلك في الخطأ ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد كما يضربها بسوط فيفقأ عينها ونحو ذلك

قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء احق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها

عقل الجنين

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم **قال مالك** فدية

جنين المرأة عشر دية الام والعشر خمسون ديناراً او ستمائة درهم قال مالك ولم اسمع احداً يخالف
في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتاً قال مالك وسمعت انه
اذا خرج الجنين من بطن امه حياً ثم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا حياة للجنين
الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال ونرى ان
في جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت المرأة رجلاً او امرأة عمداً
والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي حامل عمداً او خطأ
فليس على من قتلها في جنينها شيء فان قتلت عمداً قتل الذي قتلها وليس في جنينها
دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية وسئل
مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى فيه عشر دية امه

ما فيه الدية كاملة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين
الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال وسألت ابن شهاب
عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب
فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان
الدية كاملة وفي اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا
او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة مالك انه بلغه ان في
ثديي المرأة الدية كاملة قال مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل قال
مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه
ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطأ ان
فيها الدية كاملة

ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول
في العين القائمة اذا طفئت مائة دينار وسئل مالك عن شتر

العين وتحاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال مالك الامر عندنا ان في العين القائمة العوراء اذا طفئت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى

عقل الشجاج

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان يعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجائفة ليس فيهما قود وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود قال مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه الى عمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الائمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال مالك وكان ابن شهاب لا يرى ذلك قال مالك وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه ولكني ارى فيها الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والراس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة قال مالك ولا ارى اللحي الاسفل والانف من الراس في جراحهما لانهما عظمان منفردان والراس بعدهما عظم واحد مالك عن [illegible]

عقل الاصابع

ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلث فقال ثلثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمس الاصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشرة من الابل وحساب الاصابع ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل ثلث فرائض وثلث فريضة

جامع عقل الاسنان

مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير بعير وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما

العمل في عقل الاسنان

مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض **قال** مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض

ما جاء في دية جراح العبد

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان

يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه **مالك** أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي

في العبد يصاب بالجراح أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد **قال** مالك والأمر عندنا في

موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته

في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص

أي الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة

من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح وقيمته

صحيحا قبل أن يصيبه هذا ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين **قال** مالك في العبد

إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس على من أصابه شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل

كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد **قال** مالك الأمر عندنا في القصاص بين المماليك

كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد

استقيال القتل

العبد المقتول فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ قيمة عبده وإن شاء رب العبد

القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس

لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد

في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته في القتل **قال** مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي

والنصراني أن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما أصاب فعل أو أسلمه فيعطى النصراني

واليهودي دية جرحه أو ثمن العبد وثمنه لا نراه يقتله ولا يعطى النصراني ولا اليهودي عبدا مسلما **دية**

أهل الذمة مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي والنصراني إذا قتل

أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم **قال** مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله المسلم

قتل غيلة فيقتل به **مالك** عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة

درهم **قال** مالك وهو الأمر عندنا **قال** مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح

المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب

ذلك جراحاتهم كلها **ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله**

٣٣٨

٣٣٩

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل في قتل الخطأ **مالك** عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاءوا ذلك **مالك** عن يحيى بن سعيد مثل ذلك **مالك** ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب النفس منها **قال مالك** والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة **قال مالك** الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه فيمن قبلت منه الدية في العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاءوا وانما عقل ذلك في مال الجارح او القاتل خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاءوا **قال مالك** ولا تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ بشيء وعلى ذلك رأي اهل الفقه عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا ومما يعرف به ذلك ان الله تعالى قال فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطي من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان **قال مالك** في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه **قال مالك** الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع

ميراث العقل والتغليظ فيه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث

امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر بن
الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطا

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف
ابنه بالسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له
فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب
اخذ من تلك الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول قال ها
انا ذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء مالك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا اتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل
لسعيد بن المسيب هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال مالك اراهما ارادا مثل الذي صنع عمر بن
الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من
الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذه احيحة فقتله فقال
اخواله كنا اهل ثمه ورمه حتى اذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله
ولا يحجب احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطا لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله
لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته

جامع العقل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار
انه لا دية فيه قال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان
يفعل بها شيء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل قال مالك فالقائد والسائق و
الراكب احرى ان يغرموا من الذي اجرى فرسه قال مالك والامر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق او
يربط الدابة او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق

٣٤١

للمسلمين فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث
الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له
ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البير يحفرها الرجل للمطر
والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم قال مالك في رجل
ينزل في بير فيدركه رجل اخر في اثره فيجبذ الاسفل الاعلى فيخران في البير فيهلكان جميعا ان على
عاقلة الذي جبذه الدية قال مالك في الصبي يامره الرجل ينزل في البير او يرقى في النخلة فيهلك
في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من
الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال مالك في عقل الموالي تلزمه العاقلة ان
شاؤا وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس
لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينتقل ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء
لمن اعتق قال مالك والامر عندنا فيما اصيب من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص من
ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يوخذ به وان القتل
ياتي على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت على من قيلت له يقال له ما لك لم تجلد من افترى عليك
فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى ان يقاد منه في شيء من الجراح
الا القتل لان القتل ياتي على ذلك كله قال مالك الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم
في قرية او غيرها لم يوخذ به اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا
به فليس يواخذ احد بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح
لا يدرى من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان عليه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه
وان كان القتيل او الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد
قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا مالك عن محمد بن عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها
وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره
هو مثل الذي قال الله في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق فارى ان يقتل ذلك اذا
عمل ذلك هو نفسه **ما يجب في العمد** مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة
ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات
من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل
فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم
ينصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة قال مالك الامر عندنا
انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمراة كذلك والعبيد بالعبد
كذلك **القصاص في القتل** مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية
بن ابي سفيان يذكر انه اتي بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به قال مالك احسن
ما سمعت في تاويل هذه الاية قول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء الذكور والانثى بالانثى
ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما يقتل الحر
بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا
يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تعالى
ان النفس بالنفس فنفس المراة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه قال مالك في الرجل يمسك
الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى

يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد
العقوبة ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل
عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا
قصاص وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء بالذي ذهب وإنما ذلك بمنزلة الرجل
يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك
لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال
مالك فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص
ولا دية قال مالك وليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا ولا
يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت

العفو في قتل العمد

مالك أنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله إذا
قتل عمدا إن ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده قال مالك في الرجل
يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له إنه ليس على القاتل عقل يلزمه إلا أن يكون الذي عفا عنه
اشترط ذلك عند العفو عنه قال مالك في القاتل عمدا إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة
قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا
البنون وأبى البنات أن يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا أمر للبنات مع البنين
في القيام بالدم والعفو عنه

القصاص في الجراح

مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من أحد حتى
تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح
فهو القود وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات فليس على المجروح الأول المستقيد
شيء وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح الأول أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل فإن
المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه [illegible]

[illegible] فيعقل [illegible] قال مالك في الرجل [illegible]

بينهما [illegible] أو قطع [illegible] فيما [illegible] قال مالك في الرجل [illegible]

[illegible] أو بالسوط فيصيبها [illegible]

[illegible] منها [illegible] **دية السائبة وجنايته** حدثني يحيى عن مالك عن أبي

الزناد عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحجاج فقتل ابن رجل من بني عائذ

فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العائذي أرأيت

لو قتله ابني فقال عمر إذا تخرجون ديته فقال هو إذا كالأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل ينقم **كتاب القسامة**

بسم الله الرحمن الرحيم **تبدئة أهل الدم في القسامة** حدثني يحيى عن مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن

عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن

سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل

وطرح في فقير بئر أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه

فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب

ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم

محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة و

عبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال أفتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه

رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد

ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك الفقير هو البئر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن

عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن

سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن

ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر [illegible]

[illegible]

٣٤٥

ابن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او
قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا
يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من
عنده قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة
عندنا في القديم والحديث ان يبدأ بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين
اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى
عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين
الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين
بالقسامة اهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين
في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من
حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين
يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين
يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم قال مالك وانما ترد
الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو قال مالك فان نكل من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو
عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد
على المدعى عليهم الدم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف
منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ قال مالك وانما فرق بين القسامة
في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل
الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل
فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة
الى ولاة المقتول يبدؤون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول قال مالك

يبدأ الرجل في القسامة قال مالك إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من
الدية بقدر حقه منها وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل أو كثر دون أن
يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك
أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد
حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم فإن جاء أخ لأم فله السدس وعليه
من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض الورثة غائبا
أو صبيا لم يبلغ حلف الذين حضروا خمسين يمينا فإن جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي الحلم حلف كل منهم
يحلفون على قدر حقوقهم من الدية وعلى قدر مواريثهم منها قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

القسامة في العبيد

قال مالك الأمر عندنا في العبيد أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء
سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد
ولا خطأ ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا أو خطأ لم يكن على سيد
العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة أو بشاهد فيحلف مع شاهده قال
مالك وهذا أحسن ما سمعت

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الرجم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة
زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم
يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها
آية الرجم فقالوا صدق يا محمد إن فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر
فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة قال مالك يعني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إن الأخر زنى
فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري فقال لا فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستتر بستر الله

٣٤٧

فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تقرره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخر زنى قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق

مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه

مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءت فامر بها فرجمت

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيس الاسلمي ان يأتي امرأة الاخر فان اعترفت رجمها

قال فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الأجير مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه

عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي

رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن ابن

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس قال سمعت عمر بن

الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة

أو كان الحبل أو الاعتراف مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر

بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي

إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها

أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف فأمر بها

عمر فرجمت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من

منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه ثم استلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم

كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة

فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على +

الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا

عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي

نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنا قد

قرأناها قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله

قال مالك قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة مالك أنه بلغه

أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب ليس

ذلك عليها إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن أولادهن

حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في

ارتها فوجدها قد رجمت مالك انه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل وانما كان مني ذلك على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ الا باحد وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد وقال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا

جامع ما جاء في حد الزنا

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال مالك قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال مالك والضفير الحبل مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا

ما جاء في المغتصبة قال مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها
فتقول استكرهت او تقول تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت
من ذلك النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت بكرا او استغاثت حتى اتيت
وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات فيه بشيء من
هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ
نفسها بثلث حيض فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة

ما جاء في القذف والنفي والتعريض

مالك عن ابي الزناد انه قال
جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في الفرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا جلد
عبدا في فرية اكثر من اربعين مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان
ابنا له فكانه استبطأه فلما جاءه قال له يا زان فقال زريق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده
قال ابنه والله لئن جلدته لابوءن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز
وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال زريق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا
ارايت رجلا افتري عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في
نفسه وان افتري على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا قال
مالك وذلك ان يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان يقوم عليه بينة فاذا كان
على ما وصفت فعفا جاز عفوه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف
قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك فان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد مالك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار
في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا نرى

٣٥١

ان يجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين قال مالك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او
تعريض يرى ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك الامر عندنا
انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفي مملوكة فان عليه الحد
ما لا حد فيه مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه
الحد وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون
الجارية له قال مالك على هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي
احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد
قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرأ عنه الحد وتقوم عليه الجارية حملت او لم
تحمل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه
في سفر فاصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال
عمر لتأتيني بالبينة او لارمينك بالحجارة قال فاعترفت امرأته انها وهبتها له كتاب السرقة
بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يجب فيه القطع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا
آواه المراح او الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت
بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي
وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها
مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعث مع المولاتين ببرد مرجل قد خيط

٣٥٢

عليه فقالت عمرة فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت

المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المولاتين فكلمتا

عائشة او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده

وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا قال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم وان

ارتفع الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وان عثمان قطع في

اترجة قومت بثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في قطع الآبق والسارق

مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن [illegible]

وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد

الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده مالك عن زريق

بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا آبقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز

عن ذلك وهو الوالي يومئذ فاخبرته انني كنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو آبق لم تقطع يده قال فكتب

الي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع يده

وان الله تعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم

فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن

عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان

ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد

رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء هذا قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع

يده فقال له صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهلا قبل ان تاتيني به مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ

٣٥٣

سارق فاذهب به الى السلطان فتشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال
الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع **جامع القطع** مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه
ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا
لاسماء ابنة عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل
هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد
عليه به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي
عليه من سرقته **قال مالك** الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان يقطع يده
لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع
قطع ايضا **مالك** عن ابي الزناد انه اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا احدا
فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت
بايسر ذلك **قال مالك** الامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق
محرزة قد احرزها اهلها في اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته
ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا
قال مالك في الذي يسرق ما يجب فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه
انه تقطع يده فان قال قائل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب
يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكره
وذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها
وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها **قال مالك** في القوم ياتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل
يحملونه جميعا او الصندوق او الخشبة او المكتل او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا
ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة

دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما
تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا
فلا قطع عليه **قال** مالك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا
يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار كلها هي حرزه فان كان
معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت الدار حرزا لهم جميعا
فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب
عليه فيه القطع **قال** مالك الامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من
خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع
عليه وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امراة سيده
ما يجب فيه القطع انه تقطع يده قال وكذلك امة المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تامن
على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امة
المراة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها
ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها **قال** مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امراته والمراة تسرق من
متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في
بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان من سرق منهما
من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه **قال** مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي
لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما او غلقهما فعلى من سرقهما القطع وان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس
على من سرقهما قطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق **قال** مالك والامر عندنا في الذي ينبش
القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع **قال** مالك وذلك ان القبر
حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر **ما لا قطع فيه**
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده

٣٥٥

فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان بن الحكم
العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي يريد
قطعه وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع إلى مروان
ابن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا فقال نعم قال فما أنت صانع به قال أردت قطع يده فقال له سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل **مالك** عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق فقال له
عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم **مالك**
عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن
ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها
يقال لها أمية قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن أختي أخذت نبطيا
في شيء يسير ذكر لي فأردت قطع يده فقلت نعم قالت فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا قال
أبو بكر فأرسلت النبطي **قال مالك** والأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد أنه من اعترف منهم على نفسه
بشيء يقع الحد والعقوبة فيه في جسده فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم أن يوقع على نفسه هذا
قال مالك وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرما على سيده فإن اعترافه غير جائز على سيده **وقال مالك**
ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم قطع لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما
حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع **قال مالك** في الذي يستعير العارية فيجحدها إنه ليس عليه قطع وإنما
مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع **قال مالك** الأمر المجتمع عليه عندنا
في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به أنه ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين
يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد أن يصيبها حراما فلم يفعل

لم يبلغ ذلك منها فليس عليه فيه قطع ... قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الذي ينبش

القطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه اليد ففيه القطع

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ما جاء في الحد في الخمر

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما

مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين

مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا

قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد

ما يكره ان ينبذ جميعا

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا

مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا

قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

ما ينهى ان ينبذ فيه

مالك عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت

ما جاء في تحريم الخمر

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسألت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال هي الاسكركة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها

حرمها في الآخرة مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر
من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال لها اما علمت ان الله حرمها قال
لا فساره انسان الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ
وتمر قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت
الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد
بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء
الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل
الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به
عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه
فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم
شيئا احللته لهم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن انا
نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع
من الجن والانس اني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل
الشيطان

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعاء للمدينة واهلها

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤوا به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في
صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة

والى ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع ان يحنس مولى الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة

مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

مالك عن ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيغذي على بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى ان نكون ممن نفت المدينة

ما جاء في تحريم المدينة

مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٥٩

طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما
ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن
يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألجأوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه قال
مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا
مالك عن رجل قال دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواف قد اصطدت نهسا
فأخذه من يدي فأرسله

ما جاء في وباء المدينة

مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك
أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان
إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول
ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة
وطفيل قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا
مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها واجعلها بالجحفة قال مالك و
حدثني يحيى بن سعيد أن عائشة قالت وكان عامر بن فهيرة يقول قد رأيت الموت قبل ذوقه إن
الجبان حتفه من فوقه مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا
يبقين دينان بأرض العرب مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان
في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران

وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان
لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض
فاقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم
منها

جامع ما جاء في امر المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه. مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم
مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له
اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه
فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب
فقال أانت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في بيت الله
ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر أانت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا
اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف

ما جاء في الطاعون

مالك عن ابن شهاب
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله
بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح
واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فقال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين
الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال
بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم
فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي
من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا
نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو
عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت

٣٦١

بك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما مخصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة
رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان
غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف
مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون
فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على
من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
قال مالك قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف مالك
انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك
يريد لطول الاعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام

النهي عن القول في القدر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى
فقال له موسى انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي
اعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق مالك
عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم
بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة

ان كنا عن هؤلاء غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت
هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله
به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله
به النار **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وسنة نبيه **مالك** عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت
عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس **مالك**
عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته الا
ان الله هو الهادي والفاتن **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت
اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في هؤلاء القدرية قال فقلت رايي ان تستتيبهم
فان قبلوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر وذلك رايي فيهم قال مالك وذلك رايي

جامع ما جاء في اهل القدر مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها
مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي انه قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر
ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذه الاعواد **مالك** انه بلغه انه كان يقول الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي
الذي لا يعجل شيء اناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى **مالك**

انه بلغه انه كان يقال ان احدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب **ما جاء في حسن الخلق**
مالك عن معاذ بن جبل انه قال آخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي
في الغرز ان قال احسن خلقك للناس معاذ بن جبل **مالك** عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط
الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تنتهك
حرمة الله فينتقم لله بها **مالك** عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **مالك** انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس ابن العشيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما
خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب
الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء **مالك** عن يحيى
ابن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر **مالك** عن يحيى
ابن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى
قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق **ما جاء في الحياء** مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن
طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء **مالك**
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ
اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان **ما جاء في الغضب** مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن

٣٦٤

٣٦٥

المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك

نفسه عند الغضب **ما جاء في المهاجرة** مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب

الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض

هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام **مالك** عن ابن شهاب عن أنس

بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله

إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال **قال** مالك لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن أخيك

المسلم فتدبر عنه بوجهك **مالك** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا

ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا **مالك** عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء **مالك** عن سهيل

بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين

والخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى

يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا **مالك** عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه

قال تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت بينه

وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا أو اركوا هذين حتى يفيئا **ما جاء في لبس الثياب للجمال**

مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني

أنمار قال جابر فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل فقلت يا رسول الله هلم إلى الظل قال

فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت إلى غرارة لنا فالتمست فيها شيئا فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم

قربته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله

من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه

بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقال أما له ثوبان غير هذين

ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال فادعه فمره فليلبسهما فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله
فقال رسول الله في سبيل الله فقتل الرجل في سبيل الله **مالك** أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إني
لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب **مالك** عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب إذا
أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه **ما جاء في لبس الثياب المصبغة
والذهب** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران
قال مالك وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم
الذهب وأنا أكرهه للرجال الكبير منهم والصغير **قال** مالك في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال
وفي الأفنية قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس أحب إلي **ما جاء في لبس الخز** مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة
تلبسه **ما يكره للنساء لبسه من الثياب** مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها
قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق
فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا **مالك** عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال نساء
كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة
سنة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر
في أفق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا
عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر **ما جاء في إسبال الرجل ثوبه** مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه
يوم القيامة **مالك** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا **مالك** عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء **مالك**

٣٧٦

عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما
اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا **ما جاء في اسبال
المرأة ثوبها** مالك عن ابي بكر بن نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف
عنها قال فذراعا لا تزيد عليه **ما جاء في الانتعال** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او
ليحفهما جميعا **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
انتعل احدكم فليبدأ باليمين فاذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع **مالك** عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية فاخلع
نعليك انك بالواد المقدس طوى قال ثم قال كعب للرجل اتدري ما كانت نعلا موسى **قال مالك** لا ادري ما اجابه الرجل
فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت **ما جاء في لبس الثياب** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن
المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب
الواحد على احد شقيه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب
المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل
فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخا له مشركا بمكة **مالك** عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع
بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض **صفة النبي صلى الله عليه وسلم**

٣٦٧

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط
بعثه الله صلعم على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين
سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم **صفة عيسى بن مريم**
والدجال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة
عند الكعبة فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم
قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسالت من هذا فقيل هذا
ابن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل هذا
المسيح الدجال **ما جاء في السنة في الفطرة** مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان **مالك** عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس ٣٦٨
قص الشارب واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال يا رب زدني
وقارا **قال** مالك يؤخذ من الشارب حتى يبدو اطراف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه
النهي عن الاكل بالشمال مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه
مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله **ما جاء في المساكين** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة
واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس **مالك** عن زيد بن اسلم

عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف
محرق ما جاء في معى الكافر مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معى واحد
والكافر يشرب في سبعة امعاء النهي عن الشراب في انية الفضة
والنفخ في الشراب مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم مالك عن ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي
وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له
مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد
نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم
تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما مالك
عن ابن شهاب ان عائشة ام المومنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم
باسا مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما مالك
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما السنة في الشراب ومناولته
عن اليمين مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء
وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن مالك عن
ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه و

٣٦٩

عن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال لا والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة
لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من
شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت
يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله لمن معه
قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم
قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت ام سليم
الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم
قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى
اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة
مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب
واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء
ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري

عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي
عنده حتى يحرجه مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل
فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي
بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله
وان لنا في البهائم لأجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطبة اجر مالك عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم
ابو عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بأزواد
ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتنا في كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا الا تمرة
تمرة فقلت وما تغني تمرة قال لقد وجدنا فقدها حين فنيت ثم انتهينا الى الساحل فاذا حوت مثل الظرب
فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه
فنصبتا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال مالك الظرب الجبيل
مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا مالك
عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه فأكلوا
ثمنه مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول يا بني
اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر
بن الخطاب فسألهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني

الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا

من ذلك الماء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم مالك عن يحيى بن

سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة

وضر الصحفة فقال فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا

وكذا فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون مالك عن اسحاق بن عبد الله

بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له صاع من

تمر فياكلها حتى ياكل حشفها مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال

سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة ناكل منه مالك عن محمد بن عمرو بن

حلحلة عن حميد بن مالك بن خثم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من

اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي فقل لها ان ابنك يقرئك

السلام ويقول اطعمينا شيئا قال فوضعت ثلاثة اقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على راسي

وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن

طعامنا الا الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن اخي احسن الى غنمك

وامسح الرغام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك

ان ياتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان مالك عن ابي نعيم

وهب بن كيسان قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء

رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت

تبغي ضالة ابله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك

في الحلب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى ابدا بطعام او شراب حتى الدواء فيطعمه

أو يشرب حتى يقول الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعّمنا الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك
بكل شر فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسألك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك إله الصالحين
ورب العالمين الحمد لله ولا إله إلا الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار
سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها فقال مالك ليس بذلك بأس إذا كان
ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن
يؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة **ما جاء في**
أكل اللحم مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة
الخمر مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا فقال يا أمير المؤمنين
قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب
عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها **ما جاء في لبس الخاتم** مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه فقال لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم مالك عن صدقة بن يسار أنه قال سألت سعيد بن
المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك **ما جاء في نزع المعاليق**
والجرس من العنق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا
قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة
إلا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين **الوضوء من العين** مالك عن محمد بن أبي
أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه
وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم
ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا وعك وأنه غير رائح
معك يا رسول الله فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

علام يقتل احدكم اخاه الا بركت عليه ان العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس به باس مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف

يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل مكانه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل

يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه قال هل تتهمون به احدا قالوا نتهم

عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم

اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة

ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس

الرقية من العين

مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما

ما لي اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي

لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلعم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء

القدر لسبقته العين مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عروة بن الزبير حدثه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به

العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين

ما جاء في اجر المريض

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تعالى اليه

ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاؤه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم

فيقول لعبدي علي ان انا توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه

ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير

انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب

المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايتهما قال عروة مالك

عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت

ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه مالك

٣٧٤

عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات
ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من
سيئاته **التعوذ والرقية في المرض** مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله
بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع
مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل آمر بها اهلي
وغيرهم **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت انا اقرأ عليه وامسح عليه بيده رجاء
بركتها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي
تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله **تعالج المريض** مالك عن زيد بن اسلم
ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين
من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير
يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل الادواء **مالك**
عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة
فمات **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب **الغسل
بالماء من الحمى** مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر الصديق
كانت اذا اتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نبردها بالماء **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء **عيادة المريض والطيرة** مالك انه
بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة حتى اذا
قعد عنده قرت فيه او نحو هذا **مالك** انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٧٥

قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله
وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى **السنة في الشعر** مالك عن ابي بكر بن
نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باحفاء الشوارب واعفاء
اللحى **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام
حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك **قال مالك** ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنته او شعر ام امرأته
باس **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق **مالك**
عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره
في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام **اصلاح الشعر**
مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكرمها **مالك** عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني
اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم
ثائر الرأس كانه شيطان **ما جاء في صبغ الشعر** مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن
ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان
ابيض الرأس واللحية فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ
قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي قال وترك الصبغ كله

بن شماس ويبسط الناس فيعنى قال مالك وفى هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت عائشة بذلك الى عبد الرحمن بن الاسود باب ما يؤمر به من

التعوذ عند النوم وحدثنى مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغنى ان خالد بن الوليد قال لرسول الله

صلى الله عليه وسلم انى اروع فى منامى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامات

من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسرى برسول الله صلى الله

عليه وسلم فراى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال له

جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن

بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ فى الارض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن

الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن مالك عن سهيل بن ابى صالح

عن ابيه عن ابى هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اى شىء

فقال لدغتنى عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ

بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك مالك عن سمى مولى ابى بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب

الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتنى اليهود حمارا فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله

العظيم الذى ليس شىء اعظم منه وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى

كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ باب ما جاء فى المتحابين فى الله

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابى الحباب سعيد بن يسار عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة اين المتحابون لجلالى اليوم اظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى

مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الانصارى عن حفص بن عاصم عن ابى سعيد الخدرى او عن

ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام

عادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله

٣٧٧

اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال
فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه **مالك**
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال
لجبريل يا جبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض واذا ابغض الله العبد **قال** مالك لا احسبه
الا انه قال في البغض مثل ذلك **مالك** عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت
مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا
عن قوله فسالت عنه فقيل لي هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير
ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلوته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني
لاحبك في الله فقال آلله فقلت آلله فقال آلله فقلت الله قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذني
اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى
وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في **مالك** انه بلغه عن عبد الله
بن عباس انه كان يقول القصد والتودة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **ما جاء**
في الرؤيا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **مالك** عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي
من النبوة الا الرؤيا الصالحة **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها
الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة

بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة
من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ
بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لارى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت
هذا الحديث فما كنت اباليها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له **ما جاء في النرد** مالك
عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب
بالنرد فقد عصى الله ورسوله **مالك** عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها
لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله
يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها
من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال **العمل في السلام** مالك عن زيد بن
اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم
مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل
عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو
يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام
انتهى الى البركة قال يحيى سئل **مالك** هل يسلم على المرأة فقال اما المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب
ذلك **ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني** مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام
عليكم فقل عليك سئل **مالك** عمن سلم على اليهودي او النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا **جامع السلام**
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه

٣٧٩

وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما
الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلثة
اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل
كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك مالك عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا
غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه
قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت
لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول اجلس بنا ههنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا
بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الفا كانه كره ذلك مالك انه بلغه انه اذا دخل
البيت غير المسكون يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب في الاستئذان

مالك عن صفوان
بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم
فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها مالك عن الثقة عنده
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستئذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من
علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن ثلثا ثم رجع فارسل عمر بن
الخطاب في اثره فقال ما لك لم تدخل فقال ابو موسى الاشعري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستئذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر بن الخطاب ومن يعلم هذا لئن لم تاتني بمن يعلم
ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار فقال

٣٨١

اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلث فان اذن لك والا فارجع
فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي سعيد
الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم
اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم **التشميت في العطاس**
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته
ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا
ولكم **ما جاء في الصور والتماثيل** مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحاق
مولى الشفاء اخبره انه قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد
اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير شك اسحق لا يدري ايتهما
قال ابو سعيد **مالك** عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري
يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف
لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل الم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي **مالك** عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
ولم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه هذه الصور
لا تدخله الملائكة **ما جاء في اكل الضب** مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضباب
فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت اهدته لي هزيلة بنت

الحديث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أولا تأكل أنت يا رسول الله فقال إني تحضرني
من الله حاضرة قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم
هذا فقالت أهدته لي أختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني
في عتقها أعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك **مالك** عن ابن شهاب عن أبي أمامة
بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه
فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يا رسول الله فقال
لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بآكله ولا بمحرمه

ما جاء في أمر الكلاب

مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أأنت سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان **مالك** عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب

ما جاء في أمر الغنم

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين
أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم **مالك** عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي
سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه
من الفتن **مالك** عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه

٣٨٢

[illegible]

احد ما يشبه امرا دونه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد رعى غنما

قيل وانت يا رسول الله قال وانا

ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة

مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل

عن طعامه حتى يقضي حاجته منه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال

انزعوها وما حولها فاطرحوه

ما يتقى من الشوم

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس والمراة والمسكن يعني الشوم مالك عن ابن شهاب عن حمزة

وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمراة والفرس مالك عن يحيى

ابن سعيد انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد

وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة

ما يكره من الاسماء

مالك عن يحيى بن سعيد ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال

له الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما اسمك فقال له حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب

قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من فقال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى

فقال ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب

ما جاء في الحجامة واجرة الحجام

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاع من تمر

وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان

الحجامة تبلغه مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله

عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يساله ويستاذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك

٣٨٣

ما جاء في المشرق

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى المشرق ويقول ان الفتنة ههنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان

مالك أنه بلغه ان عمر بن الخطاب أراد الخروج الى العراق فقال له كعب الأحبار لا تخرج اليها يا أمير المؤمنين فان بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال

ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

مالك عن نافع عن أبي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت الا ذا الطفيتين والأبتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء

مالك عن صيفي مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لأقتلها فأشار أبو سعيد ان اجلس فلما انصرف أشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى اليها بالرمح ليطعنها فقالت لا تعجل حتى تدخل فتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها الرمح ثم خرج بها فنصبها في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يؤمر به من الكلام في السفر

مالك أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والأهل

مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة

٣٨٥

عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم

بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع

ذي محرم منها

باب ما يؤمر به من العمل في السفر

مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن

معدان يرفعه قال إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب

العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى

بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات مالك عن سمي مولى

أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم

نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله

باب الأمر بالرفق بالمملوك

مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من

العمل إلا ما يطيق مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبدا في عمل

لا يطيقه وضع عنه منه مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب يقول

لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير

الكسب فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها

باب ما جاء في المملوك وهبته

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا نصح لسيده

وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب

وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر وأنكر

ذلك

باب ما جاء في البيعة

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت

رقيقة أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الإسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله

ولا نعصيك في معروف ولا نقتل اولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة

واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى

عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك

فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت

ما يكره من الكلام

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم مالك

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر

فان الله هو الدهر مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى ابن مريم لقي خنزيرا بالطريق فقال له انفذ بسلام

فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى ابن مريم اني اخاف ان اعود لساني النطق بالسوء

ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزني

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت

يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ

ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح

السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم

بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان من البيان لسحرا او قال ان بعض البيان لسحر مالك انه بلغه ان عيسى ابن مريم كان يقول لا تكثروا

الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون

٣/٨٦

كانكم ارباحه ... كانكم عبيد فاتا الناس ... فقاموا اهل البلاد واحد والله على العافية. مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب.

ما جاء في الغيبة

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع فقال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان.

ما جاء فيما يخاف من اللسان

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك ايضا مثل مقالته الاولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه وما بين لحييه وما بين رجليه وما بين لحييه وما بين رجليه. مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد.

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استاخرا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد.

ما جاء في الصدق والكذب

مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك. مالك انه بلغه ان عبد الله

٣٨٧

ابن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم و
الكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر

مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريد الفضل فقال لقمان صدق
الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال
العبد يكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين **مالك**
عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له
ايكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن كذابا قال لا

ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا
وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال **مالك** عن ابي الزناد ٣٨٩
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء
بوجه وهؤلاء بوجه

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

مالك انه بلغه ان ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث **مالك** عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان
يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا
العقوبة كلهم

ما جاء في التقى

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط
عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك **مالك** قال بلغني ان القاسم
بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول **قال مالك** يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله
ولا ينظر الى قوله

ما جاء في القول اذا سمعت الرعد

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان
اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول

ان هذا اليوم [illegible] الا من الاضحى شديد **ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم**

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة رضي الله عنها أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا فهو صدقة **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **ما جاء في صفة جهنم**

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني آدم التي يوقدون جزء من
سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين
جزءا **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال أترونها حمراء كناركم هذه لهي اسود من القار قال مالك
القار الزفت **الترغيب في الصدقة** مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها
كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء
وكانت مستقبلة المسجد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس
فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة
لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعله في الاقربين فقال ابو طلحة
افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه **مالك** عن زيد بن اسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس **مالك** عن زيد بن اسلم عن
عمرو بن معاذ الاشهلي الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء

٣٨٩

لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لمولاة لها أعطيه إياه فقالت ليس
لك ما تفطرين عليه فقالت أعطيه إياه قالت ففعلت قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان
ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك مالك أنه بلغه أن
مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه إياها فجعل ينظر إليها
ويعجب فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة **ما جاء في التعفف عن المسألة**
مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير
فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي
أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٩٠
قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد
العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله
أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عن
المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب أما والذي نفسي بيده
لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره
خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله
لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من

... الرسول ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... سألتكم ... [illegible]

... [illegible] ... قال مالك ... [illegible]

... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... فقسم لنا من حق ... [illegible]

... [illegible] ... انه سمع ... يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا و ...

... [illegible] ... قال ... الكلا ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

ما يكره من الصدقة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي أوساخ الناس

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله إبلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيئا أبدا

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال قال عبد الله بن الأرقم ادللني على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الأرقم أتحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الأرقم انما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم

ما جاء في طلب العلم

مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء

ما يتقى من دعوة المظلوم

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ...

في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء
انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب
آخر كتاب الموطأ الجامع [illegible]
[illegible] على النبي محمد الكريم [illegible]
والجود وعلى [illegible] وصلى الله عليه وعلى آله واصحابه الطيبين
الطاهرين تم كتاب الجامع [illegible] رواية يحيى الليثي عن مالك بن انس [illegible]
رضي الله عنه [illegible] بالايمان [illegible]

خاتمة الطبع

صفحه	سطر	غلط	صحيح		صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣	١٧	قطنيف	تطفيف	٦ ٤٢	٥	٩	على	عن
٢	٩	فعلكم	فيها	٤٠ ٩	٢٩٨	١١	[illegible]	[illegible]
٤٦	١	على	عن	٦ ٢	٣٤٤	٢١	فقال	فقالا
ايضا	٥	للطول	للبطولة	٩ ٦	٣٦٠	١٧	اقوت	اقرت
ايضا	٣	عصن	غصن		٣٦٦	٣	وزى	دراى
ايضا	١٩	رجل	رجلا					
٣٤	١	جاهد	ناهيد					
٤٧	٥	سط	صل					